

مدارات سياسية

مجلة مدارات سياسية
مجلة دورية دولية أكاديمية محكمة
تعنى بالعلوم السياسية والعلاقات الدولية

الإيداع القانوني: جوان 2017
الترقيم الدولي ISSN 2588-1825
الترقيم الإلكتروني EISSN: 2710-8341

المشرف العام مدير المركز: عبد الوهاب باشا
مديرة ورئيسة التحرير: د. شريفة كلال

المجلد 03
العدد 02 جوان 2020



مجلة مدارات سياسية

مجلة دورية دولية أكاديمية محكمة تعنى بالعلوم السياسية والعلاقات الدولية

تصدر عن مركز المدار المعرفي للأبحاث والدراسات، الجزائر

الإيداع القانوني: جوان 2017

الترقيم الدولي ISSN 2588-1825 والترقيم الدولي الإلكتروني EISSN 2710-8341

المجلد رقم 3، العدد رقم 2، جوان 2020

ترسل جميع المراسلات إلى مديرة ورئيسة هيئة تحرير مجلة مدارات سياسية

د. شريفة كلاع

على العنوان الإلكتروني: madarate.politique@gmail.com

حساب المجلة في المنصة الجزائرية للمجلات العلمية (ASJP) على الرابط التالي:

<https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/429>

العنوان البريدي للمركز: تعاونية السنابل الذهبية العقارية، سكن رقم 52، المنطقة الحضرية

الجديدة رقم 02، تبسة، الجزائر

نشر وتوزيع مركز المدار المعرفي للأبحاث والدراسات

التعريف بالمجلة:

مجلة مدارات سياسية، مجلة دورية دولية أكاديمية محكمة نصف سنوية متخصصة في العلوم السياسية والعلاقات الدولية ذات التقييم الدولي ISSN 2588-1825، والتقييم الدولي الإلكتروني EISSN 2710-8341، والإيداع القانوني 2017، تصدر عن مركز المدار المعرفي للأبحاث والدراسات - الجزائر، تهدف إلى نشر البحوث والدراسات الرصينة ذات القيمة العلمية العالية في مجال اهتماماتها، توطيد التعاون والصلات العلمية والفكرية ما بين المركز ومؤسسات البحث الوطنية والأجنبية، نشر ترجمات وتقارير ومراجعات كتب، أعمال ملتقيات، أيام دراسية، فيما يدخل ضمن نطاق تخصص المجلة، وما يواكب التطورات العلمية بما يسهم في خلق الظروف الفكرية الملائمة لتكوين المعارف العلمية الأكاديمية.

مديرة المجلة ورئيسة هيئة
التحرير:

د. شريفة كلاع

تخلي هيئة تحرير المجلة مسؤوليتها
عن أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية

لا تعبر الآراء الواردة في هذا العدد
بالضرورة عن رأي المجلة

يخضع ترتيب الموضوعات بالمجلة
لاعتبارات فنية لا ترتبط برتبة الباحث
ولا مكانته العلمية

سكرتير التحرير:

خليفة كريفار، جامعة وهران 2 - الجزائر

هيئة التحرير:

أ. دحمان داودي - جامعة الجزائر 3 -

الجزائر

أ. محمد الشريف شيباني - جامعة الجزائر

3 - الجزائر

أ. خولة كلاع - المدرسة الوطنية العليا

للعلوم السياسية - الجزائر

أ. عبد المؤمن عبد العزيز - جامعة

الجزائر 3 - الجزائر

أ. عنتر رمضاني - جامعة تبسة، الجزائر

جميع الحقوق محفوظة لمركز المدار المعرفي
للأبحاث والدراسات

عدد جوان 2020

المهنة العلمية الاستشارية:

الاسم	الجهة والدولة
أ.د. جمال محمد السيد ضلع	معهد البحوث الدراسات الإفريقية - جامعة القاهرة - مصر
أ.د. عبد القادر عبد العالي	جامعة سعيدة - الجزائر
أ.د. عصام محمد عبد الشافي عبد الوهاب	جامعة صقاريا - تركيا
أ.د. أحمد أويصال	جامعة اسطنبول - تركيا
أ.د. شمسة بوشنافة	جامعة الأغواط - الجزائر
أ.د. عامر مصباح	جامعة الجزائر 3 - الجزائر
أ.د. طاهر بريك	جامعة الأغواط - الجزائر
أ.د. صالح زباني	جامعة باتنة 2 - الجزائر
أ.د. حمدي عبد الرحمن حسن	جامعة زايد - دبي - الإمارات العربية المتحدة
أ.د. عبد السلام فيلاي	جامعة باجي مختار - عنابة - الجزائر
أ.د. ناجي محمد عبد الله الهنش	كلية العلوم السياسية - جامعة تكريت - العراق
أ.د. محمد عاشور	جامعة زايد، أبوظبي - الإمارات العربية المتحدة
أ.د. النذير محمد التوم التوم شاع الدين	جامعة إفريقيا العالمية - السودان
د. عبد الوهاب كريم حميد	جامعة السلطان قابوس - سلطنة عُمان
د. كوكخان بوزناش	جامعة صقاريا - تركيا
د. منصور لخضاري	المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية - الجزائر
د. لقمان مغراوي	المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية - الجزائر
د. عبد المالك حطاب	جامعة خميس مليانة - الجزائر
د. سالم خلف	Çanakkale Onsekiz Mart üniversite ، تركيا
د. حبيب حسن اللولب	مركز البحوث والدراسات لاتحاد المغرب العربي - تونس
د. صورية فريمش	جامعة قسنطينة 3 - الجزائر
د. صليحة كباني	جامعة قسنطينة 3 - الجزائر

المهنة العلمية الإستشارية:

الاسم	الجهة والدولة
د. سعيد قاسمي	المركز الجامعي - تمنراست - الجزائر
د. سليم شيخاوي	جامعة الجزائر 3 - الجزائر
د. سالي العيفة	جامعة الجزائر 3 - الجزائر
د. مصطفى خواص	المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية - الجزائر
د. فاطمة بقدي	جامعة الجزائر 3 - الجزائر
د. ليندة بورايو	جامعة الجزائر 3 - الجزائر
د. علي بقشيش	جامعة الأغواط - الجزائر
د. محمد بوبوش	جامعة محمد الأول - وجدة - المغرب
د. راجي يوسف محمود البياتي	كلية الكتاب الجامعة، العراق
د. آمال زرنيز	جامعة باجي مختار - عنابة - الجزائر
د. فارس لونيس	جامعة الشلف - الجزائر
د. وداد سعدي	جامعة الجزائر 3 - الجزائر
د. سارة دباغي	جامعة الجزائر 3 - الجزائر
د. بدران بن لحسن	جامعة حمد بن خليفة - قطر
د. ليلى الرطيمات	جامعة سطات - المغرب
د. زكرياء وهي	جامعة الجزائر 3 - الجزائر
د. سمير كيم	جامعة العربي التبسي، تبسة - الجزائر
د. عبد المالك عزوزي	جامعة عبد الحق بن حمودة - جيجل - الجزائر
د. عمار غرايسة	جامعة الوادي - الجزائر
د. فلة قصادلي	جامعة تيزي وزو - الجزائر
د. جواد الرباع	جامعة ابن زهر - أكادير - المغرب
د. لخضر رابحي	جامعة الأغواط - الجزائر
د. محمد لين بن عودة	المركز الجامعي - تمنراست - الجزائر
د. لمين هماش	جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف - الجزائر
د. عبد الكريم بن راحلة	المركز الجامعي - تمنراست - الجزائر
د. عبد القادر عزام عوادي	جامعة الوادي - الجزائر

قواعد النشر بالمجلة

ترحب مجلة مدارات سياسية بنشر الأبحاث والدراسات الرصينة ذات المستوى الأكاديمي الراقي بمختلف اللغات العربية، الفرنسية، الإنجليزية، ولذلك يسرنا دعوة كافة الأساتذة والباحثين في المؤسسات الجزائرية والأجنبية للمساهمة في نداء المجلة، على أن يلتزم أصحابها بالقواعد التالية:

- 1 - أن لا يكون قد سبق نشره، وأرسل إلى مجلة أخرى.
- 2 - أن يرفق بملخصين أحدهما بلغة المقال والآخر بإحدى اللغتين المتبقيتين، كما يرفق المقال باللغة الأجنبية بملخص باللغة العربية، وأن لا يتجاوز الملخص حدود 150 كلمة، وأن يتضمن على الأقل خمس كلمات مفتاحية.
- 3 - أن يكتب بخط Traditional Arabic مقاسه 14 بالنسبة للمتن، وخط Traditional Arabic مقاسه 10 بالنسبة للهامش، وبالنسبة للغة الأجنبية يكتب بخط Times New Roman مقاسه 12 بالنسبة للمتن، 10 بالنسبة للهامش.
- 4 - أن يتم الإشارة إلى الهامش والإحالات أسفل كل صفحة، على أن تعرض قائمة المصادر والمراجع في نهاية المقال مرتبة هجائيا بحسب اسم الشهرة.
- 5 - أن تترك مسافة 1 سم بين الأسطر، وتكون هوامش الصفحة 2 سم من كل الجهات، وحجم الورقة عادي (A4).
- 6 - تكتب كل العناوين بخط Traditional Arabic مقاسه 14 غامق، وتكتب مع بداية السطر ولا يوجد فراغ قبلها، وتكتب قائمة المراجع في نهاية البحث بخط Traditional Arabic مقاسه 12 بالنسبة للمراجع باللغة العربية أو الأجنبية على حد سواء، وأن تتم كتابة العناوين بالغامق وفي بداية السطر وعدم ترك فراغ قبلها كما لا يجب تسطيها.
- 7 - تتضمن الورقة الأولى مادة النشر المعلومات الشخصية للباحث: اسمه ولقبه، رتبته الأكاديمية، تخصصه، الهيئة التي يتبع لها، رقم هاتفه وبريده الإلكتروني.
- 8 - مادة النشر تكون موثقة وفق النموذج المرجعي المعروف بـ "نموذج شيكاغو"، وإلا فلن يتم قبولها وإرسالها للتقييم أو النشر، ويكون التوثيق أسفل كل صفحة وبترتيب جديد، على أن تكون قائمة المصادر والمراجع آخر المقال.
- 9 - أن يتم وضع الصور، الخرائط، الجداول والرسوم البيانية في متن المقال، على أن تتضمن مصادرها والروابط المشيرة لها.
- 10 - المقالات المنشورة في المجلة لا تعبر إلا عن رأي صاحبها.
- 11 - كل مقال لا تتوفر فيه الشروط لا ينشر مهما كانت قيمته العلمية.
- 12 - إخضاع مادة النشر للتدقيق اللغوي قبل إرسالها للمجلة، وإلا فلن يتم قبولها وإرسالها للتقييم.
- 13 - يحق لهيئة التحرير إجراء بعض التعديلات الشكلية على المادة المقدمة متى لزم الأمر دون المساس بالموضوع.
- 14 - المقالات المرسله لا تعاد إلى أصحابها سواء نشرت أم لم تنشر.
- 15 - يحكم البحوث أساتذة مختصون في الجامعات ومراكز البحوث والدراسات.
- 16 - في حالة إبداء ملاحظات من طرف المحكمين، ترسل الملاحظات إلى الباحثين لإجراء التعديلات اللازمة خلال مدة أقصاها أسبوعان.
- 17 - يتلقى صاحب المقال المنشور نسخة من العدد، إضافة إلى شهادة نشر.
- 18 - يسمح بالنقل أو الاقتباس مما تنشره المجلة، شريطة الإشارة إلى ذلك حسب القواعد العلمية المعمول بها في هذا الشأن.
- 19 - في مرحلة ما بعد قبول المقال بصفة نهائية، يلزم على الباحث إدخال قائمة المراجع الخاصة بمقاله عبر حسابه في البوابة الإلكترونية الجزائرية للمجلات العلمية المحكمة، وفي حالت عدم إدخال المراجع في الوقت المحدد يستثنى تلقائيا ذلك المقال من النشر، وفي حالة الإطالة في إدخال المراجع، وفي حالة ما حدث إستهتار يمنع الباحث من النشر مرة ثانية في المجلة.

20 - يمكن التواصل مع المجلة للاستفسار عبر العنوان الإلكتروني التالي: madarate.politique@gmail.com

21 - ترسل المقالات عبر البوابة الإلكترونية للمجلات العلمية الجزائرية (ASJP) من خلال رابط المجلة التالي:

<https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/429/>

2 كلمة العدد

بسم الله الرحمن الرحيم

بعون من الله وتوفيقه وبمجهود كل أعضاء هيئة التحرير وكذا المراجعين يصدر العدد العاشر الخاص بشهر جوان 2020 من مجلة مدارات سياسية، وما يميز هذا العدد هو حصول المجلة على الترقية الدولي الإلكتروني من طرف البوابة الإلكترونية للمجلات العلمية الجزائرية (ASJP)، حيث حرصت كالعادة المجلة وفي كل عدد أن تختار ما يدخل في نطاق تخصصها، وكل ماهور صين ونبذ كل رداءة، آملين أن نحسن أكثر من جودة الأعمال القادمة، وقد تم الحرص على إستقبال المقالات كالعادة عبر البوابة التابعة للوزارة الوصية، فبعد تقييم المقالات من حيث الشكل تم إسنادها للمراجعين بعد حذف معلومات صاحب كل مقال، وقد تم الحرص على إلزام الباحثين بتعليمات المراجعين ومن ثم إدخال قائمة مراجع مقالاتهم عن طريق البوابة، وقد تم السعي هذه المرة على أن تلتزم هيئة تحرير المجلة على أن يتم إصدار كل عدد في منتصف الشهر الذي تصدر فيها دون تأخير، حتى نرسخها عادة وإلتزاما، إذ احتوى هذا العدد على مساهمات متنوعة من قبل الباحثين من مختلف جامعات الجزائر، تناولوا فيها مواضيع تقريبا ذات صلة ببعضها، وفي غاية الأهمية وكلها موضوعات قد أثرت هذا العدد، وهو إنجاز نفتخر به أسرة المجلة العلمية الأكاديمية الدولية المتخصصة، للمضي قدما إلى الارتقاء بها، وكذا إدخالها في قواعد البيانات الدولية الخاصة بالمجلات، وحتى تكون من المراجع المهمة في مجال العلوم السياسية والعلاقات الدولية، ونسأل الله التوفيق والسداد.

رئيسة تحرير المجلة

د. شريفة كلال

فهرس المحتويات

كلمة العدد الافتتاحية..... ص 06

1. منطق الأمن الحدودي في الجزائر..... ص 9- 26

- د. محمد جعبوب، جامعة الشلف، الجزائر

2. إبعاد التهديدات الأمنية من خلال سياسة الإزاحة للخارج في منطقة شمال إفريقيا: حدود الفاعلية..... ص 27 - 44

- د. شريفة كلاع، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر3، الجزائر

3. التهريب وأبعاده المختلفة "تهريب العملة بالجزائر" أي دور للحراك في ذلك؟..... ص 45 - 63

- أ.د. حميدوش علي، كلية العلوم الاقتصادية - جامعة المدية، الجزائر

- د. براهيم محمد، كلية العلوم الاقتصادية - جامعة المدية، الجزائر

4. تداعيات تهريب وتجارة المخدرات على الأمن الوطني في منطقة المغرب العربي..... ص 64 - 77

- د. يوسف قدور، جامعة الجزائر3، الجزائر

5.. الجهود الدولية والإقليمية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود..... ص 78 - 90

- د. محمد سمير عياد، جامعة أوبكر بلقايد تلمسان ، الجزائر

- الباحث: عبد الحق بوسماحة، جامعة أوبكر بلقايد تلمسان ، الجزائر

6. الهجرة غير الشرعية العابرة للحدود بين البحث عن الأسباب وجهود مكافحتها..... ص 91 - 105

— د. فتحي حاجي، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر3، الجزائر

7. هندسة أمن الحدود الجزائرية: من أجل استراتيجية شاملة في الفضاء الأفرومغاربي... ص 106 - 130

— د. رضا شوادة، جامعة محمد لمين دباغين-سطيف 2، الجزائر

— الباحثة: أمينة زرداني، جامعة محمد لمين دباغين-سطيف 2، الجزائر (ط.د)

8. Smuggling as an Economic and Strategic Alternative for States: When, Why, and How?

..... 131 - 147

— Mohamed Amine Souyad, University of Algiers 3, Algeria

عدد جوان 2020

منطق الأمن الحدودي في الجزائر

محمد جعوب

كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة الشلف ، الجزائر ، m.djaaboub@univ-chlef.dz

تاريخ النشر: 2020/06/10

تاريخ قبول النشر: 2020/05/16

تاريخ الإستلام: 2020/05/01

ملخص:

نظرا لأهمية عامل الأمن في السياسة العامة لأية دولة ، تحاول هذه الدراسة الموسومة بعنوان "منطق الأمن الحدودي في الجزائر" ان تبحث في سبل تفعيل السياسة الامنية في الجزائر بشكل عام والأمن الحدودي على وجه التحديد، وذلك من خلال البحث في السيرة التاريخية (السوسيو اقتصادية) التي أدت إلى تشكل الحدود البرية الجزائرية، كذلك تستعرض الدراسة أبرز التحديات الامنية التي تحدد الحدود الجزائرية، أيضا تسعى الدراسة لتقييم السياسة الامنية التي تتبعها الجزائر من اجل التصدي لمختلف التهديدات الامنية خاصة في بعدها اللاتماثلي، وفي الاخير تقدم الدراسة جملة من التوصيات التي من شأنها ان تعزز الأمن الحدودي في الجزائر، وعلى غرار كل عمل اكايمي تستعين الدراسة بإطار مفاهيمي للتبيان المقصود بمختلف المفاهيم المركزية المستخدمة في التحليل.

الكلمات المفتاحية:

أمن ، حدود ، أمن حدودي ، تهديدات لاتماثلية ، الجزائر.

Abstract:

In view of the importance of the security factor in the public policy of any country, this study, titled "The Logic of Border Security in Algeria", seeks to examine ways to activate security policy in Algeria in general and border security in particular, and that through research in the historical process (socio economic) that led to the formation of the Algerian land borders. The study also reviews the most prominent security challenges that threaten the Algerian borders. The study also seeks to evaluate the security policy pursued by Algeria in order to address various security threats, especially in its asymmetric dimension, Finally, the study presents a set of recommendations that would enhance border security in Algeria, like every academic work, the study Uses a conceptual framework to show the intended meaning of the various central concepts used in the analysis.

Keywords: security, borders, border security, asymmetric threats, Algeria.

مقدمة:

يحاول علم الجيوبوليتيك ان يحلل تنافس القوى السياسية على مجالات السيادة، حيث يمكن القول ان اساس سيطرة اية سلطة سياسة على مناطق جغرافية معينة يكون بحسب انتشار رعاياها - حسب القلة والكثرة - على هذه المناطق ، عليه يمكن القول أن هناك منطقاً يحكم تخطيط ورسم الحدود في الدولة الحديثة منذ أوائل القرن العشرين، غير ان هذا المنطق لا ينطبق على حدود أمريكا مثلاً التي يتحدث أغلب سكانها اللغة الاسبانية أو اللغة الانجليزية ، ولا ينسحب هذا المنطق أيضاً على دول آسيا والشرق الاوسط التي رسمت أغلب حدودها بعد الحرب العالمية الاولى على إثر تقسيم الدولة العثمانية من قبل القوى الامبريالية آنذاك خصوصاً فرنسا وبريطانيا، هذا المنطق أيضاً لا يمكن أن يفسر عملية وضع ورسم الحدود في منطقة شمال افريقيا ، وعليه تبقى الحدود البرية الجزائرية مع دول الجوار على طول يفوق 6000 كلم بحاجة الى البحث عن آليات أكثر فاعلية كفيلة بتحقيق الامن الحدودي الجزائري، غير أن هذا لا يتأتى إلا من خلال فهم المنطق الذي تشكلت به هذه الحدود، أو بعبارة أخرى السيرة التاريخية السويسرية الاقتصادية التي اسفرت عن الحدود الجزائرية المعروفة حالياً.

في هذا السياق تحاول الدراسة التي بين أيدينا ان تجيب عن إشكالية رئيسية تدور حول الآليات الأكثر نجاعة لتحقيق الامن الحدودي في الجزائر، وهذه الإشكالية تدفعنا للبحث في معنى الامن الحدودي والتهديدات الحدودية أو العابرة للحدود وكيفية التصدي لها، ثم محاولة فهم المنطق الذي قامت عليه الحدود الجزائرية، وكل هذا من أجل ترتيب الآليات الأكثر نجاعة في السياسة الامنية الجزائرية وبالتحديد الامن الحدودي.

وللاجابة على كل ما سبق تم تقسيم هذه الورقة البحثية إلى ثلاثة محاور رئيسية، بحيث يتطرق المحور الاول لأهم المفاهيم المركزية المستخدمة في التحليل مثل الحدود والأمن الحدودي، في حين يبحث المحور الثاني في منطق تشكل الحدود البرية للجزائر مع دول الجوار وأهم التحديات الامنية التي تواجهها الحدود البرية الجزائري، أما المبحث الثالث فيخصص لاستعراض منطق الأمن الحدودي في السياسة الجزائرية، لتخلص الدراسة في الاخير الى جملة من التوصيات التي يمكن ان تساهم في تعزيز الامن الحدودي الجزائري.

1 - المحور الأول: الامن الحدودي

الأمن الحدودي هو مصطلح مركب من مصطلحين هما: أمن وحدود، وعليه قصد الوصول إلى تعريف شامل لأمن الحدود أو أمن المناطق الحدودية أو الأمن الحدودي، فيجب التطرق لتعريف كل مصطلح على حدة ثم الخروج بتعريف اجرائي شامل.

1.1. تعريف الأمن

تجدر الإشارة الى ان هناك عدة تعاريف متباينة للأمن، وذلك راجع بالأساس إلى تباين المرجعيات الأمنية أو موضوع الأمن، وجاء في تعريف Bary Buzan للأمن أنه : "العمل على التحرر من التهديد" أما الأمن على المستوى الدولي فهو "قدرة الدول والمجتمعات على الحفاظ على كيانها المستقل وتماسكها الوظيفي ضد قوى التغيير التي تعتبرها معادية"، ولا يمكن القول بوجود أن مطلق، وإنما هناك أمن نسبي فقط، وذلك بسبب طبيعة العلاقات الدولية التي يميزها التداخل والتشابك.¹

ارتبط مفهوم الأمن عموماً - بالمفهوم التقليدي - بكيفية استعمال الدولة لقواتها المسلحة قصد ادارة الاخطار الداخلية والخارجية التي تهدد وحدتها و استقلالها واستقرارها السياسي، ويكون ذلك في الغالب من خلال الدخول في مواجهات مسلحة وصراعات مع الدول الاخرى المجاورة أو البعيدة، إذن فالامن وفقاً لهذا المنطق هو سعي الدولة لتعزيز مصالحها الوطنية باستعمال القوة العسكرية.

إن تصوير الامن بالمفهوم الآنف الذكر، يعكس فقط التصور الغربي - خاصة الولايات المتحدة الأمريكية ودول الحلفاء - للأمن المبني على غياب التهديد الناتج عن المد الشيوعي نحو هذه الدول، وبهذا يكون تعريف الامن قد اقصى جزء كبيراً من الانسانية التي لا يمثل المد الشيوعي تهديداً بالنسبة لها ولمصالحها، كما ان تبني الكثير من المنظرين والدوائر الحكومية لمفهوم الأمن بهذا التصور حجب عنهم التهديدات الحقيقية للانسانية كالفقر وتفشي الامراض والجهل والصراعات الاثنية والصراعات على الموارد والسلطة خاصة في دول الجنوب (دول العالم الثالث).²

توجد ثلاثة أنواع أساسية بالنسبة للآن، وهي أمن الدولة و امن المجتمع وأمن الانسان، حيث أن أمن الدولة هو سعي كل دولة للابتعاد على مصادر التهديد في طابعها العسكري والاقتصادي والاجتماعي، ومحاولة الحفاظ على وحدتها واستقلالها ضد الدول الأخرى غالباً، ويكون ذلك بالاعتماد على وسائل القوة العسكرية ممثلة في زيادة التسليح والتهديد باستخدام القوة العسكرية (الردع) أو الإنضواء تحت مظلة قوة عسكرية أخرى، إضافة الى استخدام المقومات الاقتصادية لتحقيق المصلحة القومية، أما أمن المجتمع فهو مصطلح حديث نسبياً، إذ ظهر خلال عقد السبعينيات من القرن العشرين عندما تم الربط بين الامن الوطني للدول الغربية و الصدمة النفطية (1974) الناتجة عن التبعية النفطية، وذلك بعد الحرب العربية الاسرائيلية لسنة 1973، كذلك حاول بعض الدارسين أن يربطوا بين الأمن والتنمية باعتبارهما ظاهرتين متلازمتين لا يقدر لأحدهما البقاء دون الأخرى، حيث ربط Robert Mc Namara بين الأمن والتنمية، غير أن Bary Buzan يعتبر أول من استخدم مصطلح الأمن المجتمعي الذي يرمي لدراسة ظواهر الفقر والهجرة والبيئة والمخدرات التي أصبحت تهدد المجتمعات لا الدول، بمعنى ان الجماعات والأقليات هي التي أصبحت

مهدة في هويتها الجماعية من قبل المجموعات الأخرى أو الدول أو السلطة سواء من خلال العنف المباشر أو العنف البنوي، ويرى Buzan أن تحقيق الأمن المجتمعي يتطلب القضاء على الظروف والأسباب التي تشكل مصادر هذا التهديد، ويكون ذلك مثلاً من خلال وقف الحروب وتنشيط التنمية المستدامة.

أما الأمن الإنساني فهو السعي للتخلص من جميع التهديدات التي قد تضر الإنسان في سلامته الشخصية وتؤثر على حركته ورفاهيته، فعدم تلبية الحاجات الأساسية للإنسان يجعله عرضة للتهديد، ويشترك الأمن الإنساني مع الأمن المجتمعي في مصادر التهديد وكذا في أساليب تحقيق كل منهما (الأمن الإنساني والأمن المجتمعي).³

حاول كل من Johan Galtung و Kenneth Boulding تقديم مفاهيم جديدة للأمن بطرحهما مفهومَي السلام المستقر أو السلام الإيجابي، فهذا الطرح لا يقوم على مجرد غياب الحرب أو العنف المباشر وإنما من خلال التقليل من العنف البنوي الناتج عن التبعية للدول الغربية.⁴

وقد دعم هذا التوجه الكثير الدراسات الأكاديمية، والتي جاء فيها أن التركيز على القوة لتحقيق الأمن في عالم يتميز بتقدم تكنولوجيا تدميري غير مجدي، خاصة مع ظهور مخاطر جديدة ذات طبيعة اقتصادية وبيئية وثقافية وبروز فواعل أخرى غير الدول كالمنظمات الإرهابية، وهو ما استوجب تبني مفاهيم جديدة للأمن كالأمن المتكامل الذي يتضمن التصدي لكافة أشكال التهديد والأمن المتبادل الذي تتخلى بموجبه دولة عن تعظيم أمنها على حساب الدول الأخرى، والأمن التعاوني الذي يكون فيه تقاسم أعباء احتواء التهديدات الأمنية والشراكة الأمنية التي يكون من خلالها إشراك الدول غير الغربية في التصدي للتهديدات وتحقيق الأمن.⁵

رغم تعدد أسماء الأمن ومواضيعه إلا أن أطراف الأمن بقيت هي الدول التي تلعب الدور الحصري في تحقيق الأمن، وذلك منذ اتفاقية "واست فالبا" في سنة 1648، حيث كانت الحروب للدفاع عن الدولة من قبل جيوش منظمة لا تستهدف بدرجة أولية المدنيين، لكن بعد نهاية الحرب الباردة برزت أطراف جديدة كقوى المعارضة داخل الدول التي تعمل على تنظيم ميليشيات تشيع الفوضى لبلوغ أهداف سياسية، وكذا الجماعات الإرهابية، إذن هناك غموض في تحديد طبيعة الفاعلين في النظام الدولي، ويصطلح Bary Buzan على هذا الوضع بالمأزق الأمني، إذ يسعى أطراف النزاع للقضاء على أصل الطرف المناوئ وهو المدنيين والنساء والأطفال، ويظهر ذلك عادة في الدول الفاشلة كالصومال ورواندا وأفغانستان وسيراليون، ومن أهم الأسباب التي تزيد من حدة المأزق الأمني نزوح اللاجئين والذي يمكن أن يؤدي إلى تصادم بين الدول المجاورة، كما أن وجود مشاكل حدودية يمكن استغلالها من قبل دول الجوار بدعم المعارضة، وهذا الأمر

يتطلب تضافر الجهود الإقليمية والدولية للحفاظ على الإستقرار العالمي مثل حالي البلقان وكشمير مثلا، وبهذا نكون أمام نتيجة مفادها أن أمن الأفراد والأمن العالمي وجهان لعملة واحدة على حد تعبير Bary Buzan، إلا أن توسيع الأمن بهذا المعنى يستوجب إضفاء الطابع الأمني على النزاعات الداخلية بهدف التدخل لحلها، وبالتالي إلزام الدول لتعبئة الموارد للتعامل معها من خلال تنسيق الجهود الدبلوماسية والعقوبات الاقتصادية وغيرها من وسائل الضغط بما فيها القوة العسكرية لإجبار أطراف النزاع على إنهاء العنف.⁶

2.1. تعريف الحدود

تعتبر الحدود السياسية عبارة عن فواصل بين الدول القائمة، بحيث ان لكل دولة حدود مع باقي الوحدات السياسية المجاورة، والحدود ذات أهمية كبيرة بالنسبة للدولة، وذلك رغم تزايد تلك الأصوات التي تنادي بضرورة التخلص من الحدود وإزالتها قصد تحرير التجارة وتنقل الأفراد ورؤوس الأموال بهدف زيادة الوفرة الاقتصادية والرفاه الاجتماعي، غير أن الحدود تبقى ذات أهمية كبيرة، فهي التي تحدد مجال سيادة كل دولة، على اعتبار أن سيادة الدولة تمتد إلى كل الاقاليم الواقعة داخل حدودها السياسية، كذلك تمثل الحدود حماية للاقتصاد الوطني من الأزمات الاقتصادية والممارسات غير الاخلاقية كالإغراق (إغراق السوق بالمنتجات من قبل الشركات العالمية الكبرى قصد إفلاس الشركات الوطنية الصغيرة)، أيضا تمثل الحدود من الناحية الاقتصادية موردا ماليا بالنسبة للدولة، وذلك من خلال الرسوم والضرائب التي تفرضها الدولة على السلع التي تدخل إلى اقليمها.⁷

الحد في اللغة يعني الفصل والفاصل أيا كان خطأ أو شيئا ملموسا كجدار مثلا أو شيئا غير ملموس (معنوي).

أما في الاصطلاح فالحدود (Boundaries) هي: "الخطوط التي تحد الأبعاد الجغرافية للدولة ورقتها المساحية كدولة مستقلة ذات سيادة، والتي عندها تنتهي سيادة وقوانين دولة لتبدأ سيادة وقوانين دولة أخرى"، إذن فالحد هو نقطة التقاء قوتين (دولتين) ينتهي عنده نفوذ كل منهما.

هناك مصطلح آخر يتداخل مع الحدود هو التخوم (Frontiers) والذي يعني "ظاهرة طبيعية من سطح الأرض تفصل بين دولتين" مثل الجبال والوديان والصحاري والغابات... الخ، حيث يفصل نهر "الراين" مثلا بين فرنسا وألمانيا، كما تفصل جبال "الالب" فرنسا عن إيطاليا، وتفصل الصحراء بين الجزائر ومالي وتشاد، والتخوم عكس الحدود لا يمكن تغييرها أو التلاعب بها، لكن هذه التخوم قد تختلف تدريجيا، كما هو الشأن مع المستنقعات الفاصلة بين البرازيل وبوليفيا، وقد تتزحزح التخوم مثل توسع الولايات المتحدة الأمريكية، حيث كانت التخوم الغربية ممثلة في جبال "الابالاش" (Appalaches)، ثم السهول الوسطى، ثم جبال "روكي" (Rocky)، ثم المحيط الهادئ.⁸

ترسم الحدود أو التخوم على خرائط وترسم في اتفاقيات ثنائية بين الدول المتجاورة أما على الطبيعة فتحدد بأسلاك شائكة أو قطع حجارة تغرس في الأرض، كما توضع نقاط حراسة من قبل كل دولة من الدولتين المتجاورتين، زيادة على ذلك توضع نقاط تفتيش جمركي في مناطق العبور.⁹

1.2.1. الهدف من الحدود السياسية:

تهدف الحدود السياسية لتحقيق جملة من الأهداف أهمها:

- تحديد مجال سيادة كل دولة، وبالتالي فهي تمنع التداخل بين سيادات الدول واحتمال وقوع الفوضى.
- تحدد إنتماءات وولاءات الجماعات والأفراد، رغم ان هناك رأي آخر يرى أن انتماءات وولاءات الأفراد هي التي يجب أن تحدد حدود الدولة، وهو الرأي الذي نادى به الفيلسوف الألماني "إيمانويل كانط" في كتابه السلام الدائم، ثم تبناه الرئيس الأمريكي "وودرو ولسن" في سنة 1818 في مؤتمر "فيرساي"، حيث ينص هذا الرأي على حق الأفراد والجماعات في تقرير مصيرهم والالتحاق بوحدة سياسية معينة قائمة، أو انشاء وحدة سياسية جديدة (دولة)، وعليه فالحدود ظاهرة طبيعية (في شكل تخوم)، وظاهرة اجتماعية واقتصادية وسياسية (في شكل حدود).

- تحقيق الأمن للدولة والشعب، ويكون ذلك مثلا من خلال منع دخول الأمراض والأوبئة، ومنع دخول الأشخاص الخطرين والجرمين، ومنع دخول الأفكار الخطيرة والهدامة والمتطرفة في الكتب في المجلات، والحد من هجرة الأفراد وانتفاء الأفراد الداخلين، وحماية الإقتصاد ومنع التهريب.¹⁰

2.2.1. أنواع الحدود:

توجد عدة انواع من الحدود نذكر منها:

- الحدود الطبيعية Natural Boundaries : وهي الحدود التي تتوافق مع المظاهر الطبيعية كالجبال والهضاب والوديان والمستنقعات والغابات مثل جبال "الالب" بين إيطاليا وسويسرا وفرنسا، وجبال البرانس بين فرنسا وإسبانيا، وبحرية "فيكتوريا" بين أوغندا وتانزانيا وكينيا، ونهر "كولورادو" بين الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك، ونهر باراغواييين البرازيل وبوليفيا.
- الحدود القومية Ethnographic Boundaries : وهي افضل أنواع الحدود لأنها تتفق مع التباين القومي للجماعات المشكلة للدول، وقد أكدت اغلب المواثيق الدولية (خاصة ميثاق عصبة الأمم) على ضرورة تبني مثل هذا النوع من الحدود، وقد تتجاوز القوميات الحدود الطبيعية، فجبال البرانس لم تمنع شعب "الباسك" من الانتشار في كل من فرنسا وإسبانيا.

- الحدود الصناعية: ينشأ هذا النوع من الحدود نتيجة نتيجة لاتفاقيات تقسيم المناطق وفقا للخطوط هندسية، ولا تراعي التنوع القومي، وعليه فهي تخلق الكثير من المشاكل، مثل ما هو عليه حال الدول التي خضعت للاستعمار الأوروبي في إفريقيا وآسيا، وكذا تقسيم كوريا بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفييتي حسب دائرة عرض 38 درجة شمالا، وتقسيم "فيتنام" وفقا لدائرة عرض 17 درجة شمالا، ويسمى أيضا هذا النوع من الحدود "الحدود المفروضة" أي التي فرضتها قوى خارجية تبعا لمصالحها الخاصة ودون مراعاة الإعتبارات الجغرافية أو البشرية للدوليتين.¹¹

وبناء على ما سبق يمكن القول أن مصطلح أمن الحدود يقصد به غياب التهديد لحدود الدولة وإقليمها بشكل عام، وقد تشمل التهديدات المناطق الحدودية، وتوجد الكثير من التهديدات التي قد تؤثر على أمن الحدود منها التهديدات ذات البعد العسكري التي تصدر عن دول الجوار أو الدول الأخرى أو حتى من قبل الجماعات الارهابية المسلحة ، أيضا هناك نوع آخر من التهديدات و هي التهديدات الاقتصادية والاجتماعية وجميعها تؤثر سلبا على أمن واستقرار الحدود والدول.

2 - المحور الثاني: واقع الامن الحدودي في الجزائر

يحاول هذا المحور ان يتطرق للأمن الحدودي في الجزائر، أي أهم التهديدات الأمنية التي تعرضت وتعرض لها الحدود الجزائرية، غير أن هذا الأمر يتطلب التفريق بين التهديدات في طابعها التقليدي أو التهديدات الأمنية بالمعنى الصلب للأمن، والتهديدات الأمنية المستجدة أو اللاتماثلية، وقبل ذلك يفترض بنا البحث في السيرة التاريخية التي أدت إلى تشكل الحدود الجزائرية إلى ما هي عليه.

يعود رسم حدود الجزائر مع دول الجوار إلى أقل من قرن من الزمن، وكان ذلك حسب اجراءات استعمارية تجاوزت الخلافات السابقة بين اطراف الجوار، فمن ضمن حدود الجزائر البرية البالغة حوالي 6511 كلم ساهمت فرنسا (القوة الاستعمارية) في رسم 5200 كلم من تلك الحدود ، حيث رسمت 2400 كلم من الحدود البرية بين الجزائر و المغرب من اجمالي 2700 كلم من الحدود بين البلدين بما فيها الحدود مع الصحراء الغربية ، كذلك رسمت فرنسا خلال الحقبة الاستعمارية حوالي 1100 كلم من الحدود بين الجزائر و تونس من ضمن 1400 كلم التي تفصل بين الجزائر و تونس.¹²

ورغم اهمية الحدود الصحراوية بالنسبة للجزائر ، إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن الإهتمام كان منصبا طوال الوقت على المناطق الشمالية لان هذه المناطق هي التي تشكلت فيها ما يسمى بالامة المغربية و الامة الجزائرية والامة التونسية، رغم أن هذا الواقع لا يمكن تفسيره مطلقا بالمنطق القومي الذي ظهر في أوروبا خلال القرن التاسع عشر الميلادي، والذي يعني حق كل جماعة من الناس يجمع بينهم عامل الإنتماء والولاء إلى أمة محددة

أن يشكلوا دولة مستقلة، مع العلم أن الأمة في هذا السياق يقصد بها الشعب ذو الهوية السياسية المستقلة، بحيث تجمع بين أفرادها روابط موضوعية ووجدانية متعددة مثل اللغة والمعتقد والثقافة والتاريخ... الخ.

تاريخيا كانت منطقة الصحراء الكبرى وأقاليم إفريقيا جنوب الصحراء تمثل مصدرا مهما للتزود بالذهب والمواد النفيسة بالنسبة لأقاليم شمال إفريقيا، فخلال الفترة الممتدة من القرن الثامن ميلادي الى القرن الخامس عشر كانت مدن شمال إفريقيا مثل مراكش وفاس وتلمسان وقسنطينة وتونس والقيروان تقايض الذهب الذي تحمله القوافل العابرة للصحراء الكبرى نحو الشمال بالملح، حيث كانت هذه المدن مناطق تبادل الذهب مع دول الشرق الاوسط و دول اوروبا.

خلال القرن الحادي عشر ميلادي سيطر المرابطون (دولة المرابطين) على طريق الذهب وأسسوا مدينة مراكش في سنة 1066، وكانت تلك المدينة بمثابة النواة الاولى لدولة المغرب، بعد ذلك برزت دولة الموحيدين (1121 – 1269) الذين سيطروا على طريق الذهب و قاموا بتوحيد اقاليم المغرب العربي (تونس والجزائر والمغرب) مع الدولة الأموية في الأندلس، وقد استمر الوضع على تلك الحالة طوال حكم الموحيدين ، رغم ذلك برزت الحدود من جديد بين كل من تونس والجزائر والمغرب، غير ان هذه الحدود اقتضت على المناطق الشمالية المأهولة بالسكان، حيث دخلت دولة المرينيين في تنافس حول الاقاليم مع إمارة تلمسان الى ان استقر الوضع على الحدود الموجودة حاليا في وسط السهول العليا، وهذا الحد هو الذي سوف يصبح فاصلا بين دولة المغرب والدولة العثمانية بعد ان اصبحت الجزائر تابعة لها سياسيا وإداريا منذ القرن السادس عشر ميلادي، ثم بعد ذلك أبقت فرنسا على تلك الحدود إبان غزوها للجزائر في القرن التاسع عشر (1830) .

أما بالنسبة للحدود الجزائرية مع تونس، فيمكن القول أن فرنسا لم تفعل سوى أن حافظت على تلك الحدود التي كانت تفصل إقليم الجزائر عن الدولة الحفصية في تونس منذ القرن الثامن الميلادي حتى القرن السادس عشر الميلادي، وتعتبر الحدود بين تونس والجزائر الحدود الأكثر استقرارا نظرا لعمقها التاريخي، حيث تعود تلك الحدود الى حقبة قيام دولة قرطاج في تونس خلال القرن السادس قبل الميلاد وبقيت هذه الحدود حتى بعد زوال هذه الدولة في سنة 146 للميلاد، وأثناء الاحتلال البيزنطي لتونس وقبله الاحتلال الروماني الذي اطلق اسم Africa على مقاطعة قرطاج وبعدها اخذت القارة الافريقية كلها هذا الاسم بداية من القرن الرابع عشر الميلادي، مع العلم ان الفتوحات العربية الاسلامية لم تغير هذا الاسم وحافظت عليه والذي كان يقصد به دولة تونس عند العرب و المسلمين.

خلال القرنين العاشر والحادي عشر الميلاديين ظهرت الدولة الاغلبية بمدينة القيروان، وقد حافظت هذه الدولة كذلك على الحدود ذاتها التي تبناها قبلها الاحتلال الروماني ثم البيزنطي، وبعد انقسام دولة الفاطميين

بیم الزیریین والحمادیین حکم الزیریون تونس وفقا لتلك الحدود أيضا، كذلك لم تطمس الدول الموحدة حدود تونس مع الجزائر، حيث احترمت الدولة الحفصية (1229 م – 1574 م) تلك الحدود وهي الحدود ذاتها التي تبنتها الدولة العثمانية ومن بعدها الاستعمار الفرنسي في الفصل بين اقليمي تونس والجزائر، بمعنى ان حدود تونس لم تتغير منذ القرن السادس قبل الميلاد، وبذلك يمكن إعتبار حدود الجزائر مع تونس من بين اقدم الحدود في العالم باعتبارها موجودة منذ حوالي ستة وعشرين قرنا من الزمن، في حين يرجع تاريخ الحدود الشرقية للمغرب (مع الجزائر طبعا) إلى القرن الثامن الميلادي ومدة إثنا عشر قرنا من الزمن هي فترة لا بأس بها فيما يخص ترسيم حدود بين بلدين على الأقل من ناحية المنطق التاريخي.

تعتبر دول المغرب العربي من الناحية ثقافية متجانسة إلى حد كبير، حيث تتكلم اللغة العربية وتتبنى مذهب ديني واحد هو المذهب المالكي السني، باستثناء بعض الأقليات اللغوية الامازيغية واقلية تتبع المذهب الاباضي في الجزائر وتونس وليبيا، كما توجد الكثير من المحاولات الفكرية والعملية التي سعت لتوحيد المغرب العربي ضمن كيان سياسي واحد، الا ان واقع التجزئة ظل هو الامر السائد، حيث دعى المفكر ابن خلدون إلى ضرورة توحيد أقاليم المغرب العربي لاجل الاستفادة من المؤهلات المادية و البشرية الموجودة على كل إقليم، أي الاستفادة من المزايا النسبية لكل اقليم، كذلك حاولت دول المرابطين (1056 م – 1147م) وبعدها دولة الموحدين بقيادة محمد بن تومرت أن توحد اقاليم وسكان المغرب ضمن كيان سياسي واجتماعي موحد.¹³

رغم أن الكثير من العوامل الجغرافية والثقافية والحضارية والدينية توحى بإمكانية الوحدة بين اقاليم المغرب العربي و تجاوز الحدود المرسومة فيما بينها أو حتى تجميعها بشكل تدريجي إلى غاية اهما لها وتجاوزها نهائيا، إلا ان هناك سبب موضوعي يمكن وراء قوة تلك الحدود المغر بالعربي خصوصا بين تونس و الجزائر والمغرب، يتمثل ذلك السبب في نموذج تاريخي سياسي إجتماعي إقتصادي تجذر في أقاليم المغرب العربي، وبالتحديد في المغرب والجزائر وتونس.

يعود تاريخ هذا النموذج إلى ما عرف بطرق التجارة العابرة للصحراء أو طرق الذهب العابرة للصحراء خلال القرنين التاسع والعاشر الميلاديين، وقد ساهم في ازدهارها التواجد الفينيقي والروماني والبيزنطي ثم الفتوحات الإسلامية، حيث أن استقرار المسلمين في شمال افريقيا جعلهم يكتفون تجارتهم مع اقاليم افريقيا جنوب الصحراء الكبرى من المحيط الاطلسي غربا إلى بحيرة تشاد شرقا، ويعتبر القرن التاسع الميلادي العصر الذهبي لازدهار هذه الطرق العابرة للصحراء ويذكر المؤرخان اليعقوبي (متوفى 897 م) والإدريسي (متوفى 1165) أن طريق الذهب كان ينطلق من مملكة غانا ومملكة مالي ومملكة "كوكو" بالسودان باتجاه الشمال، كانت هذه المسالك تنقل الذهب القادم من الصحراء الكبرى ومن إفريقيا جنوب الصحراء نحو أسواق في

أقاليم شمال إفريقيا، ومن هذه الأسواق يؤخذ الذهب في رحلات أخرى نحو دول أوروبا والشرق الأوسط، تشكل حول هذه الأسواق أهم مدن شمال إفريقيا آنذاك مثل مراكش وفاس ومكناس وتلمسان وقسنطينة وتونس والقيروان، وبعد ذلك تحولت تلك المدن من مراكز تجارية واقتصادية إلى مراكز سياسية، حيث أسست العديد من دويلات المغرب العربي حول هذه المدن مثل دولة المرابطين في مراكش، ودولة الزيانيين في تلمسان، والدولة الأغلبية في القيروان... الخ.¹⁴

وضح المؤرخ وعالم الاجتماع العربي ابن خلدون - باعتبار انتمائه إلى منطقة المغرب العربي - كيف تأسست هذه الدول وحدودها من خلال مبدأ عممه فيما بعد على تشكل العمران البشري، أي المجتمعات السياسية والدول بشكل عام، ألا وهو مبدأ العصبية، حيث أن قبائل أقاليم المغرب العربي كانت تتنافس على السلطة والحكم، وكل قبيلة تبذل ما في وسعها لاختضاع القبائل الأخرى وجعلها تحت مجال نفوذها، اشتد الصراع بين تلك القبائل حول السلطة، إلا أن عدم تمكن أي قبيلة من حسم الصراع لصالحها بمقدارها البشرية والمادية الخاصة جعل بعض منها تفكر في الإستعانة بقبائل أخرى من خارج المدن الكبرى، ولما كانت هذه القبائل أكثر بداءة فإنها تحسم الصراع بتدخلها لفائدة الطرف الذي يستعين بها مقابل أن تستفيد من حصّة من عوائد الملك والسلطان، من جهتها تضمن السلطة السياسية في المركز (المدينة الكبيرة) ولاء تلك القبائل وعدم انضمامها إلى مراكز سياسية أخرى في الأقاليم المجاورة، وهذا المنطق هو الذي حافظ منذ زمن بعيد على الحدود الموجودة حالياً بين كل من تونس والجزائر والمغرب، بحيث أن جميع القبائل التي كانت على الحدود كان لها ولاء للسلطة في مركز سياسي معين، فعزز هذا الأسلوب تلك الحدود القائمة إلى اليوم.¹⁵

أما فيما يخص علاقات الجزائر الحدودية، فتعتبر مرحلة حرب التحرير الجزائرية المرحلة الذهبية في تاريخ العلاقات بين الجزائر ودول الجوار خصوصاً المغرب وتونس، و تجلّى ذلك في العديد من مواقف التعاون والتآزر بين الشعب الجزائري والشعبين التونسي والمغربي، وقد عبر عن ذلك صراحة مؤتمر طنجة في أفريل 1958، أما في العمل الميداني فقد دعم الشعب المغربي الثورة الجزائرية بكل الوسائل والأساليب وحتى الانخراط المباشر في صفوف جيش التحرير الوطني، وكذلك الشأن بالنسبة للشعب التونسي، حيث تجلّى ذلك من خلال السماح بدخول الثوار الجزائريين - خلال حرب التحرير - إلى تونس للتدريب والتنظيم والتخطيط، وعدم السماح للجيش الفرنسي بملاحقتهم، وهو ما دفع فرنسا لقصف المنطقة الحدودية التونسية ساقية سيدي يوسف في 08 / 02 / 1958.¹⁶

وفيما يخص العلاقات الحدودية بين الجزائر والمغرب خلال حرب التحرير الجزائرية، فكانت لها إشارة واضحة في اتفاقية الرباط المبرمة في 6 / 7 / 1961 بين ملك المغرب الحسن الثاني ورئيس الحكومة الجزائرية

المؤقتة فرحات عباس، والتي جاء فيها ان اي اتفاق تتوصل اليه المفاوضات بين الجزائر وفرنسا بشأن حدود الجزائر لا يعني المغرب، ولا يمس الحدود الجزائرية المغربية التي سوف ترسم وفقا لاتفاقية لاحقة بين البلدين.

بعد الاستقلال طالب المغرب من الجزائر عقد اتفاقية ترسيم الحدود بين الطرفين، غير ان الجزائر طالبت بتأجيل الموضوع بسبب عدم موافقة الظروف، وهذا التأجيل دفع المغرب لاجتياح بعض الأقاليم الجزائرية، وهو ما اعتبرته الجزائر إعلانا للحرب، ودخل الطرفان في حرب دامت من 1 أكتوبر حتى 5 نوفمبر 1963، ثم كانت تسوية النزاع في اطار منظمة الوحدة الافريقية في سنة 1964.

في سنة 1975 برزت قضية الصحراء الغربية التي زادت في تعميق الهوة بين الجزائر والمغرب بسبب مواقفهما المتباينة بشأن القضية، و يمكن القول أن الجزائر دعمت قضية الصحراء الغربية للحفاظ على موازين القوى الإقليمية في منطقة المغرب العربي، خصوصا بين الجزائر والمغرب، وخلال عام 1994 قام المغرب باغلاق حدوده البرية مع الجزائر على خلفية تفجيرات فندق الاطلس في مراكش، حيث اعتبر المغرب أن الجزائر تمثل مصدرا للارهاب الذي يهدد الأمن المغربي.¹⁷

زيادة على التهديدات التقليدية ممثلة في الحرب المباشرة مع دول الجوار مثل ما حدث بين الجزائر والمغرب في سنة 1963، تواجه الحدود الجزائرية الكثير من التهديدات الالامائية كالارهاب وتجارة المخدرات والهجرة غير الشرعية و تجارة السلاح... الخ.

يمكن القول بوجود عدة عوامل وظروف تجعل من الجزائر والحدود الجزائرية عرضة للعديد من التهديدات الالامية ومن هذه المعطيات ما يلي:

- موقع الجزائر الجغرافي ضمن منطقة تتميز بكثرة الحروب وعدم الإستقرار السياسي والأمني، وما زاد في انتشار الفوضى السياسية والأمنية في المنطقة اندلاع الحرب الأهلية في ليبيا بداية من سنة 2011، ثم اندلاع الحرب في مالي في سنة 2012، ليزيد الوضع الأمني تأزما و تعقيدا في البلدين بعد التدخل الفرنسي في مالي وتدخل بريطانيا ودول الحلفاء في ليبيا، فأصبحت هذه الازمات مصدرا لعدم الاستقرار السياسي والأمني بالنسبة للجزائر، مما فرض عليها تسخير امكانيات مادية وبشرية ضخمة للحفاظ على أمن الحدود، خاصة الجنوبية والشرقية منها، وعلى ذكر الحدود الشرقية تجدر الإشارة إلى دور الجزائر في التصدي للجماعات الارهابية التي كانت تنشط على الحدود الجزائرية التونسية في جبال الشعاني، بحيث كان نشاط هذه الجماعات من مخلفات الحراك الشعبي وعدم الإستقرار السياسي في تونس.

- موقع الجزائر في منطقة عبور للمواد المخدرة مثل الكوكايين القادم من دول أمريكا اللاتينية أو الهروين القادم من دول آسيا أو القنب الهندي القادم من المغرب، فخلال سنوات 2013 - 2018 فاقت كمية القنب الهندي المحجوزة في الجزائر 7060 قنطار، في حين بلغت مادة الكوكايين المحجوزة أكثر من 8 قنطار فقط خلال سنوات 2015 - 2018، وهنا تجدر الإشارة إلى أن هذه الأرقام تبين الكميات التي تم حجزها من قبل قوات الأمن والجمارك، حيث تبقى الأرقام الحقيقية حول كميات المخدرات التي تعبر الحدود الجزائرية بعيدة عن المتناول.

- تشابك مصالح تجار المخدرات والمهربين مع مصالح الجماعات الإرهابية وتجار السلاح، حيث تعمل الجماعات الإرهابية على حماية قوافل التهريب والمخدرات لاجل الحصول على دعم مالي لمواصلة نشاطاتها كذلك يستفيد تجار السلاح من الاسواق التي يوفرها انتشار الجماعات الإرهابية ونشاطاتها.

- تواجد الكثير من المهاجرين غير الشرعيين واللاجئين على إقليم الجزائر، وهو ما يتيح فرص استغلالهم وتوظيفهم من قبل شبكات تجارة المخدرات.

- تزايد نشاط تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الاسلامي منذ سنة 2006، مع العلم أن هذا التنظيم هو في الأصل امتداد لتنظيم الجماعة الاسلامية المسلحة (GIA) التي كانت تنشط في الجزائر خلال عقد التسعينيات من القرن العشرين، وفي ظل هذا النشاط المتزايد للجماعات الارهابية تعرضت وحدة انتاج الغاز الطبيعي بعين أميناس (ولاية إيليزي) بالجنوب الجزائري لهجوم ارهابي بتاريخ 16 جانفي من سنة 2013.¹⁸

3- منطق الامن الحدودي في السياسة الجزائرية

بعد التطرق لأبرز التحديات الامنية التي يمكن ان تخترق الحدود الجزائري ، يتبادر للذهن ان انجع طريقة يمكن ان تواجه بها السلطة السياسية هذا النوع من التهديدات هو غلق الحدود لقطع السبيل على تجار المخدرات و السلاح و الجماعات الارهابية... الخ ، غير ان الواقع يبين ان هذا المنطق يحمل بعض السلبيات التي تؤثر على التنمية في البلد ككل، وخاصة في المناطق الحدودية، و فيما يلي نحاول ان نتطرق لدراسة حالة غلق الحدود البرية بين الجزائر والمغرب كإجراء وقائي من الطرفين للتصدي لتهديدات لا تماثلية (الارهاب والمخدرات)، ومدى صحة هذا المنطق في تحقيق الأمن الحدودي، وكذا الاليات التي يمكن من خلالها التصدي للتهديدات الامنية.

تبعا لفترات تاريخية طويلة نسج الأفراد والجماعات التي تقطن المناطق الحدودية الجزائرية علاقات اجتماعية واقتصادية وطيدة مع الجماعات التي تقطن في دول الجوار، بحيث اصبحت بين أفراد البلدين

علاقات عائلية نتيجة للتزاوج ، كما أصبحت هناك علاقات اقتصادية متبادلة ساعد في نموها بعد هذه المناطق عن المراكز الاقتصادية و التجارية في البلدين ، مما دفعهم لتكثيف المعاملات مع بعضهم البعض لتلبية الحاجيات الأساسية ، فمثلا في المناطق الحدودية بين الجزائر والمغرب كانت المبادلات قبل سنة 1990 تقوم على تحويل المواد الغذائية المدعمة في الجزائر إلى سكان المغرب مقابل الحصول على الفواكه و الملابس و الاواني المنزلية و الهواتف المحمولة القادمة من المغرب، وبعد سنة 1999 و رفع الدعم عن المواد الغذائية في الجزائر - مع استمرار ذلك في المغرب - تحول الامر الى تحويل المنتجات الصينية المستوردة من قبل الجزائر نحو المغرب، لأن سعرها يكون اقل من تلك التي يستوردها المغرب نظرا لقيمة الدينار المغربي مقارنة مع نظيره الجزائري، كذلك هناك الوقود الجزائري الذي يحول من طرف المهجرين نحو المغرب، وجرى المبادلات في المدينتين الحدوديتين عين تموشنت وتلمسان (بورساي)، وأحيانا تكون المبادلات في شاحنات بتواطئ من حرس الحدود، وفي هذا السياق كتبت Judith Scheele بشأن القبيلة والدولة والتهريب في المنطقة الحدودية بين مالي والجزائر ما يلي: "في الواقع الكل يعرف ان عملية التهريب عبر الحدود لا يمكن ان تتم الا بتواطئ من قبل افراد المؤسسات الحكومية القائمة على المنطقة الحدودية"، ولا يقتصر الامر فقط على العلاقات البراغمية النفعية، وإنما يتعدى ذلك الى زيارات الجماعات الحدودية لأقاليم الدولة الاخرى في المناسبات الدينية و الحفلات التي تقام حول بعض الاولياء الصالحين مثل زيارة المغاربة للولي الصالح سيدي علي بن يوسف على الاراضي الجزائرية ، مع العلم ان هذه الزيارات أصبحت تتم بطرق غير قانونية نتيجة لقرارات غلق الحدود بين الجزائر و المغرب.¹⁹

بناء على ما سبق يمكن ان نسجل مفارقة في ادارة العلاقات الحدودية من خلال استعراض حالة الحدود الجزائرية التونسية، إذ بالرغم من ضعف المبادلات التجارية بين البلدين، إلا ان الحدود بينهما تعرف تنقل كبير للأفراد ، خاصة تنقل الجزائريين نحو تونس ، حيث يوجد احدا عشر مركز عبور بين تونس والجزائر، وحسب احصائيات سنة 2017 تنقل حوالي 2.5 مليون سائح جزائري نحو تونس اي بنسبة تعادل 35 بالمائة من مجموع السواح، كما ان هناك مناطق حدودية مثل جندوبة احصت زيادة في عدد السواح الجزائريين بنسبة 5 بالمائة فقط خلال سنة 2018 مقارنة بسنة 2017، كذلك تحاول كل من تونس والجزائر التركيز على الجوانب التقنية في إدارة الحدود بينهما من خلال انشاء نظام مشترك لرصد المياه الجوفية في المناطق الحدودية.²⁰

يمكن القول ان هناك اربعة اطراف مشاركة في ادارة وضع الحدود المغلقة بين الجزائر و المغرب و هم المهربون الذين يستزقون من عمليات التهريب و يحاولون الحفاظ على العلاقات الاجتماعية و الاقتصادية بين شعبي البلدين ، اما الطرف الثاني فهم سكان المناطق الحدودية ، حيث ان عمليات التهريب تسهل لهم الحياة

وتساعدهم في الحفاظ على علاقاتهم الاجتماعية، أما بالنسبة للطرف الثالث وهم حرس الحدود والجمارك، فهم يطبقون بنوع من التحفظ قرارات غلق الحدود مع العلم بوجود نوعين من التهريب المتعلق بالمواد المعيشية (التهريب المعيشي *Contrebande Vivrière*) والتهريب المافيو المتعلق بالمخدرات والسلاح وعموما هناك ما بين 370 - 380 ناقلة بضائع يتم حجزها سنويا من قبل جمارك المغرب بمعنى أكثر من سيارة أو شاحنة يوميا، أما بالنسبة للمجتمع المدني - والذي يمثل الطرف الرابع - فهو يندد بغلق الحدود من جهة، ويرفض اختراق القوانين المتعلقة بغلق الحدود من جهة أخرى.²¹

بناء على ما سبق يمكن ان نسجل مفارقة في السياسة الجزائرية تجاه دول الجوار الجغرافي وبالتحديد دول المغرب ، فمن ناحية الحدود البرية بين البلدين مغلقة تقريبا منذ الاستقلال باستثناء بعض الفترات التي فتحت فيها هذه الحدود و ن ناحية أخرى هناك إرادة سياسية قوية تبرز في الخطابات الدبلوماسية الجزائرية من اجل بناء وحدة مغربية ، حيث عبر الرئيس الجزائري عبد العزيز بوتفليقة أمام منتدى العلاقات الخارجية الأمريكية بمدينة "نيويورك" في 21 سبتمبر 1999 عن تصور الجزائر بخصوص التكامل المغاربي بقوله: "بناء الاتحاد المغاربي بالنسبة للجزائر خيار حضاري وأولوية وطنية ذات بعد إستراتيجي، الحقيقة أن اتحاد المغرب العربي يشكل عامل استقرار وأمن في المنطقة، و يفتح مجالا لاستغلال التكاملات الاقتصادية الحقيقية سوق اقليمية لا غنى عنها لازدهار الاقتصادات المغربية"²²، كما تبقى الجزائر متشبثة بالطرح الاقتصادي التجاري كبديل أمثل لدفع مسار التكامل على المستوى المغاربي، فخلال اجتماع رجال الأعمال المغاربة المنعقد بالجزائر في شهر ماي 2009، الذي يدخل في إطار التحضير لقمة قادة دول اتحاد المغرب العربي أكد الطرف الجزائري على ضرورة تكثيف المبادلات التجارية ، إقامة مشاريع اقتصادية مشتركة بين الدول الأطراف، بهدف تجاوز الخلافات السياسية وخاصة قضية الصحراء الغربية التي تعرقل مسار التكامل المغاربي، حيث صرح وزير الصناعة وترقية الاستثمارات الجزائري عبد الحميد تمار بأن "رجال الأعمال في المغرب العربي هم أصحاب القرار، ليس هناك مقررين آخرين في مكائهم"، وذلك فيما يتعلق ببعث مسار الاندماج بين دول المغرب العربي، غير ان هذا التوجه غير قابل للتطبيق على أرض الواقع في ظل استمرار سياسة الحدود البرية المغلقة، و هو ما عبر عنه رئيس الاتحاد المغاربي لأصحاب الأعمال الهاني الجيلالي الذي دعى إلى وجوب فتح الحدود التي لا تزال مغلقة، بهدف تمكين رجال الأعمال من الاستفادة من الامتيازات الاقتصادية و التجارية التي توفرها كل دولة من دول الاتحاد.²³

ان غلق الحدود بالنسبة لأي بلد في ظل متطلبات العولمة هو في اصله انتحار اقتصادي ، و إذا كان غلق الحدود شر لا بد منه فالأولى ان يتم غلق البرية و البحرية و الجوية و إلا يقتصر ذلك على الحدود البرية دون غيرها ، و عليه يمكن القول ان اجراء غلق الحدود لسبب او لآخر يعتبر من الاخطاء الفادحة في

السياسة العامة لأي بلد ، لان هذا الغلق وأن كان يهدف للحد من تدفق الجماعات الإرهابية أو الحد من تجارة المخدرات ، فان هذا الاجراء بدوره يعرقل علاقات اجتماعية و اقتصادية نمت بشكل طبيعي بين شعبي البلدين خاصة في المناطق الحدودية، فتتحول بذلك تلك العلاقات الاقتصادية والاجتماعية التي كانت تجري بشكل طبيعي إلى علاقات ضمن اطر غير قانونية تؤثر سلبا على التنمية في الأقاليم الحدودية.

التوصيات:

تبين مما سبق ان الامن الحدودي لا يمكن تحقيقه فقط من خلال غلق الحدود وكثيف مراكز ودوريات حرس الحدود من طرف كل دولة على حدة، وإنما يتطلب الأمر درجة عالية من التنسيق السياسي والأمني إلى جانب العمل على اقامة مشاريع مشتركة في المناطق الحدودية، وفيما يلي نورد بعض التوصيات لتعزيز الامن الحدودي الجزائري:

- تحسين الظروف المعيشية في المناطق الحدودية، وذلك من خلال مشاريع البنية التحتية كالطرق ومد شبكات الماء الصالح للشرب ، و بناء المستشفيات والمدارس ... الخ.

- دعم التنمية من خلال مشاريع استثمارية منتجة، وتشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المناطق الحدودية، غير أن التنمية المستدامة في المناطق الحدودية قد تقلل من التهريب، لكنها لا تقضي عليه تماما، لأن هناك من يستفيد أكثر من التهريب وحتى في ظل وجود الموارد الأساسية والوظائف الحكومية، إلا أنها أقل جاذبية من مهنة التهريب التي تدر أموالا طائلة بجهد متواضع، أيضا يبقى جهد التنمية محدود في القضاء على ظاهرة التهريب إذا كان من جهة معينة من الحدود، بل بالعكس يشجع هذا التهريب نحو الجهة الاخرى الاقل تطورا (نموا)، وعليه فجهود التنمية يجب أن تكون مشتركة بين البلدين المتجاورين مع فتح الحدود ومراقبة المبادلات بدل غلق الحدود ومراقبة قوافل التهريب.

- طرح مشاريع مشتركة بين الاطراف المجاورة (تونس و المغرب)، ورغم ان هذا الطرح تمت الاشارة اليه في الميثاق التأسيسي لاتحاد المغرب العربي، إلا انه في الواقع لا وجود لتلك المشاريع المشتركة.

- انشاء هيآت حكومية مهمتها إدارة المعابر الحدودية البرية الموجودة وتحديثها وخلق معابر جديدة لدفع وتنشيط المبادلات الاقتصادية عبر الحدود.

- تسهيل الاجراءات الجمركية والأمنية لزيادة كفاءة المعابر الحدودية البرية، وخلق فضاءات تجارية ومحطات خدمات حديثة و رافق الراحة و الفنادق لدعم تنقل الأفراد والعائلات.

- انشاء مكاتب استعلامات مشتركة لحفظ الامن الحدودي بين الجزائر و دول الجوار.

باتباع هذه الاجراءات يمكن الإنتقال من الفضاء الحدودي إلى الفضاء العابر للحدود (Transfrontalier)، والذي يعنى أن الروابط الاقتصادية والاجتماعية الثقافية تغطي على الخلافات، كذلك يتميز الفضاء العابر للحدود بنوع من ميوعة الحدود، بحيث ان فتح الحدود يغطي على اغلاقها، وهو ما يزيد في قيمة و حجم المبادلات بين الدول المتجاورة، وتكون تلك المبادلات وفقا لمنطق رابح رابح، بمعنى الاستفادة من المزايا النسبية للعرض والطلب والتكلفة التي يوفرها كل اقليم.

قائمة المراجع:

أولا: المراجع باللغة العربية:

- 1- ابراهيم رماني ، *مختارات من خطب الرئيس عبد العزيز بوتفليقة 1999 - 2003* (الجزائر: منشورات الوكالة الوطنية للنشر و الاشهار ، 2003).
- 2- احمد الياس ، "طرق القوافل عبر الصحراء و الممالك الافريقية جنوبي الصحراء الكبرى في المصادر العربية في القرن السادس الهجري الثاني عشر الميلادي" ، *دراسات افريقية* ، ع. 2 ، افريل 1986 (السودان: المركز الاسلامي الافريقي) ، ص.ص. 107 - 120.
- 3- الجاسور ناظم ، *موسوعة علم السياسة* (عمان: دار مجدلاوي ، 2004).
- 4- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وزارة العدل ، الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و الادمان ، www.unodc.org ، 13 / 09 / 2019.
- 5- الكيالي عبد الوهاب ، *موسوعة السياسة* ، ج. 2 ، مادة : "حدود سياسية" (بيروت: المؤسسة العربية للدراسات و النشر ، 1990).
- 6- " ايفانز غراهام" و "جيفري نوينهام" ، *قاموس بنغوين للعلاقات الدولية* ، تر. مركز الخليج للابحاث (الامارات العربية المتحدة : نرزم الخليج للابحاث ، 2004).
- 7- بطرس بطرس غالي ، *العلاقات الدولية في إطار منظمة الوحدة الافريقية* (القاهرة: مكتبة الانجلو المصرية ، 1987).
- 8- ذياب موسى البداينة ، *الامن الوطني في عصر العولمة* (الاردن: دار الحامد للنشر و التوزيع ، 2014).
- 9- صبري فارس الهبشي ، *دراسات في الجغرافيا السياسية و الجيوبوليتيكس* (عمان: مؤسسة الوراق للنشر و التوزيع ، 2013).
- 10- حسام الدين جاد الرب ، *الجغرافيا السياسية* (القاهرة: الدار المصرية اللبنانية ، 2008).
- 11- عبد الرحمان بن خلدون ، *مقدمة ابن خلدون* (القاهرة: دار الفجر للتراث ، 2004).
- 12- جريدة *الشروق اليومي* ، ع. 2607 ، 11 ماي 2009.

13- معين حداد ، الجيوبوليتيكا قضايا الهوية و الانتماء بين الجغرافيا و السياسة (بيروت: شركة المطبوعات للتوزيع و النشر ، 2006).

ثانيا: المراجع باللغات الاجنبية:

- 1-Baljit Singh Greval , «Johan Galtung: Positive and Negative Peace» , www.activforpeace.org , 05/09/2019.
- 2-Fatiha Daoudi , *Analyse au Situation aux Frontières Terrestres Algero Marocaines : Vie Quotidienne d'une Population Partagée* , Thèse Doctorat Science Politique , Université de Grenoble Alpes , 2015.
- 3-Stephen J. Blank , « Rethinking Asymmetric Threats » , www.omw.org , 05 / 09 / 2019.
- 4-Stone Marianne, "Security According to Buzan : A Comprehensive Security Analysis" , www.geest.msh-paris.fr , 09 / 09 / 2019.
- 5-Taieb Houidi Mohamed , « Les Zones Frontalieres Territoires de Fractures Territoires de Rassemblement » , www.interieur.gov.dz , 06 / 09 / 2019.
- 6-Yves Lacoste , « Originalité Géopolitique du Maghreb » , www.horizon.documentation.ird.fr , 09 / 09 / 2019.

الهوامش:

- ¹ "غراهام ايفانز" و "جيفري نوينهام" ، قاموس بنغوين للعلاقات الدولية ، تر. مركز الخليج للابحاث (الامارات العربية المتحدة : نزم الخليج للابحاث ، 2004) ، ص.ص. 671 ، 672.
- ² ناظم الجاسور ، موسوعة علم السياسة (عمان: دار مجدلاوي ، 2004) ، ص. 81.
- ³ ذياب موسى البدانية ، الامن الوطني في عصر العولمة (الاردن: دار الحامد للنشر و التوزيع ، 2014) ، ص.ص. 21 - 38.
- ⁴ Baljit Singh Greval , «Johan Galtung: Positive and Negative Peace» , www.activforpeace.org , 05/09/2019.
- ⁵ Stephen J. Blank , « Rethinking Asymmetric Threats » , www.omw.org , 05 / 09 / 2019.
- ⁶ Marianne Stone , "Security According to Buzan : A Comprehensive Security Analysis" , www.geest.msh-paris.fr , 09 / 09 / 2019.
- ⁷ عبد الوهاب الكيالي ، موسوعة السياسة ، ج. 2 ، مادة : "حدود سياسية" (بيروت: المؤسسة العربية للدراسات و النشر ، 1990) ، ص. 166.
- ⁸ معين حداد ، الجيوبوليتيكا قضايا الهوية و الانتماء بين الجغرافيا و السياسة (بيروت: شركة المطبوعات للتوزيع و النشر ، 2006) ، ص.ص. 175 ، 176.
- ⁹ حسام الدين جاد الرب ، الجغرافيا السياسية (القاهرة: الدار المصرية اللبنانية ، 2008) ، ص. 85.
- ¹⁰ المرجع نفسه ، ص.ص. 91 - 94.
- ¹¹ صيري فارس الهيثي ، دراسات في الجغرافيا السياسية و الجيوبوليتيكس (عمان: مؤسسة الوراق للنشر و التوزيع ، 2013) ، ص.ص. 163 - 182.
- ¹² Yves Lacoste , « Originalité Géopolitique du Maghreb » , www.horizon.documentation.ird.fr , 09 / 09 / 2019.
- ¹³ Ibid.

- ¹⁴ أحمد الياس ، "طرق القوافل عبر الصحراء و الممالك الافريقية جنوبي الصحراء الكبرى في المصادر العربية في القرن السادس الهجري الثاني عشر الميلادي" ، *دراسات افريقية* ، ع. 2 ، افريل 1986 (السودان: المركز الاسلامي الافريقي) ، ص.ص. 107 – 120.
- ¹⁵ عبد الرحمان بن خلدون ، *مقدمة ابن خلدون* (القاهرة: دار الفجر للتراث ، 2004) ، ص.ص. 201 – 210.
- ¹⁶ Mohamed Taieb Houidi , « Les Zones Frontalieres Territoires de Fractures Territoires de Rassemblement » , www.interieur.gov.dz , 06 / 09 / 2019.
- ¹⁷ بطرس بطرس غالي ، *العلاقات الدولية في إطار منظمة الوحدة الافريقية* (القاهرة: مكتبة الانجلو المصرية ، 1987) ، ص.ص. 245 – 265.
- ¹⁸ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وزارة العدل ، الديوان الوطني لمكافحة المخدرات والادمان ، www.unodc.org ، 13 / 09 / 2019.
- ¹⁹ Fatiha Daoudi , *Analyse au Situation aux Frontières Terrestres Algero Marocaines : Vie Quotidienne d'une Population Partagée* , Thèse Doctorat Science Politique , Université de Grenoble Alpes , 2015 , p.p. 49 – 52.
- ²⁰ Houidi , *Op.Cit.*
- ²¹ Daoudi , *Op.Cit.* , p. 54.
- ²² ابراهيم رماني ، *مختارات من خطاب الرئيس عبد العزيز بوتفليقة 1999 – 2003* (الجزائر: منشورات الوكالة الوطنية للنشر و الاشهار ، 2003) ، ص. 333.
- ²³ جريدة الشروق اليومي ، ع. 07 26 ، 11 ماي 2009 ، ص. 4.

إبعاد التهديدات الأمنية من خلال سياسة الإزاحة للخارج في منطقة شمال إفريقيا: حدود الفاعلية

Eliminating Security Threats through the North African Displacement Policy: Effectiveness Limits

شرفة كلاع 1

كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، الجزائر، cherifaklaa@gmail.com

تاريخ النشر: 2020/06/10

تاريخ قبول النشر: 2020/04/19

تاريخ الإستلام: 2020/04/04

ملخص:

سيتم في هذا البحث دراسة موضوع فاعلية إبعاد التهديدات الأمنية من خلال سياسة الإزاحة للخارج في منطقة شمال إفريقيا، في ظل وجود تهديدات مختلطة مترابطة على طول الحدود الوطنية لدول المنطقة ودول حوض البحر الأبيض المتوسط عموماً، وخاصة تلك المرتبطة بالأزمة الليبية وما انعكس عنها على بقية دول منطقة شمال إفريقيا، وفي ظل هذا الوضع أصبح المهاجس الرئيسي لدول المنطقة والمناطق المجاورة لها إبعاد تلك التهديدات وإزاحتها إلى خارج إقليمها الوطني قدر الإمكان عن التفاعلات الداخلية المأزومة التي تشهدها، ولذلك سيتم التركيز على تقييم فعالية سياسة الإزاحة للخارج التي اعتمدها دول شمال إفريقيا، وتقديم آليات للتعاون الإقليمي والتي يمكن أن تؤدي إلى تأمين وضبط الحدود في المنطقة.

الكلمات المفتاحية:

إبعاد؛ التهديدات الأمنية؛ سياسة الإزاحة للخارج؛ شمال إفريقيا؛ الفاعلية.

Abstract:

In this study, the issue of the effectiveness of removing security threats through the policy of displacement abroad in the North African region will be studied, in light of the presence of mixed threats linked along the national borders of the countries of the region and the countries of the Mediterranean basin in general, especially those related to the Libyan crisis and its implications for the rest of the countries North Africa, and in light of this situation, it has become the main concern for the countries of the region and the neighboring regions to remove these threats and displace them from outside their national territory as much as possible from the internal troubles that they are experiencing. Therefore, focus will be placed on assessing the effectiveness of the policy of displacement abroad. It is adopted by the countries of North Africa, and it provides mechanisms for regional cooperation that can lead to securing and controlling borders in the region.

Keywords:

Exclusion; security threats; displacement policy; North Africa; efficacy.

مقدمة:

لقد عرفت منطقة شمال إفريقيا وحوض البحر المتوسط عموماً تهديدات مختلطة، خاصة تلك المحدثّة إثر الأزمة الليبية، والتي تأوي مجموعات ناشطة على طول الحدود الوطنية للدول، أين تدير عمليات اتجار وتهريب راسخة في مختلف أنحاء المنطقة، مستفيدة من ضعف الحكومات والفساد المستشري، وكذا الظروف الأمنية الضعيفة فيها، إضافة إلى الحدود الواسعة القابلة للاختراق والتي تعرف بـ "الحدود المائعة"، في ظل ندرة التنسيق الإقليمي عبر الحدود الوطنية من أجل مكافحة مختلف أشكال التهريب عبر الحدود، حيث أعطت ظاهرة النفاذ عبر الحدود والتي قد تعززت من خلال الثورات العربية، قوة دافعة لاتصال تهديدات في ليبيا بأخرى ماثلة لها في شمال إفريقيا، مما أدى إلى تنامي شبكات تهريب الأسلحة والبشر، والمخدرات والعملات، في ظل تنامي تنظيم "داعش" ومحاولاته لاختراق حدود دول المنطقة على الرغم من التعزيزات الأمنية، وما زاد الأمر تعقيداً هو عودة المقاتلين في صفوفه إلى دولهم، وما يشكله ذلك من رافد أساسي للتجنيد الجهادي، والذي أصبح يورق الحكومات والجهات الأمنية، وفي ظل هذا الوضع أصبح الهاجس الرئيس لدول شمال إفريقيا والمناطق المجاورة لها إبعاد تلك التهديدات قدر الإمكان عن التفاعلات الداخلية المأزومة التي تشهدها، وهو ما أعطى خيار التنسيق ودفع المخاطر والتهديدات عن جغرافية تلك الدول لمواجهة موجة الاختراقات الراهنة، على الرغم من أن تلك الدول تميل إلى تحقيق أمنها الحدودي بطريقة أحادية، إلا أن الأمر أصبح يفرض زيادة التنسيق بين الدول على المستوى المحلي وأن تقدم مقارنة أكثر استدامة.

أهمية وإشكالية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في الإحاطة بموضوع "إبعاد التهديدات الأمنية من خلال سياسة الإزاحة للخارج في منطقة شمال إفريقيا: حدود الفاعلية"، وذلك من خلال تبيان منطلقات منطق إبعاد التهديدات والهاجس الأمنية لتأمين الحدود، والدافع لذلك ومحاولة تقييم سياسة إزاحة التهديد للخارج وحدود فاعليتها، حيث يتم طرح الإشكالية الرئيسية والمتمثلة في ما يلي: ما مدى فاعلية سياسة إزاحة وإبعاد التهديدات الأمنية في منطقة شمال إفريقيا نحو الخارج؟

عناصر البحث:

سنحاول من خلال هذه المشاركة البحثية معالجة موضوع: "إبعاد التهديدات الأمنية من خلال سياسة الإزاحة للخارج في منطقة شمال إفريقيا: حدود الفاعلية"، وللإجابة عن ذلك سنتناول المحاور التالية:

1. منطلقات منطق إبعاد التهديدات والهاجس الأمنية لتأمين الحدود والسياقات الدافعة.
2. أنماط إبعاد التهديدات باعتماد سياسة الإزاحة للخارج.
3. تقييم فاعلية سياسة الإزاحة للخارج في منطقة شمال إفريقيا.
4. آليات التعاون الإقليمية في تأمين وضبط الحدود.

1 - منطلقات منطق إبعاد التهديدات والهواجس الأمنية لتأمين الحدود والسياقات الدافعة

1.1. منطلقات منطق إبعاد التهديدات والهواجس الأمنية لتأمين الحدود:

يحظى خيار إبعاد التهديد بأولوية لدى صانعي السياسات الخارجية للدول، كونه يعنى أساسا بدفع أو ترحيل أي تهديدات قائمة أو محتملة عن النطاق الجغرافي المؤثر للدولة، بغرض منع التشابك بين المخاطر الخارجية المهددة للأمن الوطني ونظيراتها في الداخل، بما يسمح بتعظيم فاعلية الدولة في مواجهة التهديدات الداخلية والسيطرة عليها نسبيا، حيث لا يعني ذلك أن هذا الخيار مجرد ممارسة دفاعية محضة للدول لدرء المخاطر من داخل حدودها، بل يتضمن كذلك أبعاد هجومية محسوبة نسبيا فيما وراء الحدود، حيث أن الدول ذاتها قد تمارس نمطا من السياسات التداخلية بأشكالها المباشرة وغير المباشرة، وأدواتها المختلفة في مناطق خارجية ليس بغرض التوسع والغزو، لكن لأجل بناء نطاق دفاعي عازل داخل أراضي الخصم، الأمر الذي يوفر مدى جغرافياً أوسع لفاعلية إبعاد التهديد¹.

وينطلق منطق "إبعاد التهديد" من ثلاثة افتراضات أساسية ترتبط بالنظرة الواقعية التي لا تزال تحكم ممارسات الدول في العلاقات الدولية، والمتمثلة في:

الإفتراض الأول: ويتمثل في سيادة الدولة القومية على أراضيها، بما يلزمها من قضاء على التهديدات التي تعترض ممارسة السلطة الحاكمة لوظائفها.

الإفتراض الثاني: ويتمثل في إدراك صانعي القرار في الدول لمحدودية قدرات وموارد بلدانهم لمواجهة التهديدات، خاصة إن كانت تنطوي على تعقيدات وارتفاع كلفة القضاء عليها.

الإفتراض الثالث: ويتعلق بأن ثمة اتجاهات انعزالية للدول عن العولمة لاسيما بعد أن طرحت تأثيرات سلبية على أمن الدول، حتى لنجد لذلك بازغا لدى القوة الأكثر هيمنة على العالم، وهي الولايات المتحدة بعد انتخاب الرئيس الأمريكي "دونالد ترامب" والذي طرح شعار "أمريكا أولاً".

وعليه فإن هذا المنطق لإبعاد التهديد؛ ربما يمكن إستنباطه من سياسات الدول الأوروبية خاصة فيما يتعلق بترحيل المهاجرين غير الشرعيين، أو إعادة ملتزمي اللجوء الذين لا تنطبق عليهم الشروط إلى بلدانهم الأصلية بالتزامن مع التدخل الخارجي لهذه الدول في الدول المصدرة للهجرة لخلق بيئة تنمية وأمنية مستقرة تتمتع تدفق التهديدات الأمنية، وبدورها عرفت بعض دول شمال إفريقيا مثل مصر والجزائر وتونس والمغرب وليبيا؛ بعضا من المؤشرات على خيار إبعاد التهديدات المختلطة خاصة تلك القادمة من جراء الأزمة الليبية، وهو ما سيكون محل مناقشة لهذا التحليل وذلك من خلال فهم سياقات ذلك الخيار ومحفزاته فضلا عن أنماطه، وما قد يتطلبه من شروط كي يحقق هدفه بدفع المخاطر عن جغرافيات الدول².

2.1. السياقات الدافعة لإبعاد التهديدات إنطلاقاً من إعتبرات داخلية وإقليمية

إذا كانت الأدبيات الأمنية الحديثة تفرق بين تهديد تقليدي (موجه للدولة، ومرتبب بأبعاد عسكرية) وآخر غير تقليدي (موجه للأفراد والمجتمعات)، تقوم عليه فواعل من غير الدول ويتضمن تهديدات كالإرهاب العابر للحدود والعنف العرقي، والجريمة المنظمة والهجرة غير الشرعية وغيرها، فإن السياقات الداخلية والإقليمية في شمال إفريقيا قد أفرزت تهديدات مختلطة بعد سقوط الأنظمة الحاكمة في مصر وتونس وليبيا سنة 2011م، حيث بات من الصعب على الدول القضاء عليها جذرياً لتشابكها من حيث العلاقات السببية والفواعل (دول - فواعل من غير الدول)، وكذا الخضوع لعمليات "أقلمة" و"تدويل" وهو ما خلق ظروفاً لتبني خيار إبعاد التهديد³، حيث أعطت ظاهرة النفاذ عبر الحدود والتي قد تعززت من خلال الثورات العربية، قوة دافعة لاتصال تهديدات في ليبيا بأخرى مماثلة لها في شمال إفريقيا، مما أدى إلى تنامي شبكات تهريب الأسلحة والبشر، والمخدرات والعملات، في ظل تنامي تنظيم "داعش" ومحاولاته لاختراق حدود دول المنطقة على الرغم من التعزيزات الأمنية.

فمع سقوط نظام القذافي؛ تحولت أزمة ليبيا إلى المعضلة الأمنية الرئيسية في شمال إفريقيا، حيث أنها شكلت اختباراً كاشفاً لأزمة الدول العربية الأمنية والإقتصادية من جهة، ومن جهة أخرى وفرت بيئة مضطربة لبروز تهديدات عابرة للحدود تعاني منها دول الشرق الأوسط وإفريقيا جنوب الصحراء، نظراً لتشابه معضلات البنى السياسية والتنموية والمجتمعية بالمنطقة، فضلاً عن الموقع الجيو-سياسي لليبيا، فقد عرفت هذه الأخيرة توطناً لتهديدات أمنية متنوعة كمثل الجماعات الإرهابية وشبكات الجريمة وتهريب البشر والأسلحة والمخدرات، والتي تغذت على ضعف السيطرة الليبية على حدودها مع الدول المجاورة ونشوء مناطق فراغ أمني بالداخل مع سيطرة تنظيم "داعش" على مدينة "سرت" سنة 2015م، حيث أعطت ظاهرة النفاذ الحدودية التي عززتها الثورات قوة دفع لاتصال تهديدات ليبيا بأخرى مماثلة لها في منطقة شمال إفريقيا، فعدم الاستقرار الليبي ترافق مع تصاعد الإضطرابات الأمنية في مصر سواء بعد ثورة 25 جانفي/يناير 2011م أو سقوط جماعة الإخوان المسلمين في 30 جوان/يونيو 2013م، والتي أفرزت بدورها تهديدات أمنية مثل الجماعات الإرهابية في شمال سيناء، وتنامي شبكات تهريب الأسلحة والبشر عبر الحدود الغربية المصرية مع ليبيا.

كما لم يمنع التوافق التونسي على المسار السياسي بعد الثورة من إنكشاف أزمة الدولة وبروز تهديدات أمنية على خلفية المعطلات الإقتصادية - الاجتماعية، إذ وجدت أزمة المناطق المهمشة في الجنوب التونسي مغذيات إضافية لها من الجوار الحدودي الليبي، لتبرز تهديداً إرهابياً مختلطاً كما حدث في الهجمات الإرهابية التي شهدتها العاصمة تونس سنة 2015م، كما أصبحت جبال الشعانبي الواقعة على الحدود التونسية مع الجزائر مخزناً جهادياً لإيواء عناصر لجماعات إرهابية كأناصر الشريعة وتنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي.

وبالنسبة للجزائر فقد مسها التهديد الليبي - رغم أنها لم تحدث فيها ثورات أو حراك كحال بعض الدول العربية في تلك الفترة - وهو ما تمثل في مهاجمة الإرهابيين لمنشأة الغاز بـ "عين أميناس" الجزائرية في شهر جانفي 2013م، فضلا عن محاولة بعض الجماعات الإرهابية كمثل "جند الخلافة" الموالية لتنظيم "داعش"؛ اختراق جنوب شرق الجزائر المجاورة حدوديا مع ليبيا والمهمشة تنمويا⁴ على الرغم من التعزيزات الأمنية الكبيرة، حيث تمتاز تلك المنطقة الحدودية بميوعة حدودها الصحراوية الصعبة الحراسة.

ومع بروز قدر من الإنحسار النسبي لتهديد تنظيم "داعش" في ليبيا نهاية سنة 2016م إثر هزيمته في مدينة "سرت" على يد قوات مليشياوية موالية لحكومة الوفاق ومدعومة بغطاء جوي أمريكي، برزت تهديدات ارتدادية أكثر خطورة على منطقة شمال إفريقيا، تتعلق بمصير مقاتلي هذا التنظيم، وتعزز هذا التهديد مع ما تشكله منطقة شمال إفريقيا من رافد أساسي للتجنيد الجهادي، فحسب تقرير "الصوفان" لسنة 2015؛ فإنه اعتبارا من أكتوبر 2015 هناك ما يقدر بنحو 6000 مقاتل سافروا إلى سوريا من تونس وبالنسبة للسلطات التونسية فقد سافرت حوالي 700 امرأة تونسية للانضمام إلى "داعش" في سوريا، وفي شهر ماي 2015 قدرت الحكومة المغربية الرسمية وفق إحصائيات قدمت على الأمم المتحدة 1200 شخص قد غادروا المغرب إلى "داعش"، وإن كان من المرجح أن يكون العدد الحقيقي أعلى، في حين أن التقديرات من ليبيا والجزائر محدودة نوعا ما ولكن اعتبارا من جانفي 2015 يعتقد أن حوالي 600 شخص لبى قد سافروا إلى سوريا، وفي شهر ماي 2015 يعتقد أيضا أن هناك حوالي 170 شخص قد انضموا على تنظيم "داعش" في سوريا والعراق من الجزائر⁵، وفي ماي 2015 يوضح عدد المقاتلون الأجانب في سوريا والعراق من دول شمال إفريقيا حسب تقرير أعدته مجموعة "الصوفان" **The Soufan Group** للفترة الممتدة من شهر جوان 2014 إلى غاية شهر ديسمبر 2015، بعنوان "An Updated Assessment of the Flow of Foreign Fighters into Syria and Iraq"⁶:

الدول Countries	العدد الرسمي Official Count	آخر تحديث Last Update	غير رسمي Non-Official	مجموعة الصوفان 2014 TSG 2014	العائدين Returnees
الجزائر	170	May 2015	200 – 250	c.200	
تونس	6000	Oct 2015	7000	c.3000	+ 625
المغرب	1200	Oct 2015	1500	c.1500	
ليبيا		Jan 2015	600		
مصر	+ 600	Jan 2015	1000		

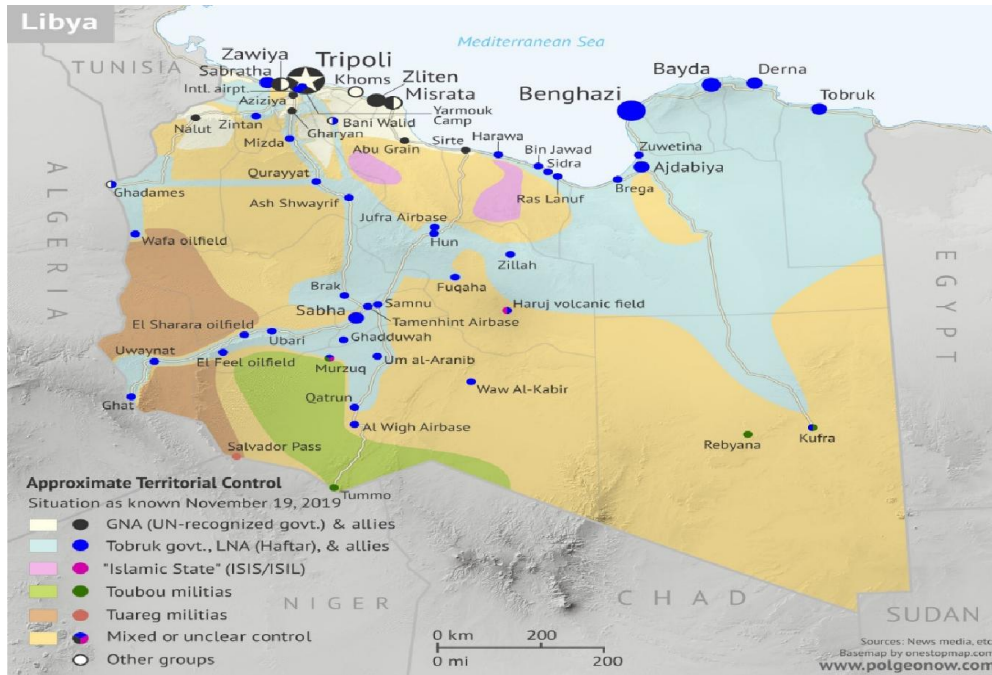
المصدر:

Report: An Updated Assessment of the Flow of Foreign Fighters into Syria and Iraq, the Soufan Group, New York, December 2015, p p. 7-9.

وفي ظل ذلك الوضع أصبح الهاجس الرئيسي لدول شمال إفريقيا والمناطق المجاورة لها إبعاد تلك التهديدات القادمة من الأزمة الليبية بقدر الإمكان عن التفاعلات المحلية المأزومة، الأمر الذي دعم فكرة إبعاد التهديد قدر المستطاع عن حدودها، حيث برزت عوامل أخرى دعمت تلك الفكرة منها:

أ — **تعقد وهشاشة تسوية الصراع الليبي**: فالتوقعات بتسوية الصراع ستأخذ وقتاً طويلاً نظراً لتعدد القوى الإقليمية والدولية المتنافسة على ليبيا، وتضارب مصالحها وتحالفها مع الداخل الليبي، فاتفاق "الصخيرات" الذي كان تحت رعاية الأمم المتحدة في 17 ديسمبر 2015م لحل الأزمة، لم يتم تنفيذه لحد الآن، ومع تعثر اتفاق "الصخيرات" سعت الأمم المتحدة عبر مبعوثها إلى ليبيا "غسان سلامة" لإطلاق عدة مبادرات لتحقيق اختراق في الأزمة الليبية، كان أولها في شهر سبتمبر 2017م تحت إسم "خطة العمل الجديدة من أجل ليبيا"، والتي تهدف إلى تنظيم إستفتاء على دستور جديد، وإجراء إنتخابات رئاسية وبرلمانية وذلك في موعد أقصاه شهر سبتمبر 2018م، إلا أن هذا الإتفاق لم يتجسد إلى غاية الوقت الراهن، وبموازاة الجهود الأُممية أطلقت فرنسا مبادرة في شهر ماي 2018م، بعد أن تمكن الرئيس الفرنسي "إمانويل ماكرون" من جمع رئيس حكومة الوفاق "فائز السراج" وقائد الجيش الوطني الليبي "خليفة حفتر"، والتي تقوم على إجراء إنتخابات بحلول نهاية عام 2018م، كما سعت المبادرة الإفريقية في شهر فيفري 2019 لتنظيم انتخابات بحلول شهر أكتوبر 2019م، غير أن هذه الجهود قد أخفقت هي الأخرى⁷، خاصة في ظل فرض الجيش الوطني الليبي الذي يتزعمه "خليفة حفتر" حصاراً على العاصمة "طرابلس" منذ شهر أفريل 2019 من أجل إزاحة الحكومة الليبية "حكومة الوفاق الوطني"، كما عمل على ترسيخ قبضته في الشرق والجنوب الليبي، والتي تعتبر موطن لمعظم حقول النفط في ليبيا⁸، وهو ما أجج الصراع في ليبيا، إذ واصل الجيش الوطني الليبي المتمركز في شرق ليبيا توطيد موطئ قدمه حول العاصمة "طرابلس"، لكنه لم يتمكن من الاستيلاء عليها والتي تتواجد بها حكومة الوفاق الوطني التي تدعمها الأمم المتحدة، وما يمكن الإشارة له في هذا الصدد أنه حتى الآن لا تزال قوات من الدولة الإسلامية (تنظيم داعش) موجودة في الصحراء الليبية، على الرغم من وفاة زعيمها شهر أكتوبر 2019⁹، وفي مايلي خريطة محدثة خاصة بشهر نوفمبر 2019 مُشَقَّرة بالألوان تبين أماكن تمركز وسيطرة تشكيلات الفصائل في ليبيا، من حكومة الوفاق الوطني المدعومة من الأمم المتحدة، وبرلمان طبرق المنافس والجيش الوطني الليبي (LNA) بقيادة "خليفة حفتر"، وما يسمى "الدولة الإسلامية" (داعش) وميليشيات التوبو والطوارق في الجنوب.

خريطة رقم 01: مناطق سيطرة قوات "خليفة حفتر" وبقية الميليشيات المسلحة (20 نوفمبر 2019)

المصدر: <https://1.bp.blogspot.com/>

ب - صعوبة الإعتماد على الخيار الأمني وحده: وهو ما يرتبط بعاملين أساسيين، أولهما بطبيعة الفواعل من غير الدول كالتنظيمات الجهادية والمليشيات وشبكات المافيا المحلية، والتي يصعب القضاء عليها جذريا نظرا لمرونتها وقدرتها على الحركة وإعادة إنتاج نفسها في أشكال جديدة، ومن ناحية أخرى فإن تلك التهديدات تعتبر أعرضا بنيوية تعانيها دول المنطقة ككل، كأزمة الفقر والبطالة وغياب العدالة، وتراجع التنمية في المناطق الحدودية المهمشة وهيمنة النموذج المركزي، وهي معطلات تتطلب كلفة عالية لمواجهتها، والتي بات من الصعب توفيرها مع دخول دول شمال إفريقيا في أزمت اقتصادية حادة، فالجزائر تعاني انحسارا لقدرتها الاقتصادية منذ تراجع أسعار النفط منذ سنة 2014م، كما تشهد مصر وتونس أزمت اقتصادية نتيجة انخفاض إيرادات السياحة بفعل الهجمات الإرهابية التي طالتهما، وهو ما جعل حكومات الدول الثلاثة خلال سنتي 2015م و2016م تنتهج سياسات تقشفية، أدت في بعض الأحيان إلى الحد من الموارد المخصصة لمواجهة التهديدات المتشابكة بالمنطقة، إن لم تكن ستسفر أصلا عن تهديدات محتملة أخرى داخلية مع تراجع الأوضاع المعيشية للطبقة المتوسطة، والتي لطالما قد أدت دورا نسبيا في الاستقرار الداخلي¹⁰.

ج - إعادة تصدير التهديد إلى البؤرة الإقليمية المضطربة: إذ أصبحت الأزمة الليبية بمنزلة "بؤرة استيعابية" لعدم الاستقرار والتهديدات في شمال إفريقيا، حيث تجد الفواعل الإقليمية المجاورة لها ولو بمنطق أمني براغماتي؛

أن دفع التهديدات عنها باتجاه هذه البؤرة ربما يكون أقل خطورة وكلفة في المدى القصير مقارنة بما واجهته للقضاء عليه على أراضيها بصفة مباشرة¹¹.

2 - أنماط إبعاد التهديدات باعتماد سياسة الإزاحة للخارج

برزت عدة أنماط لإبعاد التهديدات في منطقة شمال إفريقيا يمكن استخلاصها من مجمل التفاعلات الداخلية والخارجية في المنطقة ومنها:

1.2. الاتجاه الأول: إبعاد التهديد بفاصل جغرافي كافٍ وراء الحدود

بمعنى أن يتمدد الإبعاد من داخل الدولة إلى داخل حدود الدولة المفترزة للتهديد لمنع التشابك العابر للحدود، فمثلا عند النظر إلى مسار السياسة المصرية تجاه ليبيا في مرحلة ما بعد 30 جوان/ يونيو 2013 يتبين سعيها لإبعاد التهديد القادم من ليبيا عبر عدة مستويات؛ أولها يتعلق بزيادة تأمين الحدود الغربية، وثانيها دعم الجيش الوطني الليبي وحلفاؤه بمجلس النواب في الشرق الليبي من منطلق أنها مؤسسات شرعية ورسمية، وثالثها مواجهة جماعات الإسلام السياسي المتشدد في الداخل، وينطبق نفس الأمر بالنسبة للجزائر وإن اختلفت تحالفاتها باتجاه فواعل المناطق الغربية داخل ليبيا، فبخلاف حفاظها عن دور داعم لحكومة الوفاق الوطني في العاصمة طرابلس أو نسج علاقات وثيقة مع إسلاميين مسيسين معتدلين لتحجيم نظرائهم المسلحين، فإنها شرعت كذلك في بناء أسوار حدودية لعزل التهديد القادم من جارتها ليبيا، وفي نفس الوقت مارست تشديدات أمنية في الجنوب الجزائري لمكافحة تسريبات المتشددين من شمال مالي، بالتزامن مع ممارسة الوساطة بين فرقاء هذا البلد¹²، كما اتخذت الهيئات الأمنية ومنها وزارة الدفاع احتياطاتها لمكافحة الجريمة المنظمة عن طريق الشروع في تسييج الحدود الجنوبية على وجه التحديد بتكنولوجيا مراقبة عالية المستوى والذكاء التقني، كما قامت بضبط الحدود التونسية الجزائرية بأكثر من 80 نقطة مراقبة على طول حدودها المشتركة مع تونس، وتم نشر 60.000 جندي في حدودها المشتركة مع دول الساحل الإفريقي في شهر ماي 2013م¹³، وبنهج قريب نسبيا سعت تونس إلى بناء حاجز ترابي على حدود ليبيا، خاصة بعد تفاقم المعضلة الأمنية التي أبرزتها أزمة "بنقردان" في مارس 2016م عندما تسربت فصائل من تنظيم "داعش" قدموا من الداخل الليبي إلى الجنوب التونسي¹⁴، حيث توغلوا في أعماق الجنوب، الأمر الذي جعل الحكومة التونسية تعزز مقاربة مستندة إلى شعار "الأمن أولا في المناطق الحدودية"، إذ رفع الهجوم على منطقة "بنقردان" من وتائر عسكرية المناطق الحدودية بهدف ردع الإرهاب وقطع دابر تجارة التهريب المتنامية بشكل كبير¹⁵، كما قامت بتكثيف التعاون سواء الإقليمي مع الجزائر لضبط حدوديهما المتلامسة مع ليبيا، أو الدولي مع القوى الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية لمكافحة ارتدادات التهديد الليبي¹⁶.

2.2 – الإتجاه الثاني: إبعاد الحد الأدنى من التهديد

أي دفعه للتحرك باتجاه مناطق أخرى داخل الدولة خاصة الطرفية، والضغط عليه لمنع من التمدد إلى القلب الجغرافي المؤثر على الأمن القومي للدولة، وتسهيل قدرة القوات الأمنية على مطاردة المتشددين وإن كان لذلك مخاطرة في الربط بين تهديد الإرهاب، ومعضلة التهميش التنموي للمناطق الطرفية في شمال إفريقيا، فعلى سبيل المثال سعت الحكومة المصرية لمنع تمدد جماعات الإرهاب من "سيناء" إلى "الدلتا" و"القاهرة"، ومع ذلك نجح تنظيم "داعش" الإرهابي في تنفيذ عمليات إرهابية خارجها كما حدث من خلال تفجير الكنيسة البطرسية في شهر ديسمبر 2016م في "القاهرة"، ولا يخو هذا الأمر من تشابه مع تونس والجزائر¹⁷.

3.2 – الإتجاه الثالث: الإبعاد المبكر للتهديد

أي منع دخوله بالأساس إلى الدولة لتحجيم أي تشابكات محتملة مع تهديدات أخرى داخلية، وربما يتجلى ذلك في السعي الإيطالي للحد من تدفق الهجرة غير الشرعية لمنع إختلاطها بالإرهاب، فمثلا قد وقع رئيس الوزراء الإيطالي "باولو جنتيلوني" ونظيره الليبي "فايز السراج" مذكرة تفاهم في شهر فيفري 2017، كان مضمونها تمويل مخيمات ومراكز المهاجرين في ليبيا مقابل دعم تنموي وتعاون أمني مع حكومة الوفاق الليبية لتدريب خفر السواحل لمواجهة تهريب البشر والجريمة المنظمة، ومن قبل ذلك أعلنت ألمانيا أن كلا من تونس والجزائر دولا آمنة في شمال إفريقيا في جانفي 2016، ما يعني صعوبة حصول مواطني هذه الدول على حق اللجوء لهذا البلد الأوروبي، ويبرز في هذا الإطار كذلك النموذج المغربي سواء لجهة بنائه سياسة أمنية تعتمد لتفكيك وإجهاض إستباقي لخلايا الإرهاب أو التعاون الأمني مع الأجهزة الأوروبية، ويتجلى ذلك مثلا في إعلان مكتب مدير المكتب المركزي للتحقيقات القضائية في المغرب "عبد الحق خيام" في جانفي 2016م أن بلاده أبلغت فرنسا عن صلات منفذي هجمات "باريس" في نوفمبر 2015 بخلية بروكسل¹⁸.

وتحت تأثير التحولات المتسارعة في دول الجوار الجزائري أصبحت الإستراتيجية الأمنية الدفاعية الجزائرية تقوم على انتقال حدود أمن الدولة إلى ما وراء حدودها السياسية الفعلية، عن طريق دفع خط الدفاع الأول عن الوطن (وسائط الكشف والإنذار، القوات الأممية، القواعد،... إلخ) إلى أبعد مسافة ممكنة عن الحدود، مع الإستعداد لزج القوات ودخول القتال على ذلك الخط، ووفق هذا المفهوم الإستراتيجي للحدود قررت الجزائر اعتبار تونس خطها الدفاعي الأول من جهة الشرق، ومالي والنيجر خطها الدفاعي الأول من جهة الجنوب، ودفعت قواتها وقواعدها إلى هاتين المنطقتين الحدوديتين بشكل مسبق، وأعدت خطط لتعزيزها في الأزمات أو عند إندلاع القتال¹⁹، حيث كانت الميزة الأساسية للمواقع والمراكز الحدودية الجزائرية هي استخدام الطيران الشامل بغية الإخلال بأعمال النقل العملياتي والانتشار الحركي للجماعات الإرهابية ودعم القوات الجزائرية في مجرى الأعمال القتالية، وكذلك الإستخدام الشامل للفرق الآلية الخفيفة من أجل خرق

التجمعات الإرهابية الحدودية والتقدم بسرعة إلى عمق الفراغ الجغرافي الحدودي وهو ما يطلق عليه اسم "استراتيجية الفتح الحدودي"²⁰، وهي بذلك تكون قد اعتمدت على فكرة الإبعاد المبكر للتهديد.

3 - تقييم فعالية سياسة الإزاحة للخارج في منطقة شمال إفريقيا

إن خيار إبعاد التهديد الليبي في منطقة شمال إفريقيا مشروطا بعدة عوامل تحدد مدى فاعليته من عدمها؛ أولها أن ذلك الخيار يعتمد في إنفاذه - خاصة في بعده التدخل - على مدى قدرة الفواعل المحلية على التعاون وتنفيذ أهداف الدولة الراغبة في إبعاد التهديد عنها، فمثلا فيما يخص مذكرة التفاهم الإيطالية - الليبية حول الهجرة غير الشرعية فإنها تراهن على سلطة حكومة الوفاق الليبي في إنفاذه على الرغم من أن الأخيرة تعاني إنحسارا لنفوذها في بقعة محدودة من العاصمة طرابلس، ورفضه أصلا من الشرق الليبي، وبالتالي فقد لا يتيح ضعف السلطة إنفاذ الإتفاق.

ثاني الشروط؛ هو أن سياسات الإبعاد للتهديد بشقيها الدفاعي والهجومى تستدعي تعاوننا إقليميا ودوليا، قد لا توفره حالة الإستقطاب الإقليمي والدولي حول الأزمة الليبية، بل إن ذلك قد يجعل هناك ما يمكن تسميته إبعادا متبادلا للتهديدات بين المتنافسين، خاصة الإقليميين المجاورين لليبيا عبر وكلاء من الداخل، ونفس الأمر يمكن فهمه بالنسبة لملف الهجرة غير الشرعية، والذي يشهد بدوره خلافات داخلية أوروربية حول طريقة التعامل مع المهاجرين وتوزيع أعبائهم خاصة بين دول المواجهة المباشرة مع تهديدات الهجرة مثل إيطاليا وأخرى غير مباشرة مثل ألمانيا وفرنسا.

ثالثا؛ وربما أكثر الشروط أهمية وهو فيما يتعلق بمدى قدرة الدولة على موازنة خيار الإبعاد بخيارات أخرى تعالج الأزمات البنوية المفروضة بالأساس للتهديدات المشتبكة مع الإقليم، طالما أن البيئات الداخلية والإقليمية تعاني من الإضطرابات العابرة للحدود الوطنية، فعلى سبيل المثال فإنه ما لم تستطع الجزائر أو مصر أو تونس حل أزماتها الإقتصادية الداخلية؛ فإن قابليتها للتأثر بالتهديدات الإقليمية أكثر احتمالا، ومن تصبح أقل قدرة على إبعاده²¹.

وبسبب صراع الفصائل والتشكيلات المسلحة والمليشيات في ليبيا وقرىها من الحدود التونسية الجزائرية، يجعل من سياسة الترقب وإزاحة التهديد خارج أراضيها أمر غير فعال وناجح، حيث تجدر الإشارة هنا أنه في 22 أكتوبر 2019 قد استولى الجيش الوطني الليبي على مدينة "العزيزية"، وفي 26 أكتوبر 2019 استولى أيضا على قاعدة معسكر اليرموك العسكرية، وفي 2 نوفمبر 2019 استولى على منطقة جنوب غرب مطار طرابلس الدولي، كما أنه في 10 نوفمبر 2019 انتشرت قوات الجيش الوطني الليبي جنوب الساحل وقرب الحدود التونسية، كما تعرض في 18 نوفمبر 2019 معبر حدودي مع تونس بالقرب من منطقة "نالوت" (حسب ما توضحه الخريطة أعلاه رقم 01) لسيطرة الجيش الوطني الليبي²² وهو ما يعيد إلى الأذهان إمكانية إعادة حوادث مشابهة لحادثة "تيقنتورين" خاصة وأن حدود الجزائر ملتهبة على كل الجبهات (ليبيا، مالي،

والنيجر) فلم يسبق للجزائر أن واجهت تحديات أمنية خطيرة بمثل ما تواجهه الآن عبر حدودها الجنوب الشرقية والجنوبية، فليس من السهل التحكم في شريط حدودي مضطرب يفوق 6000 كم، وهو ما يستدعي إيجاد استراتيجية أخرى لا تعتمد على إبعاد وإزاحة التهديد عن أراضيها واتخاذ موقف الدفاع، خاصة وأن الساحة الليبية بالأساس هي ساحة صراع إستخباراتي بمشاركة 14 دولة أجنبية دول جوارية لليبيا ودول شرق أوسطية وأوروبية.

ومع إبرام إتفاقية بحرية بين تركيا وحكومة الوفاق بقيادة "فايز السراج" شهر ديسمبر 2019، تسعى تركيا لنشر قوات عسكرية لدعم الحكومة الليبية المعترف بها أممياً، حيث أن قوام تلك القوات مُشكّل من المتمردين السوريين المدعومين من تركيا إضافة جماعات متمرّدة من العرقية التركمانية والتي قاتلت إلى جانب تركيا في شمال سوريا لهزيمة الجيش الوطني الليبي بقيادة "خليفة حفتر"، رغم أن حكومة السراج قد قاومت عرضاً تركيا سابقاً بشأن نشر القوات إلا أنه في ظل زحف قوات "حفتر" المدعوم من طرف مصر والإمارات والسعودية نحو العاصمة "طرابلس"؛ قد قبلت في النهاية نشر تلك القوات، مما جعل ليبيا تتحول إلى ساحة حرب عميقة بالوكالة، وهو ما أدى إلى زيادة تعقيد الجهود الدولية لإنهاء الاضطرابات التي اجتاحت البلاد منذ الإطاحة بالرجل القوي معمر القذافي في عام 2011²³، حيث أن انحصار الحرب في سوريا أدى إلى تحويل مقاتلين أجانب إلى ليبيا كساحة حرب جديدة، وفي ظل هذا الوضع ستتقل الحرب عبر الوكلاء إلى التدخل المباشر في ليبيا من خلال تواجد القوات المصرية، التركية، الروسية، الأمريكية والفرنسية، وهو ما سيقحم دول المنطقة والفصائل الليبية المتناحرة في تحالفات وتحالفات مضادة مما يحيل إلى حرب حقيقية في ليبيا يكون فيها التدخل المباشر على الأرض الليبية.

إن النزاع في ليبيا قد دخل في مرحلة جديدة تعج بالمخاطر، ففي مواجهة نقص التمويل قد تسعى قوات "خلفية حفتر" إلى إضفاء طابع عسكري على بنية النفط التحتية في ليبيا، أو إلى بيع النفط في السوق بشكل منفرد، وفي الوقت الذي يثبت فيه حفتر قدرته على البقاء في ضواحي العاصمة "طرابلس"، سيميل داعموه الأجانب إلى تصعيد انخراطهم العسكري لمساعدته على قلب الموازين ضد التحالف التركي مع حكومة الوفاق بقيادة "فايز السراج"²⁴.

4 - آليات التعاون الإقليمية في تأمين وضبط الحدود

في ظل امتدادات التهديدات الأمنية عبر المجال الجغرافي لدول شمال إفريقيا، فإنه لا بد من أن تكون هناك آليات مستحدثة للتعاون الإقليمي من قبل الدول المعنية بالأمر في هذه المنطقة من أجل تأمين وضبط حدودها، وعدم الإكتفاء بسياسة الإزاحة للخارج والإبعاد، ومن تلك الآليات نورد:

- 1 - تكثيف التنسيق والتعاون الإستخباراتي مع السلطات الأمنية بين كل من تونس والجزائر، خاصة على المستوى العملي، وذلك كنتيجة فرضتها أحداث جبال "الشعاني" بين الجزائر وتونس، من خلال تبادل المعلومات بهدف السيطرة على الحدود بين البلدين، خاصة وأن الجزائر لها خبرة طويلة في مكافحة الإرهاب.
- 2 - الاعتماد على المقاربة الإستخباراتية، والقائمة على ضرورة تطوير أجهزة الاستعلامات وتشديد الرقابة الأمنية، من أجل تتبع الخلايا النائمة والحية للجماعات الإرهابية المتطرفة، خاصة وأن تونس تسجل أعلى نسبة منخرطين في تنظيم "داعش" حيث شهدت في الآونة الأخيرة عودة المئات منهم من بؤر الصراع كسوريا والعراق واليمن، وهو ما قد يشكل تهديدا للأمن التونسي.
- 3 - العمل على خلق وتفعيل التنمية المحلية والشاملة والمتوازنة في كل دول شمال إفريقيا وخاصة في المناطق العميقة والداخلية التي تعاني التهميش، بتبني ميكانيزمات التوزيع العادل للثروة والذي يساهم في توفير مناصب عمل وامتصاص البطالة التي تعتبر الهاجس الأكبر، من منطلق أنها توفر مناخا خصبا لتكاثر الجماعات الإرهابية التي تهدد الاستقرار السياسي لتلك الدول²⁵.
- 4 - ترقية التعاون المهيكل على المستوى الإقليمي القائم على حسن النية، إضافة إلى المستوى الدولي بالتركيز على ضرورة المشاركة الفاعلة في الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب.
- 5 - تحسين الظروف المعيشية لسكان المناطق الحدودية إلى جانب المساهمة في بناء مشاريع التشييد الجهوية والإقليمية الكبرى، خاصة في ما يخص الجوانب ذات الأهمية القصوى في دول شمال إفريقيا.
- 6 - الانخراط الفعال في بناء السلم والاستقرار في الأزمات الإقليمية المحيطة جيوسياسيا بمنطقة شمال إفريقيا، إذ تشكل الأزمة الليبية محور التعاون والتنسيق لدعم مسار الأمم المتحدة لاستكمال الانتقال الديمقراطي وبناء الدولة، خصوصا في الإطار المتعلق بإعادة تشكيل الجيش الوطني الليبي والقوات الأمنية التي تضطلع بمهامها الدستورية بعد تفكيك الجماعات والمليشيات المسلحة.
- 7 - ضرورة إبرام اتفاقيات الشراكة الاستراتيجية بين دول شمال إفريقيا جميعا، وخاص تلك المتعلقة بمنطقة الجزائر وتونس وليبيا، والسعي إلى تأمين الجوار الإقليمي، وتحسين العلاقات الدبلوماسية الإقليمية²⁶.
- 8 - يجب أن يتمثل الهدف في صراع القوى المسلحة في ليبيا في دفع النزاع بين رئيس حكومة الوفاق "فائز السراج" وقائد الجيش الوطني الليبي "خليفة حفتر" إلى نقطة يكون فيها الطرفان مستعدين للموافقة على وقف إطلاق النار والعودة إلى العملية السياسية، فمثل هذه العملية لا بد من أن تكون شاملة، كما أنها يجب أن تركز بشكل خاص على المجتمعات المحلية في الشرق والجنوب الليبي، وأيضا على كبار ضباط الجيش الوطني الليبي الذين أظهروا تعاوننا يصب نحو إجراء حوار ومحادثات مع نظرائهم في الحكومة الليبية المعترف بها أمميا، كما تجدر الملاحظة هنا أنه يجب إبقاء أخطاء الماضي حاضرة في ذهن، نظرا إلى العروض المتعددة المقدمة إلى "حفتر" للانضمام إلى تسوية سلمية، وهي عروض رفضها وقضى عليها بالقوة العسكرية²⁷، ولعل هذه

المقاربة تعتبر أهم آلية يمكن أن تساهم فيها الدول المجاورة لليبيا كبديل عن سياسة إزاحة خطر الأزمة الليبية إلى خارج حدودها.

9 - تعزيز التعاون الإقليمي؛ حيث يتطلب تقوية التعاون الإقليمي من خلال تحقيق أهدافا أخرى إضافية معززة للأمن، وتشمل هذه المسائل التركيز على مسائل أمنية محددة مثل تبادل المعلومات الاستخباراتية عن المخدرات والأسلحة ومهربي البشر، وكذلك المقاتلين من دول شمال إفريقيا في سوريا وليبيا، حيث يعكس التعاون الأمني بين الحدود التونسية الجزائرية هذا النوع من النهج التعاوني²⁸.

10 - يجب أن تبادر الجزائر بالتنسيق مع دول منطقة شمال إفريقيا بإقامة إجراءات كفيلة بضمان وصيانة أمن حدود المنطقة²⁹، وخاصة مع الدول التي تتشارك الحدود مع ليبيا.

11 - لقد تسببت حالة الفوضى والإنفلات الأمني في ليبيا في إضعاف الفاعلين السياسيين التقليديين المنبثقين من النظام القبلي، وخلق فاعلين (ثوار) تستمد شرعيتهم من مشاركتهم في الثورة ضد نظام القذافي³⁰، وعليه لا بد من الجزائر بحكم الصلات بين بعض قبائل الجنوب الشرقي الجزائري وقبائل في ليبيا، أن توظف تلك الصلة والانتماء القبلي من أجل إقرار مصالح مجتمعية بين القبائل الليبية، لإحلال الاستقرار في ليبيا وخاصة في مناطقها الجنوبية والغربية.

12 - ضرورة أن تبني الجزائر موقف مختلط بشأن الوضع المعقد في ليبيا، أي خيار يجمع مقاربة دفاعية/ هجومية تقضي بعدم التدخل، مع التعاون السري مع حكومة الوفاق المعترف بها أمميا، ولكن بدون الإمتناع عن التحرك في مواجهة التهديدات المحددة بوضوح³¹.

13 - يجب على الجزائر الحفاظ أيضا على الموقف الدفاعي، أي غلق الحدود وتعزيز التعاون الأمني بين دول المنطقة والمجتمع الدولي، ومع ذلك يجب أن يبقى الجيش الوطني الشعبي الجزائري قادرا على التدخل عسكريا ضد أي جماعة تم تحديدها والتي تهدف لشن هجمات ضد الجزائر من ليبيا، ولا يتعلق الأمر فقط بنشر كثيف وطويل للجنود بل بعمليات تحييد خارج حدودنا في ظرف زمني ومكاني جد محدود³².

14 - العمل على حسن إدارة الحدود ودعم المنظومة الأمنية خاصة في ظل ما تعرفه الأحداث في ليبيا مؤخرا، وقبلها التطبيع العلني للكيان الصهيوني "إسرائيل" مع التشاد، وما يمكن أن ينجر وراءه من تداعيات.

15 - إنه في ظل الحدود الواسعة القابلة للاختراق والتي تعرف بـ "الحدود المائعة"، والتي تربط على مسافات واسعة بين الشريط الحدودي الجزائري والليبي والتونسي، ورغم التعزيزات الجزائرية الأحادية الجانب لتأمين أمنها الحدودي في ظل تنامي التهديدات اللاتماثلية؛ ووجب أن تنشط الدبلوماسية الجزائرية ولا تكتفي بالحلول الأمنية لحماية الحدود، بل بالعمل الجدي والمباشرة في إيجاد حل للتهديدات المتأنية من الأزمة الليبية، وأن تعمل على أن يكون الحل مغاربا ودون تدخل من الدول الأخرى التي تدعم طرف على طرف في ليبيا وهو ما أبحج الصراع فيها وجعلها مستقرا وساحة للصراع الاستخباراتي لدول شرق أوسطية وخليجية إضافة إلى كل

من إيطاليا وفرنسا بالأساس التي تتواجد على حدودنا مع النيجر ومالي وممتدة وداعمة إلى فصائل موالية لها في ليبيا من أجل تطوير الحدود الجزائرية وجعلها ملتبة، وبالتالي فلا تنفع هنا سياسة واستراتيجية إزاحة التهديدات للخارج لأنها لن تجدي نفعا وغير فعالة.

16 - زيادة الاعتماد على تفعيل المجهود الدبلوماسي الخيث والمطلوب لتحقيق الاستقرار الدائم في ليبيا قبل أن تنزلق البلاد نحو المزيد من الفوضى، والعمل على العودة إلى المفاوضات بين مختلف الأطراف الليبية³³، من أجل الوصول إلى وضع يسمح باستتباب الأمن والاستقرار فيها، والذي من شأنها أن يسهم بشكل كبير في القضاء على التهديدات التي خلفتها أزمة ليبيا لدول الجوار وأهمها الجزائر التي تكبدت عناء وجهدا كبيرا في تأمين الحدود الثلاثية الجزائرية - الليبية - التونسية.

17 - على الرغم من أن اللاعبين الأوروبيين الرئيسيين باتوا الآن أكثر تنسيقا مع الأطراف في ليبيا مما كانوا عليه في الماضي، إلا أن تحقيق الاستقرار على المدى الطويل سوف يستلزم إقناع أو الضغط على جميع مؤيدي "خليفة حفتر" الخارجيين للتوقف عن دعم هجومه على العاصمة الليبية "طرابلس" مقرر حكومة الوفاق، حيث أن إقناع "خليفة حفتر" وحده سيكون تحديا نظرا لعدم رغبته السابقة في قبول أي شكل من أشكال التسوية السياسية مع حكومة الوفاق الوطنية، كما أن الصعوبة تتفاقم عندما يظل مؤيدوه الأساسيون - الإمارات العربية المتحدة ومصر - مبالين بنفس الطموح الذي يريد بلوغها، خاصة وأن هاتان الدولتان لديهما اقتناع راسخ بأن حكومة الوفاق الوطنية المعترف بها دوليا هي "ميليشيات إسلامية"³⁴، وبالتالي يجب القضاء عليها ومساندة حفتر، وعليه وُجب الضغط على مؤيدي "خليفة حفتر" من أجل التوقف التام عن دعمه، ووقف إمداداته بالأسلحة.

الخاتمة:

يخفى خيار إبعاد التهديدات المحدثة إثر الأزمة الليبية أو تلك المتعلقة بأزمات الساحل الإفريقي بأولوية لدى صانعي السياسات الخارجية للدول ذات العلاقة، كونه يُعنى أساسا بدفع أو ترحيل أي تهديدات قائمة أو محتملة عن النطاق الجغرافي المؤثر للدولة، بغرض منع التشابك بين المخاطر الخارجية المهددة للأمن الوطني ونظيراتها في الداخل، بما يسمح بتعظيم فاعلية الدولة في مواجهة التهديدات الداخلية والسيطرة عليها نسبيا، إلا أنه كتحقيق لسياسة إزاحة التهديد للخارج والمنتجة تقريبا في كل دول شمال إفريقيا بما فيها الجزائر، نظرا للأوضاع الداخلية لتلك الدول والتي تستدعي إهتماما ذا أولوية بالدرجة الأولى، يجعل من فعالية تلك السياسة غير مجدية، خاصة في ظل صراع الفصائل والتشكيلات المسلحة والمليشيات في ليبيا وقربها من الحدود التونسية الجزائرية، والذي يجعل من سياسة الترقب وإزاحة التهديد خارج أراضيتها أمر غير فعال وناجح، ولذلك فإن خيار إبعاد التهديد الليبي في منطقة شمال إفريقيا مشروطا بعدة عوامل تحدد مدى فاعليته من عدمها؛ أولها أن ذلك الخيار يعتمد في إنفاذه على مدى قدرة الفواعل المحلية على التعاون وتنفيذ أهداف

الدولة الراغبة في إبعاد التهديد عنها، ولذلك وبما أن ليبيا تتوسط كل من مصر، تونس والجزائر، فإن أمنها وإستقرارها ينعكس بالإيجاب على بقية دول المنطقة، ولذلك نولي التركيز على زيادة الإعتماد على تفعيل المجهود الدبلوماسي الحثيث والمطلوب لتحقيق الاستقرار الدائم في ليبيا والعمل على العودة إلى المفاوضات بين مختلف الأطراف الليبية، من أجل الوصول إلى وضع يسمح باستتباب الأمن والإستقرار فيها، والذي من شأنها أن يسهم بشكل كبير في القضاء على التهديدات التي خلفتها أزمة ليبيا لدول الجوار وأهمها الجزائر التي تكبدت عناء وجهدا كبيرا في تأمين الحدود الثلاثية الجزائرية، الليبية، التونسية.

الهوامش:

- 1 - خالد حنفي علي، "إبعاد التهديدات: العوامل الدافعة لـ "سياسة الإزاحة للخارج" في شمال إفريقيا"، مجلة إتجاهات الأحداث، ع. 20، (مارس - أبريل 2017)، ص. 34.
- 2 - نفس المرجع، ص. 34 - 35.
- 3 - نفس المرجع، ص. 35.
- 4 - نفس المرجع، ص. 35.
- 5 - شريفة كلاع، "انعكاس عودة المقاتلين من يؤر التوتر على انتشار التطرف العنيف: دراسة حالة منطقة شمال إفريقيا"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، م. 10، ع. 2 (الجزء 2)، (سبتمبر 2019)، ص. 548 - 549.
- 6 - نفس المرجع، ص. 548.
- 7 - عبد القادر الهلي ومحمد الأمين بن عودة، "معادلات صفرية: تنامي محاولات الحسم العسكري بمناطق الصراعات العربية"، مجلة إتجاهات الأحداث، ع. 30، (ربيع 2019)، ص. 42 - 43.
- 8 - "Magnet for mayhem: Foreign powers are piling into Libya", The Economist Newspaper, (25/12/2019), see the link: <https://www.economist.com/middle-east-and-africa/2019/12/12/foreign-powers-are-piling-into-libya>
- 9 - Djordje Djukic, "Libya Civil War Map & Timeline - November 2019", (21/11/2019), see the link: <https://www.polgeonow.com/2019/11/libya-who-controls-what-current-situation.html>
- 10 - خالد حنفي علي، مرجع سابق، ص. 36.
- 11 - نفس المرجع، ص. 36.
- 12 - نفس المرجع، ص. 36.
- 13 - قوي بوحنية، "الجزائر والهواجس الأمنية الجديدة في منطقة الساحل الإفريقي: المخاوف من استنساخ داعش في الساحل الأزماي"، سلسلة تقارير مركز الجزيرة للدراسات، 11 ديسمبر 2014، ص. 7.
- 14 - خالد حنفي علي، مرجع سابق، ص. 36.
- 15 - أنور بوخرص، "المسار الجغرافي للنزاع والتطرف في تونس"، (2019/09/12)، نقلا عن الرابط التالي: <https://carnegie-mec.org/2017/07/20/ar-pub-72776>

- 16 - خالد حنفي علي، مرجع سابق، ص. 36.
- 17 - نفس المرجع، ص. 36.
- 18 - نفس المرجع، ص. 37.
- 19 - نسيم بلهول، "مركز ثقل التوجيه العسكري الجزائري ومراقبة الحدود من مدخلي: نظم المعلومات الجغرافية وبحوث العمليات"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، ع. 16، (جانفي 2017)، ص. 326.
- 20 - نفس المرجع، ص. 330.
- 21 - نفس المرجع، ص. 37.
- 22 - Djordje Djukic, Op. cit.
- 23 - Selcan Hacaoglu and Samer Al-Atrush, "Turkish Navy to Guard Tripoli as Syrian Rebels May Join War", Bloomberg L.P, (28/12/2019), see the link: <https://www.bloomberg.com/news/articles/2019-12-27/turkey-backed-syrian-rebels-to-join-libya-war-against-haftar>
- 24 - Frederic Wehrey and Emadeddin Badi, "Libya's Coming Forever War: Why Backing One Militia Against Another is Not the Solution", (15/10/2019), see the link: <https://carnegieendowment.org/2019/05/15/libya-s-coming-forever-war-why-backing-one-militia-against-another-is-not-solution-pub-79143>
- 25 - شريفة كلاع، مرجع سابق، ص. 550.
- 26 - نفس المرجع، ص. 550 - 551.
- 27 - Frederic Wehrey and Emadeddin Badi, Op. cit.
- 28 - Anouar Boukhars, "The Maghreb's Fragile Edges", (12/09/2019), see the link: <https://africacenter.org/publication/maghreb-fragile-edges/>
- 29 - نور الدين دخان وعيدون الحامدي، "مسار تأمين الحدود الجزائرية: بين الإدارة الأحادية والصيغ التعاونية الإقليمية"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، ع. 14، (جانفي 2016)، ص. 184.
- 30 - يحيى زويير، "الأزمات الليبية والمالية: أي أدوار للجزائر؟"، أشغال ملتقى حول "مالي - ليبيا: مبادرات السلام والخروج من الأزمات، أي آفاق من أجل الاستقرار الجهوي؟"، المعهد العسكري للوثائق والتقويم والإستقبالية، وزارة الدفاع الوطني، النادي الوطني للجيش، الجزائر، 12 جانفي 2016، ص. 85.
- 31 - نفس المرجع، ص. 88.
- 32 - نفس المرجع، ص. 93.
- 33 - Ben Fishman, "Ceasefire or Escalation in Libya?", 10 January 2020, (11/01/2020), The Washington Institute, see the link: <https://www.washingtoninstitute.org/policy-analysis/view/ceasefire-or-escalation-in-libya>
- 34 - Ibid.

قائمة المراجع:

1. بالعربية:

- 1 – الهلي، عبد القادر وبن عودة محمد الأمين، "معادلات صفرية: تنامي محاولات الحسم العسكري بمناطق الصراعات العربية"، مجلة اتجاهات الأحداث، ع.30، (ربيع 2019).
- 2 – بلهول، نسيم، "مركز ثقل التوجيه العسكري الجزائري ومراقبة الحدود من مدخلي: نظم المعلومات الجغرافية وبحوث العمليات"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، ع.16، (جانفي 2017).
- 3 – بوحنية، قوي، "الجزائر والهواجس الأمنية الجديدة في منطقة الساحل الإفريقي: المخاوف من استنساخ داعش في الساحل الأزماي"، سلسلة تقارير مركز الجزيرة للدراسات، 11 ديسمبر 2014.
- 4 – بوخرص، أنور، "المسار الجغرافي للنزاع والتطرف في تونس"، (2019/09/12)، نقلا عن الرابط التالي: <https://carnegie-mec.org/2017/07/20/ar-pub-72776>
- 5 – دخان، نور الدين دخان والحامدي، عيدون، "مسار تأمين الحدود الجزائرية: بين الإدارة الأحادية والصيغ التعاونية الإقليمية"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، ع.14، (جانفي 2016)، ص. 184.
- 6 – زوير، يحيى، "الأزمات الليبية والمالية: أي أدوار للجزائر؟"، أشغال ملتقى حول "مالي - ليبيا: مبادرات السلام والخروج من الأزمات، أي آفاق من أجل الإستقرار الجهوي؟"، المعهد العسكري للوثائق والتقويم والإستقبالية، وزارة الدفاع الوطني، النادي الوطني للجيش، الجزائر، 12 جانفي 2016.
- 7 – علي، خالد حنفي، "إبعاد التهديدات: العوامل الدافعة لـ "سياسة الإزاحة للخارج" في شمال إفريقيا"، مجلة اتجاهات الأحداث، ع. 20، (مارس - أبريل 2017).
- 8 – كلاع، شريفة، "انعكاس عودة المقاتلين من بؤر التوتر على انتشار التطرف العنيف: دراسة حالة منطقة شمال إفريقيا"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، م. 10، ع. 2 (الجزء 2)، (سبتمبر 2019).

2. بالأجنبية:

- 9 – Boukhars, Anouar, "The Maghreb's Fragile Edges", (12/09/2019), see the link: <https://africacenter.org/publication/maghreb-fragile-edges/>
- 10 - Djukic, Djordje, "Libya Civil War Map & Timeline - November 2019", (21/11/2019), see the link: <https://www.polgeonow.com/2019/11/libya-who-controls-what-current-situation.html>
- 11 – Hacaoglu, Selcan and Al-Atrush, Samer, "Turkish Navy to Guard Tripoli as Syrian Rebels May Join War", Bloomberg L.P, (28/12/2019), see the link: <https://www.bloomberg.com/news/articles/2019-12-27/turkey-backed-syrian-rebels-to-join-libya-war-against-haftar>
- 12 - Fishman, Ben, "Ceasefire or Escalation in Libya?", 10 January 2020, (11/01/2020), The Washington Institute, see the link: <https://www.washingtoninstitute.org/policy-analysis/view/ceasefire-or-escalation-in-libya>

13 – Wehrey, Frederic and Badi, Emadeddin, "Libya's Coming Forever War: Why Backing One Militia Against Another is Not the Solution", (15/10/2019), see the link: <https://carnegieendowment.org/2019/05/15/libya-s-coming-forever-war-why-backing-one-militia-against-another-is-not-solution-pub-79143>

14 – "Magnet for mayhem: Foreign powers are piling into Libya", The Economist Newspaper, (25/12/2019), see the link: <https://www.economist.com/middle-east-and-africa/2019/12/12/foreign-powers-are-piling-into-libya>

15 – Report: An Updated Assessment of the Flow of Foreign Fighters into Syria and Iraq, the Soufan Group, New York, December 2015.

16 - https://1.bp.blogspot.com/-Bx5y51mHrsY/XdYwYa8G8vI/AAAAAAAAAC7o/rDfuhGJCeWQaHLOBbRn_VwX_Fx3jymuAsgCLcBGAsYHQ/s1600/libyan-civil-war-map-current-situation.jpg

التهرب وأبعاده المختلفة "تهريب العملة بالجزائر" أي دور للحراك في ذلك؟

Smuggling and its various dimensions, "smuggling currency in Algeria", what role for the movement in that?

حميدوش علي، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة المدية، الجزائر

hamidouche_a2013@yahoo.fr

برابح محمد، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة المدية، الجزائر

berrabahmoh@gmail.com

تاريخ النشر: 2020/06/10

تاريخ قبول النشر: 2020/04/21

تاريخ الاستلام: 2020/04/09

الملخص:

تتعرض اقتصاديات الدول للعديد من المخاطر التي تؤثر على بنيتها الاقتصادية، وقد تمتد أثارها إلى الجوانب الاجتماعية والسياسية، وفي غالب الأحيان تكون للعوامل الخارجية القوة القاهرة في التأثير على المتغيرات وفي أحيان أخرى تكون ذات أبعاد داخلية ترتبط بفساد منظومة الحكم، وغياب سيادة القانون، وتهميش العدالة، وغياب المساءلة والتداول على الحكم، وبالموجز غياب الحكم الراشد بشكل عام، وربما أكثر صور هذه الازمات هو التهريب بكل أبعاده المختلفة، والذي يهدد الدول في مقدراتها الاقتصادية، وقد يفتح الباب على مخاطر أخرى ذات سياسية مع انتشار الجريمة المنظمة العابرة للدول، لذا سيبحث هذا المقال في جانب من جوانب التهريب والذي يتعلق أساسا بتهريب العملة الصعبة في الجزائر وأثارها المختلفة.

الكلمات المفتاحية: العملة، التهريب، الفساد، الحكم، الاقتصاد.

Summary:

countries around the world are exposed to many risks that affect their economic structure, and their effects may encompass social and political aspects, external factors are mostly the majeure force affecting variables, but in some other time it can take internal dimensions that is particularly associated with a corrupt system of government, absence of law sovereignty, and lack of justice and accountability, and alternation of authority, in summary, the absence of a comprehensive sound system of governance, perhaps the most common form of these crises is smuggling in all its various dimensions, which threatens countries in their economic capabilities, and may pave the way to other political risks particularly in the light of the propagation of transnational organized crimes, therefore we try throughout the aspects of smuggling dimension, which is mainly related to the smuggling of hard currency in Algeria and its implication.

Keywords: currency, smuggling, corruption, governance, economics.

مقدمة:

فتح الحراك الذي عرفته الساحة السياسية في الجزائر مع مطلع شهر فيفري/ فبراير 2019، الباب واسعا للحديث عن الكثير من القضايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وإدارة منظومة الحكم للتحويل نحو الحكم الراشد، والانتقال السلس والمرن للحكم الديمقراطي الذي يقوم على التداول والمساءلة والالتزام بالقانون، ومنع كل أشكال الاحتيايل والسرقه والتهريب، هذا الأخير نال مساحة واسعة السجال الإعلامي في ظل هذا الموجة المتصاعدة من النقاش، وفي خضم محاض التحول، الذي يطبع الحياة السياسية التي تعرفها الجزائر، وبروز موضوع التهريب بشكل لافت في الوسط الإعلامي، وتوسع رقعته بكل أبعاده، إبتداءا بالتهريب المادي لمختلف السلع المدعمة، وصولا إلى التهريب لمختلف السموم من الدول المجاورة، وكذلك حتى من الأماكن البعيدة والمعروف عنها بالاتجار في كل أنواع المخدرات والسموم، وانتقالا إلى الاتجار بالبشر، التي أصبحت تجارة رائجة في هذه الفترة الحرجة من تاريخ البشرية، والتي تعرف موجات كثيرة من الهجرة غير الشرعية نحو الشمال، ضمن قوافل الموت، التي تلقى بظلالها البائسة على الكثير من الشباب في غياهب البحار، ووصولا إلى تهريب العملة الصعبة نحو البلدان والجنات الضريبية، التي تشجع على دخول الأموال إليها، ويزر بشكل لافت شبكات تبييض الأموال على المستوى الدولي، والتي تنخر الكثير من الاقتصاديات النامية، والجزائر تعتبر من أكبر ضحاياها، هذه الشبكات والأفراد الذين يستنزفون بأفعالهم المقدرات الاقتصادية للدولة.

إشكالية الدراسة: تقوم إشكالية هذا البحث في دراسة الاضرار المحتملة عن التهريب بكل أبعادها المختلفة، وأوجهها المتعددة على الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وبحث سبل محاولة تحجيم هذه الآثار بدرء الكثير منها بالجهود التي تقلص أو وقف هذه الظاهرة، بعد استفحائها وتوسعها، من خلال القيام بكل الجهود التي تحقق ذلك، إذن فالبحث يدور حول التساؤل الرئيسي التالي:

- ما هي السبل الكفيلة بتحجيم دور التهريب بمختلف أشكاله وأبعاده ومن ثم تقليل الضرر الاقتصادي والاجتماعي له، بترسيخ منظومة قانونية ومجتمعية تعمل بالتنسيق مع بعضها البعض لدركه من أصوله، والتركيز بالخصوص على وقف نزيف تهريب العملات الصعبة في الجزائر تحديدا؟ يمكن أن نشق مما سبق مجموعة من الأسئلة الفرعية التالية:

- ما هو مفهوم التهريب وما هي مخاطرة المختلفة؟
- ما هو واقع تهريب العملات الصعبة بالجزائر ؟
- هل للتحويل السياسي في الجزائر دور إيجابي للتهريب أم العكس؟
- هل للحراك دوراً في ذلك و ما هو ؟
- ما هي سبل محاربته ؟

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى البحث في ظاهرة التهريب واستشرائه بشكل كبير وامتداده إلى ميادين مختلفة، وزيادة المخاطر التي تنجر عن توسعه واستفحاله خصوصا بالجزائر في مرحلة الانتقال والحراك، وسنركز بالتحديد على ظاهرة تهريب العملات الصعبة وأثارها السلبية المختلفة.

منهجية الدراسة :

اتبعنا في هذه الدراسة المنهج الوصفي، باستخدام طريقتي التحليل والتركيب، ولكون الدراسات في هذا الميدان قليلة فقد اضطررنا على الإعتماد على المقالات الصحفية، والتي نعتقد أن البعض تفتقر إلى المصداقية، وتبالغ بعضها في تسويد الوضع، وتعتمد في مقالاته وتحليلاتها على آراء وأفكار ما يسمى بالخبراء وفي بعض الأحيان يفتقد هؤلاء بالخبراء إلى الخبرة الكافية لتعبير عن ظاهرة ما أو تقرير حكم عى موقف معين، ويقدمون بعض التصريحات المظللة تغيب عنها في بعض الأحيان المصداقية والدقة وتميل إلى التهويل والمبالغة.

تقسيمات الدراسة:

لأجل الإلمام بجوانب موضوع بحث، ولأننا ركزنا على ظاهرة التهريب بصورتها العامة الاجمالية ومخاطرها المختلفة فقد قسمناه إلى محورين رئيسيين وخاتمة، يتناول محوره الأول ظاهرة التهريب وأبعادها الاقتصادية الاجتماعية والسياسية أما في محوره الثاني فخصصناه لظاهرة تهريب العملات الصعبة وأثارها المختلفة، وحاولنا ربطها مع ظاهرة الحراك، ودوره إمكانيته في زيادة أو تحجيم الظاهرة، بالإضافة إلى خلاصة تتضمن جملة من النتائج والتوصيات.

المحور الأول: التهريب المفهوم والسياق والمخاطر في الجزائر:

يعتبر التهريب ظاهرة عالمية، تعرفها الكثير من بلدان العالم، ولا تخص دولة بحد ذاتها، وهي أحد الآفات الاجتماعية والاقتصادية العابرة للحدود التي تنخر اقتصاديات الدول الضعيفة والهشة، وتزيد من كاهل الدول والحكومات، وترفع من نسب الجريمة المنظمة العابرة للحدود أيضا، وتخلق جو من الرعب خصوصا عندما يتعلق الأمر بالاتجار بالبشر أو الاعضاء البشرية، والتي استفحلت في العقود الأخيرة، وأصبحت تجارة رائجة للجماعات الإجرامية المنظمة التي غدا لها دور أساسي في خراب البلدان والمجتمعات، وتشكل عبئا جديدا يضاف إلى بقية الأعباء المختلفة للحكومات التي تدخل ضمن متطلبات حماية الحدود من كل الاختراقات لمختلف الجماعات الإجرامية أو تلك ذات الصبغة الإرهابية، مع الانتشار الرهيب للمخدرات والمهلوسات والاضرار التي تسببها لشرائح كثيرة من أفراد المجتمع، والشباب على الخصوص، وتنخر كيانه الاجتماعي بمزيد من الانحراف والجريمة بجميع أشكالها.

ومما لا شك فيه أن الأزمة الأمنية التي ميزت معظم بلدان شمال إفريقيا ابتداءً من الجزائر خلال عقد تسعينيات من القرن العشرين وفي الآونة الأخيرة، كلا من تونس وليبيا ومصر ومالي، دون الحديث عن تشاد والسودان، قد جعلت المنطقة كلها أرض خصبة لكل أنواع التهريب والتجارة غير المشروعة في الأسلحة والمخدرات وبصفة خاصة الإرهاب المدمر، الذي يشجع كل الجرائم المنظمة ويتغذى من عائداتها، ومن المؤكد أن هذه الوضعية قد عززت المسلك الذي يتبعه كبار المهربين لنقل القنب المغربي عبر التراب الجزائري نحو الشرق الأوسط قبل وصوله إلى أوروبا الغربية مروراً بجبال البلقان.¹

أولاً: مفهوم وتعريف التهريب: قبل الخوض في تحديد تعريف التهريب لابد من الإشارة بشكل موجز لمفهومه وتطوره بشكل موجز فما يلي:

1- مفهوم التهريب: ينصرف مفهوم التهريب إلى كل الأنشطة البشرية والتجارية أو نقل وتحويل السلع والخدمات عبر الحدود الدولية بالطرق غير شرعية، وكذا نقل المواد المحظورة سواء أكانت مخدرات أو أقرص مهلوسة أو أنواع أخرى من السموم المختلفة، والتي تتنافى مع القانون والعرف، أو تعد ضمن الأعمال الاجرامية التي تتعارض مع الجوانب القانونية، أو ذات المضار الاقتصادية أو الأبعاد السياسية أو الأمنية الخطرة. مثل الجريمة المنظمة أو تلك تتنافى مع مبادئ حقوق الانسان أو القانون الدولي الإنساني، مثل تهجير القصري للبشر أو تجارة الأعضاء البشرية، والتي تتنافى مع أبسط مبادئ حقوق الانسان.

2- تعريف التهريب: تتفق أغلب المراجع التي تناولت موضوع التهريب في تعريف التهريب على أنه؛ كل الأنشطة التجارية التي تتعارض مع القانون، غير أنني أرى أن هذا التعريف قاصر عن التعبير على كل الظاهرة بكل تشعباتها، وعليه فإنني أقدم تعريف أعتقد أنه أشمل وألم من التعاريف المقدمة وفي ذات الوقت فهو مختصر وشامل وأقرب الى توصيف الظاهرة بصورتها الحالية.

وعليه فالتهريب هو كل نشاط بشري يتعارض مع القانون ويؤدي بالضرر على الجوانب الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسة أو الأمنية أو جميعها للدول.

2 - الأبعاد المختلفة للتهريب: للتهريب أبعاد متعددة بتعدد أوجه الحياة المختلفة غير أننا نختصرها في ثلاثة أبعاد رئيسية على النحو التالي:

1- الأبعاد الاقتصادية: تتلخص الأبعاد الاقتصادية في ارتفاع فاتورة الخسائر التي تلحق باقتصاديات الدول التي تعرف ظاهرة التهريب، والجزائر ليست بمنأى عن هذه الظاهرة بل هي في قلبها، وأثار التهريب الاقتصادية تتجسد في حجم السلع والبضائع والخدمات التي تهرب إلى الخارج سواء تعلق الأمر بدول الجوار تونس والمغرب أو دول الجنوب خصوصاً، وأن أغلب هذه السلع والخدمات مدعومة بشكل كبير وتستنزف مبالغ كبيرة من ميزانية الدولة، وفي الغالب تقوم تجارة التهريب باستبدال هذه السلع المدعومة بالمخدرات

والسموم، ومن هنا تكون الكلفة مضاعفة تصدير المنافع المدعمة واستيراد السموم بكل أثارها السيئة الاقتصادية والاجتماعية وحتى الأمنية .

أما عندما نتناول الأبعاد الاقتصادية للتهريب في الجزائر سوف نستند في دراستنا على تصريحات بعض المسؤولين بالدولة الذي اعترفوا بعجزهم عن كبح أو محاربة الظاهرة ، لأن بعض القوة النافذة بالسلطة كانت ومازالت توفر الغطاء لتصرفاتهم المضرة بالاقتصاد الوطني، فعلى سبيل الذكر أقر وزير التجارة الأسبق "بختي بلعاب" أن خسائر الجزائر من تضخيم فواتير الاستيراد سنويا لا تقل عن نسبة 30 % وعندما نعلم أن واردات الجزائر بلغت سنة 2014 حوالي 60 مليار دولار، فإن حجم الخسائر المقدرة جراء هذا التضخيم يحتمل أنها وصلت أو قاربت حدود 20 مليار دولار وهذا يدل على أن بعض مؤسسات الدولة متواطئة مع بارونات التهريب العملة الصعبة، حيث أصبحت هذه الظاهرة تهدد مقدرات الدولة الاقتصادية، وتلحق الضرر بعيش المواطن الجزائري وكذا مستقبل البلاد والعباد، كون المبلغ الذي يتم تهريبه يساوي ميزانية دولة أو دولتين إفريقييتين، وهو مبلغ مرعب وخطير جدا على مستقبل الجزائر.²

ونفس الوزير اعترف في موقف آخر بأن شخصا يملك نفوذا واسعا استطاع أن يتحدى قرار رفض دخول شحنته التي جلبها من الخارج واستطاع إدخالها إلى ميناء الجزائر بمساعدة من أطراف في وزارة التجارة والجمارك ، وهي عبارة عن قطع غيار السيارات بسبب المصدر وحيث ورد في التصريح على أنها مواد غذائية في حين أنها قطع غيار في الوقت بقی الوزير المسؤول عاجزا عن ردع مثل هذه التصرفات .³ وبخصوص الملفات التي أحيلت على العدالة فقد اعترف الوزير ذاته بإحالة 3000 ملف على العدالة وقد تجاوزت الغرامة المفروضة عليهم مبلغ 30 مليار دولار في حين أن تحصيلها كان أقل من نسبة 30 %.⁴

وفي موقف ينم عن التحدي لسلطة الدولة بالتواطؤ من أطراف نافذة ومسندة من بعضها، تم أيضا استيراد الخبز الطازج العادي من الأردن، وقدرت قيمة الاموال المخصصة للاستيراد بـ 350 ألف دولار، واعترف أيضا الوزير بتمويل البنوك لعمليات استيراد المياه المعدنية من الخارج، والغرامة تكمن في مصدر الدول التي تستورد منها الجزائر هذه المياه وهي روسيا والبرتغال، إن رائحة الفساد والفضائح بالجملة التي نخرت قطاع الجمارك تتكرر كل سنة حيث اختفت أكثر من 500 سيارة فخمة سنة 2011، وتم على خلفية هذه القضية سجن 30 إطارا جمركيا ثبت تورطهم لكن لم تتمكن الهيئات العليا المسؤولة وبالخصوص وزارة التجارة من معرفة أصحاب هذه السيارات.⁵

وخلال سبعة أشهر من سنة 2016 وحسب المعلومات المتوفرة فقد تم تهريب أكثر من 3 آلاف مليار و500 مليون سنتيم عن طريق تقديم وثائق مزورة وتصريحات كاذبة ، وخلال 6 سنوات فقط تم تهريب ما بين 90 و120 مليار دينار جزائري ، أي بمعدل 15 إلى 20 مليار دينار سنويا.⁶

إذن تتلخص مشكلة التهريب والعمل بالخصوص في تضخيم الفواتير، الغش والتهرب الضريبي، وما ملايين المفرقات التي تباع في الأسواق والمخدرات التي تدخل الى السوق رغم منعها إلا دليل على ذلك. فإذا كانت للجمارك دور مالي واقتصادي وأمني ومراقبة ومتابعة الاستيراد والتصدير وغيره فمتطلبات تأدية دورها كما ينبغي يقتضي تحقيق كل من:⁷

✓ عصنة إدارة الجمارك من خلال التكوين المتخصص للموارد البشرية.

✓ عصنة وسائل ومناهج العمل.

✓ حماية الجمركي من الابتزاز وتوفير وسائل العمل البشرية والمادية والقانونية ومن ثم محاسبته حسابا عسيرا.

هذا المشهد من التسبب والإهمال وصور التهريب المتعددة لا يختلف عن الإعراف الذي قدمه وزير التخطيط في عقد الثمانيات ورئيس الوزراء الأسبق عبد الحميد الإبراهيمي، عندما أشار في معرض محاضرة قدمها في معهد الاقتصاد بالخروبة الجزائر عام 1990، أن صفقات الاستيراد كانت تسيير وفقا شبهات رشاوي بمعدل متوسط في حدود 20 % في كل صفقة، وهي فضيحة شغلت الرأي العام حينذاك وفتحت العدالة الملف وانتهى الأمر إلى اللاشيء .

2- الأبعاد الاجتماعية: تنصرف الآثار الاجتماعية لظاهرة التهريب إلى تلك الاضرار المتولدة بالخصوص من جراء تكثيف تجارة المخدرات بكل أنواعها والحبوب المهلوسة وأثارها الصحية خصوصا على شريحة الشباب، الذي يعتقد أن الانغماس في هذا الوسط سيمنحه الرجولة والقوة، فيجد نفسه في النهاية بين أحضان الامراض والجريمة الاجتماعية ، وغيرها من الآثار السلبية المجتمعية التي تستشري بين أفراد هذه الفئة على وجه الخصوص وتنعكس بآثارها السلبية على المجتمع برمته، والتي عرفت رواجاً كثيراً منذ عقد التسعينات من القرن الماضي، أين غاب دور الدولة إلى حد كبير وانكفى دورها الرقابي والتحسيني وحتى العقابي.

تعتبر مشكلة تعاطي المخدرات أهم وأخطر المشاكل التي تواجه الفرد والمجتمع لكثرة أنواع المخدرات وسرعة انتشارها بين أفراد الأسر والمجتمع في كل أنحاء العالم، نظراً لتوسع تجارتها على كافة المستويات الدولية، إن مشكلة تعاطي المخدرات التي تؤرق العالم لم تنشأ من عامل واحد، بل تتسبب فيها عوامل عديدة اجتماعية واقتصادية ونفسية وثقافية وتربوية وغير ذلك إن من أهم الأضرار المترتبة على تعاطي المخدرات هي الاضرار الاجتماعية التي وبلا شك تلقى بظلالها على الحياة بشكل عام بدءاً بالفرد المتعاطي مروراً إلى أسرته وامتداداً إلى مجتمعه.⁸

يقدر أن هناك ربع مليار نسمة، أو نحو 5 % من سكان العالم البالغين، تعاطوا المخدرات مرة واحدة على الأقل في عام 2015، والأكثر مدعاة للقلق أن نحو 5.29 مليوناً من متعاطي المخدرات

هؤلاء، أو 6.0 % من سكان العالم البالغين يعانون من اضطرابات ناشئة عن تعاطي المخدرات، مما يعني أن تعاطيهم للمخدرات ضار إلى درجة أنهم قد يصبحون مرشحين للمخدرات وبحاجة إلى العلاج.⁹ وفي الجزائر تشير الدراسة حول تفشي المخدرات بأن نسبة مستهلكي المخدرات المختلفة قد بلغت 1.15 % من السكان الذين يبلغوا سنهم 12 سنة فما فوق ، والذين صرحوا بأنهم قد استهلكوا المخدرات خلال 12 شهراً التي سبقت الدراسة الميدانية غير أن هذه الدراسة لا تقدم أي مؤشر عن الأشخاص الذين يعانون من حالة التبعية لأحد هذا المخدرات وفقاً للجدول المرفق:¹⁰

جدول رقم (01) الأفراد الذي تلقوا فحوص طبية أو اقامة إستشفائية بسبب الإدمان على المخدرات

باختلافها لسنوات مختارة

السنة	2011	2012	2013	المجموع
الفحوص الطبية	12472	18447	14936	45854
الإقامة الاستشفائية	1279	1819	1477	4575

المصدر: صالح، عبد النوري، مرجع سابق، ص 28

3 - الأبعاد السياسية والأمنية: يمكن حصر الأبعاد السياسية والأمنية في الآثار التي تنجر من تسارع وتيرة حركة تهريب الكثير من السلع المحظورة والخطرة ، خصوصا المخدرات والمهلوسات والأسلحة وحتى البشر وتجارة الأعضاء البشرية بين الدول ، ودخولها بطرق غير مشروعة ، مما يحفز على بروز الجماعات الإجرامية الدولية ، والتي تترافق مع الجريمة المنظمة العابرة للحدود إذ يمكن أن يحدث في غفلة حدودية أو انفلات أمني أن تدخل إلى بلد ما أسلحة أو متفجرات أو أشخاص خطرين دولياً أو عصابات منظمة للتجارة في البشر أو مشابه مما يهدد أمن وسلامة الدولة والمجتمع.

والشواهد والأدلة على ذلك كثيرة ومتعددة في محيطنا الدولي بدءاً من دولة تونس التي تعرف دورياً الكثير من الأعمال الإرهابية والإجرامية، ونفس الأمر تعرفه ليبيا التي أصبحت البلد الأكثر تجارة في البشر وظهور وإحياء تجارة العبيد، وكان العامل الرئيس إن صح التعبير الحرب الأهلية والانفلات الأمني داعم قوي في زيادة مظاهر التهريب المتعددة، وزيادة مخاطرها المختلفة، ونفس الأمر ينسحب على دول مثل مالي وتشاد والنيجر والكثير من الدول التي تحولت فيها عمليات تهريب الأسلحة والبشر إلى نوع من التجارة مترافقة مع الحرب الأهلية التي توشك أن تأزم أكثر فأكثر الأوضاع الداخلية وتزيد المخاطر في عدم استقرار في المنطقة برمتها.

3 - الاقتصاد الجزائري وظاهرة التهريب: يتعرض الاقتصاد الجزائري منذ عقود إلى استنزاف حقيقي من جراء عمليات التهريب عبر الحدود على اختلافها ويلحق بالاقتصاد الوطني خسائر جسيمة بالإضافة إلى المخاطر الأخرى ذات الأبعاد الاجتماعية والسياسية والأمنية.

فعندما يتعلق الأمر بالمخدرات التي غزت التراب الوطني وأصبحت الجزائر معبر رئيس لها نحو أوروبا وكذا المكان الأكثر استهلاكاً لها زادت نسبة الجريمة المنظمة بشكل لافت ومخيف، وأصبحت تطبع سلوك الكثير من شباب الجزائر، ومن ثم تمثل خطر حقيقي في تدهور منظومة القيم المجتمعية، أما في الجانب السياسي فقد شكلت الجريمة العابرة للحدود خصوصاً في التهجير القسري للبشر وتجارة العبيد، وظهور عصابات تجارة السلاح، وعصابات الطرق والأعمال الإجرامية والإرهابية، أصبحت تمثل خطراً حقيقياً بعد الانتشار الكثيف والسريع في شريط الساحل والصحراء وخلقت جو من الأجواء الأمنية الممزوجة بالرعب والخوف.

1-موارد الجزائر بين الرشاد والاستنزاف: تصاعد الحديث مع بداية الحراك عن أرقام مهولة عن الهدر المالي الذي عرفه الاقتصاد الجزائري، وتحدث الكثير ممن يسمون خبراء وباحثون عبر الفضائيات المختلفة في الحوارات اليومية التي تقدمها القنوات التلفزيونية الخاصة على وجه التحديد، عن أرقام قد تبدوا خيالية، والكثير من التصريحات كانت تشير إلى هدر في حدود 1000 مليار دولار، وتحدث مراقبون آخرون عن 1200 مليار دولار، وذهب البعض إلى 1500 مليار دولار، دون تقديم مصادر موثوقة عن هذه الأرقام وبالعودة إلى مداخل الجزائر خلال فترة حكم الرئيس بوتفليقة المنتحي التي تزامنت مع ارتفاع أسعار النفط في السوق الدولية، المصدر الرئيس لمداخل الجزائر للفترة (1999-2018)، وفي خضم موجة الغضب التي عرفها الشارع الجزائري مع إصرار أركان النظام السابق على تجديد عهدة رئاسية جديدة لشخص مقعد وعاجز عن الكلام، ومن أجل وضع الباحث أمام الحقائق التي تستند إلى المصادر الرسمية الوطنية والأجنبية الموثوقة، والتي تتفق في تحديد حجم المداخل للجزائر خلال فترة حكم بوتفليقة من الصادرات والتي تمثل المداخل الأساسية للجزائر من العملة الصعبة، أو من رصيد الميزان التجاري للجزائر والتي نقدمها من خلال الجدول المرفق، ومع كل الجهود التي بذلتها الحكومات المختلفة والبرامج التي تضمنتها كل المخططات التنموية بدءاً من مخطط الإنعاش الاقتصادي لعام 2001 إلى آخر المخططات التنموية للخماسي (2014-2019) حول قضايا محاربة التهريب والجريمة المنظمة والاقتصاد الموازي، نذكر هنا على سبيل الإشارة ما تضمنه مخطط الحكومة سنة 2012 على عزم الدولة على تعزيز يقظتها لإحباط كل محاولة للمساس بحقوق الأشخاص والمجتمع، وسترکز عملها على مكافحة الإجرام الذي بات يتخذ أشكال جديدة منها، تبييض الأموال، والجريمة المنظمة وجرائم المعلوماتية والاتجار بالمخدرات ... إلخ وذلك من خلال:¹¹

- إعادة تعديل نظام العقوبات قصد إضفاء نجاعة أكبر على قمع الجرائم والجناح؛
- التحكم أكثر إتقاناً في معالجة القضايا قصد تحسين نوعية العدالة والرد القضائي على قضايا الأجرام وصون المصلحة العامة؛
- وضمان حماية متزايدة أكثر فأكثر لممتلكات المجموعة الوطنية والأشخاص؛

— انتهاج سياسة مبتكرة لإعادة تربية المحبوسين في إطار مسعى الدفاع الاجتماعي المتجدد الرامي إلى إعادة الإدماج وتنشئة اجتماعية ملائمة للمحبوسين من خلال مضاعفة حظوظهم لاستعادة مكانتهم مجدداً في المجتمع بشكل عام؛

إذن تظهر الإحصاءات المرفقة الخاصة بالميزان التجاري الجزائري تصويب أو تصحيح لأغلب التصريحات التي عبر عنها ما يسمى بالخبراء والباحثين والسياسيين على إمتداد الحوارات التي قدمتها القنوات التلفزيونية المختلفة، حيث بلغت صادرات الجزائر خلال ذات الفترة المذكورة في حدود قصوى ب 890 مليار دولار بالمقابل بلغت الواردات للجزائر في نفس الفترة في حدود مبلغ 650 مليار دولار، ولكون الجزائر لا تتوفر على مصادر أخرى للمداخيل مثل ما هو الشأن بالنسبة لجيران الجزائر في بلدان المغرب العربي تونس والمغرب على سبيل المثال، حيث تشكل فيهما مداخيل السياحة مبالغ معتبرة ، ولكون الجزائر دول طاردة للسياحة أكثر منها دولة مستقطبة ، فإن رصيد ميزان المدفوعات لتدفقات رأس المال في الغالب الاغم سالب على امتداد طول الفترة باستثناء الميزان التجاري عند ارتفاع أسعار النفط لذا فإن مداخيل الجزائر عرفت انخيار كبير بعد انخفاض أسعار المحروقات بعد سنة 2014 ، وبذلك دخلت الجزائر دوامة الأزمة الاقتصادية وبدأت ملامح الازمة السياسية بالبروز بعد أن عجزت الجزائر المستقلة بعد أكثر من نصف قرن من خلق اقتصاد لايعتمد على مداخيل النفط كمصدر رئيس للثروة والدخل، ومن المرجح أن يستمر هذا الوضع لعقود طويلة بعد سياسة التزييعات التي تتم فقط حينما تنخفض أسعار المحروقات، وتعود نفس السياسات مع كل ارتفاع مفاجئ للأسعار في غياب منظومة حكم تفتقد للحكم الراشد وتبني مبادئه، رغم الكثير من الشعارات التي ترفع في هذا السياق في كل البرامج التنموية والمناسبات السياسية وخطابات أطراف السلطة بذلك .

جدول رقم 02 الميزان التجاري الجزائري خلال الفترة 1999-2018 الوحدة مليون دولار

الصادرات	الواردات	السنوات
12.320	8.171	1999
21.650	9.173	2000
19.090	9.940	2001
18.710	12.009	2002
24.460	13.534	2003
32.220	18.308	2004
45.036	20.357	2005
54.613	21.456	2006
60.163	27.631	2007
79.298	39.479	2008
45.194	39.294	2009
57.053	40.473	2010
73.489	47.247	2011
71.866	50.376	2012
65.917	55.028	2013
62.886	58.580	2014
37.787	51.702	2015
30.026	47.089	2016
35.191	46.059	2017
41.168	46.197	2018
888.138	653.932	المجموع
234.205		الفائض

المصادر :

- مصالح الوزير الأول، مخطط عمل الحكومة من أجل تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، الجزائر، سبتمبر 2017، ص: 51-52
- الوكالة الوطنية للتطوير الاستثمار ، حصيلة التجارة الخارجية في الجزائر ، الفترة عام 2016 تحيين 2019 ، المؤشر العام مقال منشور على الرابط :
- <http://www.andi.dz/index.php/ar/statistique/bilan-du-commerce-exterieur>
- صندوق النقد العربي ، التقرير الاقتصادي العربي الموحد للعام 2005 ، الإمارات العربية المتحدة . ص13

2-أسباب التهريب في الاقتصاد الجزائري: نبدأ عرض الأسباب بتصريح لمسؤول سام بالجمارك الذي يعترف صراحة بعجز الدولة الجزائرية على محاربة التهريب ، إذ يقول "مع كل الأدلة والأرقام المقدمة فقد أكد المدير العام للضرائب "زيكارة مصطفى" أنه لا توجد إحصائيات دقيقة تعطينا حجم الاعفاءات والتهريب الضريبي وعدم التصريح حالياً وحسبه فالمعطيات مجهولة لعدة اعتبارات، لكن في المقابل توجد إرادة قوية لتحديثها ومعرفة الاحصائيات الحقيقية. وذلك بعد رقمته كل المراكز عبر ولايات الوطن للقضاء نهائيا على الطرق التقليدية في التسيير والتحصيل الجبائي حيث تم رقمته 22 مركز جوارياً لحد سنة 2016 للضرائب من أصل 60 مركزاً متواجداً عبر الوطن.¹²

يؤشر هذا التصريح أن الدولة عاجزة تقنيا وبشرى عن محاربة التهريب، ولكون هناك أطراف كانت تعيش في دواليب النظام أو قريبة منه وتتغذى من التهريب والمحابة وغياب سلطة القانون، فإنها ساهمت بشكل كبير في توطيد ثقافة التهريب في منظومة الحكم ، وحيث اختلط المال بالسياسة وتداخلت الكثير من المعطيات في غياب رئيس يباشر الأعمال بنفسه، وربما قد تصله تقارير مشبوهة أو مغلوطة. كانت هذه العوامل مع غيرها داعما قويا في تفشي ظاهرة التهريب بالإضافة إلى الاضطراب الذي تعرفه المنطقة بشكل عام سواء تعلق الامر بالحدود الشرقية للجزائر، أو حتى الحدود بين الجزائر والمغرب من جهة، والأمر الأسوأ هو الاضطرابات في دول جنوب الصحراء، حيث الجريمة المنظمة والأعمال الإرهابية وخلق جو من عدم الاستقرار. وإذا كان لنا أن نلخص الأسباب إلى التهريب نوجزها في العناصر التالية:

✓ قلة مناصب العمل والتي تجعل شرائح واسعة من أفراد المجتمع تميل إلى النشاطات والأعمال غير القانونية وغير الشرعية.

✓ غياب منظومة قانونية رادعة خصوصا لما يسمى بالاقتصاد الموازي.

✓ قلة الرادع القانون والجزائي والكثير من الأفراد والجماعات يعودون إلى نفس الفعل بعد إطلاق سراحهم هذا في حالة ما إذا تم سجنهم.

✓ توسع التهريب بمختلف أشكاله وفي مجالات متعددة بعد حالة الفوضى في المنطقة برمتها.

✓ انتشار الآفات الاجتماعية والتي ترافقت مع زيادة استهلاك المخدرات والمهلوسات وزيادة رواجها.

✓ ارتفاع سقف الطموح لدى شرائح واسعة من أفراد المجتمع للربح السريع وبأي ثمن مما جعلهم يلجؤون إلى كل الأعمال غير القانونية.

✓ ضعف منظومة القيم الاخلاقية في القيم المجتمعية.

✓ تواطؤ المال الفاسد مع أكان الحكم واستفادة أصحاب النفوذ من غض السلطة على مستوياتها المختلفة عن هذه الافعال .

3-أثار التهريب على الاقتصاد الوطني : يمكن الإشارة بإيجاز إلى جانبين من الآثار،أولها على المستوى الخارجي وثانيها على المستوى الوطني :

فعلى المستوى الخارجي نتناول حجم الاستنزاف الذي لحق بالاقتصاد الوطني ضمن الميزان التجاري، أو الانعكاسات أو النتائج السلبية خلال عملية الاستيراد، واضعين بعين الاعتبار غياب كلي للإحصاءات الرسمية، وتبقى الأرقام المقدمة تقريبية ودون الحقيقة، ولكن الشيء المؤكد أن الظاهرة مازالت موجودة ومستمرة وتعرف تذبذب بين الفينة والأخرى تبعا لمستوى الحزم والرقابة التي تقوم بها الأجهزة المختلفة، لكن الشيء المؤكد أن الجزائر استنزفت على امتداد 20 سنة تقريبا ما يساوي 650 مليار دولار في صورة واردات ذهبت نسبة معتبرة منها في صورة تهريب في شكل تضخيم فواتير واستيراد سلع غير مطابقة للتصريح المقدم، وفي بعض الأحيان تحويل للعملة دون استيراد سلع بالمطلق نتيجة المحاباة والتواطؤ في الأجهزة المكلفة بذلك، وإذا مأخذنا بعين الاعتبار تصريح وزير التجارة الأسبق الذي قال أن خسائر الجزائر من تضخيم فواتير الاستيراد سنويا لا تقل عن نسبة 30%¹³، فانه بعملية حسابية بسيطة تقدر خسائر التهريب في الميزان التجاري لوحده في حدود 200 مليار دولار خلال الفترة 1999-2018.

أما على المستوى الوطني فإن الاقتصاد الموازي ينتعش باستمرار، وتزداد الكتلة النقدية المتداولة بشقيها الوطنية منها والعملات الأجنبية بالزيادة والتراكم، والتي لم تدخل بعد في قنوات الاقتصاد الرسمي، وهي بذلك تنخر الاقتصاد الوطني من الداخل، وتأثر على كل المؤشرات الاقتصادية، وبالخصوص قطاع الجباية والموازنة العامة بعدما استفاد الكثير من الافراد أشباه المستثمرين من قروض كثيرة غير المستردة في تمويل مختلف الأنشطة خارج نطاق الضرائب، وبعيداً عن القانون، وفي هذا الشأن أكد محافظ بنك الجزائر بالنيابة "عمار حيواني" بالجزائر العاصمة أن أكثر من 5000 مليار دينار جزائري يتم تداولها حالياً في الجزائر خارج القطاع البنكي أي ما يزيد عن 50% من أرصدة القروض الممنوحة لمجموع الاقتصاد الوطني وأوضح "حيواني" في كلمة ألقاها خلال يوم إعلامي حول "الادخار" نظم بحضور وزير المالية الحالي أن هذا المبلغ (5000 مليار دج) يمثل كذلك أزيد من 30% من الكتلة النقدية الاجمالية للبلد ذلك يعني أن سياسة الادخار عاجزة.¹⁴

هذا بالإضافة إلى الأعمال التي تتم يوميا والتي تكشف حجم الضرر الذي يلحق بالاقتصاد الوطني من جراء أعمال التهريب في كل الجهات، وكل الأنشطة، وجميع أنواع السلع المختلفة، ولا يمر يوم دون الإشارة في وسائل الاعلام إلى عملية أمنية تم بمقتضاها الكشف أو القاء القبض على مهرب أو مجموعة مهربين في جهة ما من التراب الوطني وخصوصا على الحدود.

المحور الثاني: تهريب العملات؛ الأسباب، والأبعاد، والعلاقة بالحراك في الجزائر:

مع بداية الحراك نشطت الآلة الاعلامية وتحركت بعد أن تخلصت جزئيا من القيود التي تكبح إرادتها في إنارة الرأي العام بالقضايا الوطنية خصوصا تلك التي تمس بعض جوانب السلطة والنافذين بالمجتمع، وبرزت قضايا التهريب في المشهد الاعلامي بشكل لافت. فماذا يمكن أن نستشف من ذلك؟

أولاً- أسباب تهريب العملات الصعبة بالجزائر : تعود أسباب تهريب العملة أولاً للطبيعة البشرية بحذ ذاتها والتي تبحث عن الثروة بشتى الطرق السهلة ، وتبغى والثراء السريع بكل السبل المتاحة بغض النظر عن شرعية أو أخلاقية الوسيلة من عدمها. والخطوة الثانية في توظيف الأموال المحصلة في الملاذات والجنات الضريبية، والدول الآمنة، مما يسمح لهم بتنمية واستخدام هذه الأموال في تحقيق مبتغياتهم وطموحاتهم مما يجعلهم يستمتعون بحياة خالية من الملاحقات، والضرائب، ونظرة المجتمع، خصوصاً إذا تعلق الأمر بأموال جمعت بطرق مشبوهة بغير وجه حق، وبشكل عام فإن أسباب تهريب العملة نوجزها في العناصر التالية:

- ✓ تبيض الأموال التي تم الحصول عليها بطرق مشبوهة.
- ✓ الهروب من الملاحقة والمساءلة القانونية في حالة تم سريان قانون من أين لك هذا؟.
- ✓ البعد من الإجراءات البيروقراطية التي يتسم بها الاستثمار وتوظيف الأموال بالوطن.
- ✓ الاغراءات والامتيازات الخارجية التي تقدمها بعض الدول والتي تربط الإيداع أو شراء عقار ما بالحصول على الجنسية.

✓ تحسين المستوى المعيشي بدول تتسم بالرفاهية والتقدم الاقتصادي والاجتماعي.

✓ تلافي نظرة المجتمع من المساءلة للأموال المشبوهة.

✓ الهرب من دفع الضرائب على اختلافها وتنوعها .

ثانياً-التداعيات المختلفة للتهريب العملات بالجزائر : تكشف أرقام الجمعية الوطنية لمكافحة الفساد عن تهريب أكثر من 100 مليار دولار خلال السنوات العشر الأخيرة. وتوجه أصابع الاتهام إلى شركات الاستيراد والتصدير التي تلجأ -حسب الخبراء- إلى تضخيم فواتير مختلف السلع التي تستوردها من مختلف مناطق العالم، فضلاً عن عمليات التهريب على مستوى المطارات والموانئ الجزائرية.¹⁵

حيث كشفت إحصائيات المركز الكندي لتحليل العمليات والتصرّجات المالية عن بلوغ حجم الأموال التي دخلت كندا من الجزائر خلال الأشهر السبعة الأولى من العام 2019 حجم 78.6 مليون دولار أمريكي، بزيادة أكثر من 50 % عن حجم التحويلات المسجلة طيلة العام الماضي، والتي قدرت بعشرة ملايين دولار مما يعني أن عمليات تهريب الأموال تتواصل منذ بداية ثورة الحراك الشعبي في فيفري 2019 ، وخشية الكثير من أصحاب الثروات على مصير أموالهم¹⁶.

وقد فتحت فرقة مكافحة الجريمة المالية والاقتصادية التابعة للشرطة القضائية الجزائرية تحقيقات حول تورط ثلاثة "03" شركات أجنبية للشحن البحري في تهريب العملة الصعبة إلى حساباتها البنكية في كل من: سويسرا، فرنسا، إسبانيا، تركيا، وحتى دول الخليج، وكبدت الدولة ما يفوق 5 مليارات دولار سنوياً منذ وكشفت مصادر أن الشركات الأجنبية للشحن البحري المتورطة تقوم بتحويل الأموال منذ سنة 2010 كما تبين أن هذه الشركات باستغلالها للموانئ الجافة فرضت منطقتها في غياب تشريعات صارمة تحمي

الاقتصاد الوطني، حيث لجأت إلى إجبار المستوردين المحليين على الدفع بالعمللة الصعبة في حساباتها خارج البلاد قبل شحن السلع، ومن خلال التدقيق في الحسابات تبين أن أطرافاً جزائرية متورطة مع هذه الشركات.¹⁷

ثالثاً- أي دور للحراك في زيادة أو التحجيم التهريب العملات بالجزائر: هل للحراك دور إيجابي أو سلبي في تهريب العملة؟ بمعنى هل الحراك قلص من تهريب العملة أم زاد منها؟ هناك رأيين متضادين في ذلك، وهذا ما نحاول أن نوضحه في الفقرات الموالية.

1- هل الحراك دور في تهريب العملة : تتباين آراء المحللين حول دور الحراك في زيادة تهريب العملة من عدمها وظهر هناك فريقين حيث ينظر كل فريق للموضوع من زاوية معينة تختلف عن الفريق الآخر:

1-1- الفريق الأول: يرى أن تهريب العملة تزايد مع بداية تصاعد الحراك فبالنظر على الزاوية التي ينظر منها إلى هذه الظاهرة فإن القاعدة العامة المشهورة والمعروفة في الاقتصاد تشير بان " رأس المال جبان " لذا دائما يبحث عن الأمان رغم أن لهذه القاعدة استثناءات وقد تحققت في بعض الدول الكثير من الإنجازات الاقتصادية في عز الأزمة السياسية ومثال ذلك كوريا الجنوبية*. لكن تبقى القاعدة العامة هي أساس التفكير والعقلانية، فأصحاب رؤوس الأموال يحاولون حتى ولو لم يستعطوا تحقيق ذلك، تحويل كل ممتلكاتهم أيام الازمات والاضطرابات السياسية نحو البلدان الأكثر أمناً، أو ما يسمى بالجنات الضريبية، وفي ذات الوقت كشف الإعلام الحر أو المستقل هذه العمليات والمحاولات التي تتم عبر منافذ الحدود المختلفة خصوصاً المطارات من أجل تهريب العملة للأطراف عديد ربما لا تملك من الوساطة ما يسمح بإخراج ما تريد من العملات دون محاسبة أو رقيب، أو إخراجها بطرق رسمية دون ضجيج إعلامي أو دون رقابة جمركية.

2-2- الفريق الثاني: ترى هذه الفئة من مراقبين وخبراء واقتصاديين وسياسيين أن الحراك حرك آلة الرقابة وقلل ومنع الكثير من عمليات التهريب للعملة من خلال الدور المنوط الذي تقوم به الأجهزة المختصة من جهة، في محاولة لتحجيم تهريب العملة، لكن الأهم في كل هذا أنه قبل الحراك كان هناك استنزاف حقيقي في تحويل العملة للنافذين في السلطة دون رقيب أو صحافة حرة تكشف ذلك، وهذا باعتراف الكثير من

* وسط أجواء مضطربة سياسياً واقتصادياً، وصل الجنرال « بارك تشونغ هي » إلى سدة الحكم عبر انقلاب عسكري (1961-1979)، ومنح للتنمية الاقتصادية أولية كبرى، حيث كانت كوريا تعاني من نقص حاد في نسبة الادخار وتراجع كبير في حجم المساعدات الخارجية فأنشأ « بارك » لمواجهة هذه التحديات بنوكاً حكومية وأتم البنوك الخاصة للتحكم في القروض وتوجيهها وفق ما تقتضيه الخطط التنموية وغيّر الرئيس الجديد استراتيجية التنمية الاقتصادية من استراتيجية الإحلال محل الواردات إلى أخرى تعتمد على اقتصاد موجه نحو الصادرات، وكان هذا التحول ضرورياً للحصول على العملة الصعبة لشراء المعدات والتكنولوجيا التي يحتاجها قطاعه الصناعي الناشئ وبالتالي تسريع عملية التصنيع وتحقيق استقلال تام، للمزيد من التفصيل يرجى زيارة الرابط التالي :

المسؤولين في السلطة فرئيس الحكومة السابق ورئيس الجمهورية الحالي "عبد المجيد تبون" أقيل في أقل من 90 يوما من تعيينه بعدما قدم انتقادات لبعض ما يسمى رجال الأعمال، ووزير التجارة المتوفى اعتراف صراحة بعجزه عن منع أي تجارة ما، أو محاسبة أي شخص نافذ، وفي نفس السياق تشير بعض المصادر والمراجع الاعلامية إلى تراجع عمليات تهريب العملة الصعبة من الجزائر نحو الخارج، خلال السنة الجارية، بالتزامن مع الحراك الشعبي، وبداية تفجير قضايا الفساد، حيث لم تتجاوز قيمة المحجوزات سقف المليون أورو وما يقارب ربع مليون دولار. و سجلت مصالح الجمارك تراجعا في محاولات تهريب العملة الصعبة نحو بعض العواصم الأوربية والخليجية المصنفة في الخانة الحمراء، علما أن هذه الفترة تزامنت مع تصاعد المطالب بالتغيير السياسي في البلاد، مما دفع لفتح عدد من ملفات الفساد التي أثارت الكثير من الجدل لدى الرأي العام ويعد هذا الرقم ضعيف مقارنة بما كان يُسجل خلال السنوات الماضية، حيث بلغ حجم الأموال المحجوزة من العملة الأوربية الموحدة « الأورو » لوحدها أكثر من 4 مليون أورو في عام 2018، كان أجانب وجزائريون بصدد نقلها نحو عدة عواصم على رأسها تركيا إضافة إلى برشلونة ودبي بالإمارات العربية¹⁸، لكن خلال الفترة السابقة للحراك اتخذت سبل تحويل وتهريب العملة نحو الخارج الكثير من المسارات الرسمية وبأرقام مهولة عبر المنافذ الرسمية خصوصا من خلال التجارة الخارجية، حيث عرفت ظاهرة تضخيم الفواتير واستيراد النفايات، أو الحاويات الفارغة أو استيراد التراب، أو الحصى أو السلع غير المطابقة للمواصفات، وللتصريحات المقدمة المضللة، والنتيجة لذلك أن هناك شريحة واسعة في الجزائر لم تمارس أي نشاط تجاري تحولت في زمن قليل إلى زمرة رجال الأعمال تملك الكثير من العقارات بالخارج بالإضافة إلى الأرصدة بالعملات الصعبة هنالك، وحتى رجال الأعمال المزعومين حققوا ثروات قياسية في زمن قليل تختلف عن المدة التي من الممكن أن يقضيها رجل الاعمال بالبلدان المتقدمة في تحقيق نفس رقم الاعمال.

رغم أن البنك المركزي نفي الكثير من الأخبار واعتبرها في خانة الشائعات، فبخصوص تهريب أموال بالعملة الصعبة من طرف رجال المال والأعمال بعد انطلاق الحراك الشعبي الذي تشهده البلاد منذ 22 فبراير 2019 وصف البنك المركزي الجزائري، في بيان مقتضب، تلك الأخبار في خانة الإشاعات وقال "إن تلك الأخبار مجرد إشاعات هدفها إثارة البلبلة، وإن تحويل العملة الصعبة من الجزائر إلى الخارج يحتاج إلى شروط صارمة"، وأكد أن عملية "إخراج العملة الصعبة يخضع لإجراءات قانونية صارمة بتفويض من البنك المركزي الجزائري"¹⁹.

ففي الوقت الذي أحصت مصالح الجمارك في سنة 2018 مخالفات بقيمة إجمالية قدرها 11,785 مليار دج (حوالي 101 مليون دولار) مقابل 73.8 مليار دج (حوالي 78,666 مليون دولار) مقارنة بـ 2017 أي بارتفاع حوالي 35 % وحسب ذات المصدر، سجلت مصالح الجمارك 507 مخالفة متعلقة بالتشريع وتنظيم صرف حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج مقابل 485 مخالفة في 2017.²⁰

الخلاصة:

ليس ثمة من خصلة إيجابية يمكن أن تذكر للتهريب إنه على جملة كما معتبراً من الاضرار الاقتصادية والاجتماعية والسياسة والأمنية، فهي قائمة على البلد برمته، ومن شأن استشرء الظاهرة وتوسعها أن تزيد من أضرارها على كافة النواحي المختلفة، لذا يتوجب الأمر من أجل التقليل أو التحجيم وإن صح التعبير القضاء على هذه الظاهرة، هو تكثيف جهود كل الأطراف المعنية بمحاربتها بالإضافة إلى إشراك المجتمع وتوعيته بمخاطرها، وضرورة المساعدة بكل الطرق المتاحة في القضاء عليها، ونشر الوعي المجتمعي لذلك، لكن قبل كل هذا يتوجب على أن توفر الشروط الموضوعية والعملية لممارسة جميع الأنشطة وفق طرق واضحة وسهلة وفي متناول الجميع، دون محاباة أو أولوية أو حظوظ لفئة دون الأخرى، وعندئذ من المتوقع أن تقل مظاهر التهريب والغش والأعمال الإجرامية، إنها بالنهاية مرتبطة بالإجحاف والإحساس بالغبن لبعض الشرائح الاجتماعية التي تعتقد أنها مقصية اجتماعياً، وكذا غياب العدالة والإنصاف المساواة وغياب الحكم الراشد، الذي يعطي حظوظ متساوية لأفراد المجتمع الواحد، وسيطرة المحاباة والرشاوى والبيروقراطية، مع التطبيق الصارم للعدالة بين جميع افراد المجتمع دون مراعاة لموقعة ومركزه الاجتماعي أما فيما يتعلق بالتوصيات التي يمكن صياغتها في هذا الشأن فهي وفق النسق الموالي:

التوصيات :

1. تزويد مصالح الجمارك بكل الإمكانيات التقنية والبشرية الضرورية للقيام بمهامهم على أكمل وجه.
2. تعميم رقمه جهاز الجمارك على مستوى التراب الوطني وتزويده بالعنصر البشري المؤهل.
3. تأهيل العنصر البشري وتزويده بكل ما يلزم من المعارف الضرورية حتى يستطيع القيام بعمله بالشكل المطلوب.
4. وضع الإطار القانوني الذي يحمي موظفي الجمارك من تعسف أصحاب النفوذ المسؤولين وأقاربهم.
5. تفعيل دور العدالة في محاربة كل أنواع التهريب بأقصى العقوبات الرادعة.
6. تكثيف التعاون بين مختلف الأجهزة الأمنية لمحاربة التهريب بكل اشكاله.
7. التخلي عن سياسة المحاباة والجهوية وذوي النفوذ في القيام بهذه النشاطات دون رادع.
8. تحكيم الرقابة على المنافذ الحدودية خصوصاً تلك المعروفة عنها منافذ للتهريب.
9. محاربة الجريمة المنظمة مصدراً لكل الآفات.
10. تحقيق الانصاف والعدالة والمساءلة للجميع دون تمييز.
11. قطف رؤوس الفساد حتى يستقيم السواد الأعظم من الشعب عبرة بمن يعتقدون أنهم فوق القانون والمجتمع .

الهوامش:

- ¹ - عبد النور صالح ، "وضع المخدرات والإدمان وسياسة مكافحتها " ، رئاسة مجلس وزراء إيطاليا ، دائرة سياسات مكافحة المخدرات. (P-PG /Med NET (2014) ، ص:10.
- ² - حبيب زقاد "مداخلة في جلسات المجلس الشعبي الوطني" ، الجريدة الرسمية ، (السنة الخامسة العدد 273 الموافق 25 يناير 2017) ، ص:23.
- ³ - نفس المرجع ، ص:23.
- ⁴ - نفس المرجع ، ص:24.
- ⁵ - نفس المرجع ، ص:24.
- ⁶ - نعمان لعور مداخلة في جلسات المجلس الشعبي الوطني ، الجريدة الرسمية ، (السنة الخامسة العدد 273 الموافق 25 يناير 2017) ، ص:19.
- ⁷ - نفس المرجع ، ص:19.
- ⁸ - خالد حمد المهدي ، "المخدرات وآثارها النفسية والاجتماعية والاقتصادية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية " وحدة الدراسات والبحوث ، مركز المعلومات الجنائية لمكافحة المخدرات لمجلس التعاون لدول الخليج العربية الدوحة - قطر (2013) ، ص:99.
- ⁹ - المتحدة الامم ، "خلاصة وافية والاستنتاجات والتبعات السياسية ، تقرير المخدرات العالمي 2017" ، (مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات) ، نيويورك ، متاح على الرابط ، ص:09.
- ¹⁰ - عبد النور صالح ، مرجع سابق. ص:28.
- ¹¹ - الأولى الوزارة ، "مخطط عمل الحكومة من أجل تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية" ، (الوزارة الأولى سبتمبر 2102) الجزائر ، ص:07.
- ¹² - منتدى رؤساء المؤسسات ، "معرض الصحافة ، 26 فيفري 2019" ، منتدى رؤساء المؤسسات 08 شارع سيلفان فورستيه المردية ، (الجزائر 2019) ، ص:08.
- ¹³ - نعمان لعور ، مرجع سابق ، ص:19.
- ¹⁴ - وكالة الانباء الجزائرية ، "أكثر من 5000 مليار دج متداولة خارج القطاع البنكي" (الجزائر في 31 أكتوبر 2019) متاح على الرابط : <http://www.aps.dz/ar/economie/78915-5000>
- ¹⁵ - ياسين بودهان ، "تخريب العملة الأجنبية ظاهرة تهدد الاقتصاد الجزائري الجزائر " موقع الجزيرة نت ، (الدوحة قطر 2014) متاح على الرابط : <https://www.aljazeera.net/news/ebusiness/2014/12/15/تهريب-العملة-الأجنبية-ظاهرة-تهدد-الاقتصاد-الجزائري>
- ¹⁶ - ق.ب.ق ، "الجزائر: تخريب الأموال نحو كندا تضاعف منذ بداية الحراك" أطلس التايمز ، (الجزائر في 07 سبتمبر 2019) جريدة الإلكترونية متاحة على النت على الرابط : <http://atlas-times.com/en/newsfeeds/1806-2019-09-07-20-18-15>
- ¹⁷ - أحمد عاشور ، " 5 مليارات دولار خسائر تخريب العملة سنويا بالجزائر " جريدة العين الإخبارية الإماراتية ، (الامارات في 20/3/2017) ، متاح على الرابط : <https://al-ain.com/article/algeria-smuggling-hard-currency>

- 18- زين الدين زديغة " الحراك والكشف عن قضايا فساد قلّصا محاولات تهريب العملة للخارج " ، جريدة المحور اليومي، (الجزائر في 09 أكتوبر 2019)، متاح على الرابط التالي :
<http://elmihwar.com/ar/index.php/%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B7%D9%86%D9%8A/125260.html>
- 19 - ربعة خريس، " البنك المركزي الجزائري ينفي تهريب أموال بالعملة الصعبة بعد انطلاق الحراك الشعبي "، جريدة رأي اليوم / الندنية الإلكترونية. (لندن في 26 مارس 2019) - متاح على الرابط التالي :
<https://www.raialyoum.com/index.php/البنك-المركزي-الجزائري-ينفي-تهريب-أموال/>
- 20 - الانباء الجزائرية وكالة ، "تهريب العملة الصعبة : حجز 30 ألف أورو و 16 ألف دولار بمطار الجزائر" وكالة الانباء الجزائرية ، (الجزائر في 18 جوان 2019)، متاح على النت على الرابط :
<http://www.aps.dz/ar/societe/72513-30-16>

قائمة المراجع :

1. أحمد، عاشور، " 5 مليارات دولار خسائر تهريب العملة سنويا بالجزائر " جريدة العين الإخبارية الإماراتية ، (الامارات في 20/3/2017) متاح على الرابط :
<https://al-ain.com/article/algeria-smuggling-hard-currency>
2. الأمم المتحدة " خلاصة وافية والاستنتاجات والتبعات السياسية ، تقرير المخدرات العالمي 2017 " ، (مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات) ، نيويورك ، متاح على الرابط :
<https://www.aljazeera.net/news/ebusiness/2014/12/15/تهريب-العملة-الأجنبية-ظاهرة-تهدد-الاقتصاد-الجزائري/>
3. حبيب ، زقاد ، مداخله في جلسات المجلس الشعبي الوطني " ، الجريدة الرسمية ، (السنة الخامسة العدد 273 الموافق 25 يناير 2017) .
4. ربعة، خريس " البنك المركزي الجزائري ينفي تهريب أموال بالعملة الصعبة بعد انطلاق الحراك الشعبي "، جريدة رأي اليوم / الندنية الإلكترونية، (لندن في 26 مارس 2019)، متاح على الرابط التالي :
<https://www.raialyoum.com/index.php/البنك-المركزي-الجزائري-ينفي-تهريب-أموال/>
5. زين الدين، زديغة. " الحراك والكشف عن قضايا فساد قلّصا محاولات تهريب العملة للخارج " ، جريدة المحور اليومي، (الجزائر في 09 أكتوبر 2019)، متاح على الرابط التالي :
<http://elmihwar.com/ar/index.php/%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B7%D9%86%D9%8A/125260.html>
6. صالح، عبد النور ، وضع المخدرات والإدمان وسياسة مكافحتها " ، رئاسة مجلس وزراء إيطاليا ، دائرة سياسات مكافحة المخدرات. (P-PG /Med NET (2014)6)
7. صندوق النقد العربي ، التقرير الاقتصادي العربي الموحد للعام 2005 ، الإمارات العربية المتحدة ، أبوظبي 2005.
8. ق.ب.ق، ، " الجزائر: تهريب الأموال نحو كندا تضاعف منذ بداية الحراك " أطلس التايمز ، جريدة الإلكترونية (الجزائر في 07 سبتمبر 2019) متاحة على النت على الرابط :
<http://atlas-times.com/en/newsfeeds/1806-2019-09-07-20-18-15>
9. لعور، نعمان ، مداخله في جلسات المجلس الشعبي الوطني " ، الجريدة الرسمية ، (السنة الخامسة العدد 273 الموافق 25 يناير 2017) .
10. مصالح، الوزير الأول ، مخطط عمل الحكومة من أجل تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية ، الجزائر، سبتمبر 2017

11. منتدي، رؤساء المؤسسات، "معرض الصحافة، 26 فيفري 2019"، منتدي رؤساء المؤسسات 08 شارع سيلفان فوريسيتيه المرادية، (الجزائر 2019)
12. المهندي، خالد حمد، "المخدرات وآثارها النفسية والاجتماعية والاقتصادية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية" وحدة الدراسات والبحوث، مركز المعلومات الجنائية لمكافحة المخدرات لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، الدوحة (قطر 2013).
13. الوزارة الأولى، مخطط عمل الحكومة من أجل تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية"، (الوزارة الأولى سبتمبر 2102) الجزائر.
14. وكالة، الانباء الجزائرية "تهريب العملة الصعبة : حجز 30 ألف أورو و 16 ألف دولار بمطار الجزائر" وكالة الانباء الجزائرية، (الجزائر في 18 جوان 2019)، متاح على النت على الرابط :
<http://www.aps.dz/ar/societe/72513-30-16>
15. الوكالة الوطنية للتطوير الاستثمار، حصيلة التجارة الخارجية في الجزائر، عام 2016 تحيين 2019، المؤشر العام مقال منشور على الرابط :
<http://www.andi.dz/index.php/ar/statistique/bilan-du-commerce-exterieur>
16. وكالة، الانباء الجزائرية، "تهريب العملة الصعبة : حجز 30 ألف أورو و 16 ألف دولار بمطار الجزائر" وكالة الانباء الجزائرية، (الجزائر في 18 جوان 2019)، متاح على النت على الرابط :
<http://www.aps.dz/ar/societe/72513-30-16>
17. ياسين، بودهان، "تهريب العملة الأجنبية ظاهرة تهدد الاقتصاد الجزائري"، موقع الجزيرة نت، (الدوحة، قطر 2014) متاح على الرابط:
<https://www.aljazeera.net/news/ebusiness/2014/12/15/تهريب-العملة-الأجنبية-ظاهرة-تهدد-الاقتصاد-الجزائري>

تداعيات تهريب وتجارة المخدرات على الأمن الوطني في منطقة المغرب العربي

The repercussions of drug trafficking and trafficking on national security in the Maghreb region

د.يوسف قدور

جامعة الجزائر 03، الجزائر youcefkador@hotmail.com

تاريخ النشر: 2020/06/10

تاريخ قبول النشر: 2020/04/21

تاريخ الإستلام: 2020/03/15

ملخص:

إن الطابع الذي تكتسيه جريمة تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية، في أشكالها وأساليب ارتكابها، زاد من خطورتها بسبب تعديها للحدود الوطنية، ونظرا لخطورة هذه الجريمة نجح المجتمع الدولي في اعتماد آليات دولية ذات طابع عالمي و قليمي من أجل مكافحة التجارة غير المشروعة للمخدرات. فقد أقدمت الجزائر على إبرام معاهدات دولية لتنسيق التعاون الدولي المشترك للتصدي لهذه الجريمة، والحيلولة دون انتشارها وتطويق تداعياتها وأن عائداتها تستعمل لتمويل الأنشطة الإجرامية الأخرى مثل تهريب الأسلحة وتمويل الإرهاب، ذلك أن مخاطرها وآثارها السلبية لا تقتصر على دولة معينة أو الدول التي ترتكب فيها بل تتجاوز الحدود الإقليمية للدولة الواحدة نظرا للمواقع الإستراتيجية التي تحتلها عصابات تجار المخدرات.

الكلمات المفتاحية:

تهريب المخدرات، الأمن الوطني، تداعيات، المغرب العربي .

Abstract:

The nature of the crime of smuggling narcotic drugs and psychotropic substances, in their forms and methods of committing them, increased their gravity due to their transgression of national borders, and given the seriousness of this crime, the international community succeeded in adopting international mechanisms of a global and regional nature in order to combat the illicit trade in drugs. Algeria has entered into international treaties to coordinate joint international cooperation to address this crime, prevent its spread and surround its repercussions, and that its revenue is used to finance other criminal activities such as arms smuggling and terrorist financing. This is because its risks and negative effects are not limited to a specific country or the countries in which it is committed, but rather exceeds the territorial boundaries of a single country due to the strategic locations occupied by drug cartels.

Keywords: Drug trafficking, national security, repercussions, the Arab Maghreb.

مقدمة:

من أهم أشكال التهريب تجارة المخدرات المشكلة التي تواجهها الشعوب النامية منها والمتحضرة الغنية منها و الفقيرة على حد سواء بفضل عائداتها فهي الأخرى التي أوجدت الوعاء الأكبر لهذه الأموال غير أن هذه الحقيقة آخذة في التغيير حيث أن أنشطة الفساد الوظيفي والمالي خاصة في الدول النامية من قبل المتحكمين بمصائر الشعوب وأصحاب السلطة المالية منها والسياسية هي الأخرى مصدر من مصادر الأموال الباهظة الغير المشروعة، وبالرغم من ذلك تعتبر المخدرات من أهم مكتشفات العقل البشري في العصر الحديث، فالجال الدوائي والطبي والعلمي والكيميائي أمكن التعرف على الكثير من الأثر الذي تحدثه تلك المواد على الوظائف الحيوية والنفسية للكائن الحي من اضطرابات العقلية والنفسية وفي المجال الصناعي والاقتصادي أصبحت من أكبر العوامل أهمية في حركة الأموال على مستوى البنوك أو المؤسسات المالية بالطرق المشروعة وغير المشروعة .

مما أدى إلى تكريس جهود جهود واهتمامات الدول في مختلف المجالات وتكوين قناعات إقليمية ووطنية على كافة الأصعدة والمجتمع الدولي بضرورة توحيد الجهود لتوحيد الهدف وهو مواجهة هذه الجريمة، فظهرت العديد من الاتفاقيات والإصدارات والصكوك الدولية لمواجهتها والحد من انتشارها وممارستها كما أن بعض الدول قد أصدرت قوانين وتشريعات لمواجهة هذه الجريمة أيضا وظهرت عدة تعديلات وعقوبات لممارستها و المتعاملين فيها أو حتى المروجين لها، وبذلك تطرح الدراسة مشكلة بحثية مفادها: إلى أي مدى أثرت تداعيات تهريب وتجارة المخدرات في منطقة المغرب العربي على الأمن الوطني ؟

1 - مفهوم تهريب المخدرات ومصادرها وتطورها في منطقة المغرب العربي:

تعتبر قضية الاتجار في المخدرات إحدى أبرز القضايا الأمنية التي تواجه دول المغرب العربي والمجتمع الدولي.. ولا يكاد يختلف اثنان على خطورتها والتداعيات التي يمكن أن تترتب على تفشيها على الأصعدة المختلفة الاقتصادية والأمنية والصحية. وربما يزيد من أهمية وإلحاح هذه القضية أن ظاهرة تعاطي المخدرات وبالتالي تجارتها هي ظاهرة عالمية، بمعنى أن كافة دول العالم تعاني منها ولا توجد دولة واحدة بمنأى عنها، ما يعني أن مكافحتها بالضرورة تتطلب تعاوناً دولياً لمواجهة الخطر الذي تمثله هذه الظاهرة، التي أصبحت تعد من أخطر أشكال الجريمة المنظمة والعابرة للحدود.

إن الإتجار الغير مشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية مصطلح دولي يشمل العديد من الجرائم ليشمل الوسائل والادوات المستخدمة في ارتكاب الجريمة وتسريب الكيماويات المستخدمة في الصنع والاتجار غير المشروع للمخدرات و المؤثرات العقلية وكذا الجرائم المتعلقة بالأموال المستخدمة أو الناتجة عنه وذلك لما قرره المادة 3 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار الغير مشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 من

اتفاقية فيينا، والمادة 2 من الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار الغير مشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية سنة 1994.

ولقد كانت آفة المخدرات مشكلة اقليمية خاصة ببعض الدول لكن سرعان ما أصبحت مشكلة عالمية تعاني منها جل الشعوب والدولة التي لا تعاني من هذه المشكلة ليست إلا استثناءات، وتتضح الطبيعة الدولية للإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في زراعتها وانتاجها في العديد من دول العالم، وتهريبها إلى دول أخرى حيث تستهلك في دول العالم الثالث¹. وهنا سيتم توضيح بداية توسع وانتشار مدة المورفين في دول العام كمثال فقط: في أوروبا في القرن الثامن عشر كانت تجارة الأفيون جزءا هاما في الاقتصاد الدولي وتحديدًا في فترة الإستعمار، وبنهاية القرن الثامن عشر وخلال القرن التاسع عشر لم يكن هناك أي نوع من أنواع المنع أو التحريم للمخدرات، وفي نفس القرن كانت أوروبا تستخدم الأفيون واشتقت منه المورفين ليس فقط للاستخدام الطبي وإنما لتلبية حاجة المدمنين أيضا وبحلول سنة 1870 بدأت دراسات أعراض الإدمان، وفي سنة 1906 بدأ أول منع علمي لزراعة الأفيون لمدة عشرة سنوات وقد ساعد ذلك في خفض أعداد مستخدمي الأفيون². وبعد هذا أصبح تعاطي المورفين مألوفًا في دول العالم في بداية القرن العشرين فمنهم من يستخدمه كمنشط ومنهم من يستهلكه هروبا من الواقع المؤلم وأغلب هذه الأسباب تظهر في الدول الفقيرة وفي بعض الحالات يستخدم الكوكايين كعلاج لبعض متعاطي المورفين ف لوحظت علامات الإدمان وتولدت آفات خطيرة عن هذا الدمان وتفاقمت مشاكل تهريب المخدرات. و انطلاقا من الآثار الوخيمة المترتبة عن التهريب، تكاثرت النداءات خلال السنوات الأخيرة على المستويين المحلي والدولي قصد مكافحة ودحض هذه النشاطات غير المشروعة، وفق استراتيجية دولية أساسها الاتفاقيات والتعاون الدولي، ومع ذلك لا تقف خطورة الاتجار في المخدرات عند هذا الحد.. فالواقع يؤكد أن جزءًا من عائدات هذه التجارة أصبح يستخدم أحيانًا في تمويل أنشطة الإرهابيين والمنظمات الإرهابية.. وهذه الحقيقة تظهر تجلياتها بوضوح في بلد مثل أفغانستان الذي ينتج وحده ما يقرب من 90% من إنتاج الأفيون العالمي واستخدم ومازال جزءًا من عائداته في تمويل نشاط وعمليات حركة "طالبان" المتشددة ومن قبل تنظيم القاعدة³ ولعله من منطلق الإدراك لخطورة ظاهرة الإتجار في المخدرات وارتباطها بأشكال الجريمة الأخرى أصبح لزامًا على دول المغرب العربي وضع استراتيجية يتم من خلالها الاتفاق على آليات للمكافحة، مع جعل التوصل لهذه الاستراتيجية له أولوية في الأجندة الدولية.

1.1. المخدرات مقارنة مفاهيمية

ليس من الميسور صياغة تعريف جامع مانع للمُخدِّرات يكون محلَّ اتفاق علماء الصيدلة والطب، ورجال الشريعة والقانون، بعدما تفرَّقت الآراء فيما يدخل ضمن المواد المخدِّرة وما يخرج عنها، حيث أدخل

البعضُ جميعَ العقاقير التي تؤدي إلى إدمان أو تسكين الألم أو إحداث الشعور بالنشاط أو بالنوم أو بالهلوسة. ويعرف التهريب على أنه عملية غير قانونية يرتكبها الفرد من أجل إشباع رغباته أو حاجته الخاصة وهي من الجرائم التي يعاقب عليها القانون تندرج ضمن الجرائم الاقتصادية نظرا لنتائجها السلبية على الاقتصاد الوطني.

1.2. تعريف المخدرات:

لغة : "عقار يحدث النوم، أو التبدل في الأحاسيس، وفي حالات إستخدام جرعات كبيرة تحدث التبدل الكامل"، وهي تقابل كلمة مخدر في اللغة العربية.⁴

التعريف العلمي: (مادة كيميائية تسبب النعاس والنوم أو غياب الوعي المصحوب بتسكين الألم) لذلك لا تعتبر المنشطات ولا العقاقير المهلوسة وفق التعريف العلمي من المخدرات. بينما يعتبر الخمر من المخدرات.⁵

التعريف القانوني: التعريف القانوني: مجموعة من المواد، التي تسبب الإدمان، وتسمم الجهاز العصبي، ويحظر تداولها، أو زراعتها، أو تصنيعها، إلا لأغراض يحددها القانون، ولا تستعمل إلا بواسطة من يُرخص له بذلك. وتشمل: العقاقير، المنشطات، الأفيون ومشتقاته، الكوكايين، والحشيش، بإستثناء الخمر والمهدئات والمنومات على الرغم من قابليتها لإحداث الإدمان.⁶ عرف القانون الجزائري المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال غير المشروعين بها 04-18 في المادة 02 المخدر بأنه "كل مادة طبيعية كانت أم إصطناعية، من المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني من الإتفاقية الوحيدة للمخدرات 1961 بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول سنة 1972.⁷

التعريف القانوني للتهريب وفق تشريعات المغاربية: يعتبر في حكم التهريب حيازة البضائع الأجنبية بقصد الإتجار مع العلم بأنها مهربة ، وكما يعتبر في حكم التهريب تقديم مستندات أو فواتير مزورة أو مصطفة أو وضع علامات كاذبة أو إخفاء البضائع أو العلامات أو ارتكاب أي فعل آخر يكون الغرض منه التخلص من الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظام المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة⁸ عرف المشرع المغربي التهريب في المادة 282 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الصادرة في 09-10-1977 على أنه "إدخال وإخراج البضائع خارج المكاتب الجمركية"⁹ في القانون الجزائري عرفته المادة رقم 2 من الأمر 05-06 المؤرخ في المتعلق بمكافحة التهريب بأنه الأفعال الموصوفة بالتهريب في التشريع والتنظيم الجمركيين المعمول بهما وكذلك في هذا الأمر¹⁰ هو إدخال البضائع إلى البلاد أو امنها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الضرائب "الرسوم" الجمركية كلياً أو جزئياً أو خلافاً لأحكام المنع أو التقييد الواردة في هذا النظام " القانون " والأنظمة والقوانين الأخرى.

1.3 خصائص تجارة المخدرات:

تنطبق خصائص الجريمة المنظمة على العصابات الدولية للإتجار غير المشروع بالمخدرات، مما يمكن القول معه أن الإتجار غير المشروع بالمخدرات صورة مثلى للجريمة المنظمة كما أن للتجارة غير المشروعة بالمخدرات مميزات خاصة بها ، نذكرها فيما يلي¹¹:

- الإحتراف: إن أغلب مرتكبي جرائم المخدرات يمتازون بإحترافهم الجريمة من خلال إمتلاكهم قدرات وإمكانات وخبرات تمكنهم من تحقيق أهدافهم
- التنظيم والتخطيط: إن جرائم المخدرات من الجرائم الخطيرة لذلك، فإن مرتكبي هذه الجرائم يخططون ويدبرون قبل إرتكابها بشكل جيد ودقيق وذلك للمردود المادي الكبير من وراء هذه الجرائم، وجود جماعة إجرامية ذات بناء هيكلي متدرج.
- التشابك والتعقيد: ترتبط بجرائم المخدرات أنواع مختلفة من الجرائم، مثل الإتجار بالسلح والتهريب والتزوير والإرهاب، إستخدام الجماعة الإجرامية للعنف والفساد والرشوة لتحقيق أغراضها.
- الطابع الدولي: تجري عمليات جرائم المخدرات وتمر مراحل إرتكابها بأكثر من بلد وينفذها أشخاص من جنسيات مختلفة، وبذلك يمتد عمل الجماعة الإجرامية ونشاطها الآثم عبر عدة دول
- الربح المادي الكبير: إذ أن الهدف من إرتكاب هذه الجرائم هو الحصول على الربح المادي الكبير، حيث تعتمد الجماعات الإجرامية المنظمة بشكل رئيس على الإتجار بالمخدرات، وذلك لتوفير الموارد المالية اللازمة لتحقيق أهدافها وممارسة أنشطتها، وقد قامت أكثر المنظمات الإجرامية العالمية مثل المافيا الإيطالية والصينية واليابانية والروسية منذ نشأتها على ترويج المخدرات، وتحويلها لصناعة متكاملة إبتداءاً بالإنتاج وإنتهاءاً بالتوزيع.
- الوباية: يستعمل تجار المخدرات أساليب خبيثة ومتنوعة لتسويق بضاعتهم عن طريق الإغراءات المختلفة، كتقديم المخدرات الأولى بغير مقابل حتى تتمكن من جعل مجري التعاطي يصلون إلى حالة من الإعتماد على المخدر، ثم يبدأ البيع أو إبتزاز من لا يستطيع شراء المخدر من المتعاطين عن طريق تجنيدهم للقيام بالترويج والتوزيع بهدف توسيع الأسواق القائمة وزيادة أعداد المتعاطي¹².
- تبييض الأموال المتحصلة من التجارة غير المشروعة بالمخدرات: تسعى شبكات المهربين وتجار المخدرات إلى إخفاء المصدر الحقيقي للأموال المتحصلة من هذه التجارة الممقوتة ومحاوله إضفاء الشرعية عليها، وذلك بإعادة إستثمارها في مشاريع مشروعة كإنشاء الشركات التجارية أو شراء العقارات وغيرها.¹³

2 - المخدرات في منطقة المغرب العربي

تختلف طرق تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية من دولة إلى أخرى بحسب الموقع الجغرافي للدولة ومدى شدة الرقابة على القطاعات المختلفة، من هنا يتحدد التوجه إلى التهريب عن طريق البر أو البحر أو الجو، وذلك إما عن طريق الطرق والمعايير النظامية أو غير النظامية¹⁴، ولقد ساعد عامل الاستعمار في انتشار ظاهرة الادمان في منطقة المغرب العربي بعد أن أدخله الفرنسيون إلى الدول المحتلة كما وساعدت المساحة الجغرافية أيضا في انتشار هذه الآفة فأصبحت المخدرات جزءا لا يتجزأ من جسد المدمن ولا يمكنه الاستغناء عن هذه المواد فكان التهريب هو الطريقة الوحيد للحصول عليها ولا بد له هو الأخير من مصادر، ليس ثمة معلومات كافية عن حال المخدرات في الوطن العربي، وبعض الدول المغرب العربي لا تتيح المعلومات حول تعاطي المخدرات أو مكافحتها، وفيما يلي عرض للمعلومات التي أمكن الوصول إليها في عدد المغرب العربي:

أولاً- الجزائر: لم تزود الجزائر مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة بمعلومات طوعية منذ عام 1991، ومع ذلك فقد أقرت الجزائر بجميع اتفاقيات المخدرات الدولية، ولم يُسجل بها إنتاج ملحوظ للمخدرات. لكن هناك تقارير تشير إلى مصادرة كميات متواضعة من القنب بلغت 1.5 كغم عام 1995 بالإضافة إلى 0.1 كغم من الهيروين في السنة نفسها، وتشير هذه الكميات الضئيلة المصادرة إلى وجود انخفاض ملحوظ مقارنة بالسنوات السابقة، ومع ذلك يشير التقرير الاستراتيجي الدولي لمكافحة المخدرات إلى تصدير القنب المغربي إلى الجزائر، وإمكانية نقله بعد ذلك إلى أوروبا، وتتحدث تقارير عن تأثير بعض دول شمال إفريقيا بالتجارة العابرة للهيروين والكوكايين. ويشير تقرير حكومي إلى أن 70 - 75% من المخدرات المصادرة كانت معدة للتجارة العابرة، وتبلغ نسبة السكان في الجزائر ممن هم دون سن الثلاثين 70%. وتشكل نسبة الشباب هذه -بالإضافة إلى ارتفاع نسبة البطالة- خطرا محتملا تجاه زيادة تعاطي المخدرات خاصة في المدن. ووفقا لبعض المعلومات المتوفرة من الحكومة الجزائرية في ندوة تخفيض الطلب على المخدرات التي عقدت في تونس عام 1996، فإن القنب والأفيون والبنزوديازيبين هي أكثر أنواع المخدرات استخداما في البلد. كما يشير التقرير السابق إلى تعاطي الهيروين والكوكايين مؤخرا¹⁵. وقد طرح الديوان الوطني لمكافحة المخدرات بالجزائر احصائيات تحدد نسبة الاستهلاك بـ 1.96 بالمئة للرجال و 0.67 بالمئة للنساء وأكثر شرائح عمرية استهلاكها للمخدرات بين 20 سنة و 36 سنة.¹⁶

وتتميز حصيلة نشاطات مكافحة تهريب واستهلاك المخدرات والمؤثرات العقلية خلال الثلاثي الأول من سنة 2018 بحجز أزيد من 7227 كلغ من القنب، و 17.14 غ من بذور القنب و 6 قناطر من الكوكايين عبر ميناء ولاية وهران.¹⁷

ثانياً: المغرب: يشير التقرير السنوي لمركز مراقبة المخدرات في العالم، للعامين 1995-69، إلى "الحرب على المخدرات" التي شنها الملك الحسن الثاني والتي تحولت إلى حملة تطهير في عام 1996، ويذكر التقرير كيف

أن اعتدال الطقس في المغرب ساعد على إنتاج القنب بكميات كبيرة للعام الثاني على التوالي في عام 1996، وبذلك احتلت المغرب المرتبة الأولى كمورد رئيسي للحشيش إلى أوروبا، وأكبر مصدر للمادة على مستوى العالم. وفي أول تقرير صدر عن لجنة تحقيق برلمانية في المغرب حول المخدرات، في يناير/ جانفي عام 1997، ذكر أن مساحة الأراضي المزروعة من القنب بلغت 70000 هكتاراً. وقدرت اللجنة أن إنتاج الحشيش عام 1995 بلغ 1500 طناً. وعندما شن الملك الحسن الثاني حربه على المخدرات في خريف عام 1992 أقر أن المساحات المزروعة بلغت 50000 هكتار، لكنه لم يذكر كمية المنتج، ومع ذلك توصلت دراسة ميدانية لمركز مراقبة المخدرات في العالم، أجريت عام 1993، إلى أن المساحات المزروعة بلغت 65000 إلى 70000 هكتار بننتاج سنوي 1500 إلى 2000 طن من الحشيش¹⁸.

ثالثاً تونس: لا توجد تقارير تشير إلى وجود إنتاج كبير للمخدرات في تونس، ومع ذلك هناك تقارير عن زيادة توافر المواد المخدرة التي تؤثر على الحالة العقلية للشخص على امتداد شمال إفريقيا، ونظراً لموقعها الجغرافي تعتبر تونس معبراً لتجارة المخدرات، وخاصة القنب الموجه إلى أوروبا من مناطق الإنتاج في المغرب. كذلك تشير التقارير إلى تزايد الاتجار في الهيروين من ليبيا إلى تونس. ومع ذلك من الصعب إثبات هذه التقديرات من خلال المعلومات المتوفرة لدى مكتب الأمم المتحدة. وفي عام 1996 سجلت ندوة تخفيض الطلب المنعقدة بتونس ارتفاعاً عاماً في تعاطي المخدرات مثل القنب والهيروين والكوكايين والمواد الطيارة.¹⁹

رابعاً ليبيا : لم تقدم ليبيا إحصاءات عن المخدرات لمكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة منذ عام 1994. ولكن نظراً لموقعها الجغرافي تمتلك ليبيا إمكانية كونها معبراً لتجارة المخدرات، خاصة المخدرات المتجهة إلى مصر. ولا توجد معلومات كافية عن موقف تعاطي المخدرات فيها. وتشير المعلومات التي قدمتها الحكومة الليبية لندوة تخفيض الطلب لشمال أفريقيا والتي عقدت في تونس عام 1996 إلى وجود نسبة متوسطة من متعاطي الحشيش والهيروين وعقاقير الوصفات المحولة. ووفقاً لهذا المصدر فإن أكثر المناطق التي يتفشى بها تعاطي المخدرات هي المناطق المدنية، كما أن المرافق العلاجية محدودة وفقيرة للغاية.²⁰

خامساً موريتانيا: وتعدّ جغرافيا موريتانيا أرضاً خصبة للعبور التجاري للمخدرات، نظراً لشساعة أراضيها الصحراوية غير الخاضعة للمراقبة الأمنية، الأمر الذي سهّل عمليات المرور والتصدير أيضاً على رجال الأعمال المتحالفين مع عصابات دولية مختصة في تجارة المخدرات عبر العالم، وشمال إفريقيا خصوصاً، ففي السنوات الأخيرة، ومنذ اكتشاف أول رحلة عبور للمخدرات في عام 2006 بمدينة انواذيبو، تم اكتشاف ملفات حساسة أيضاً بخصوص المخدرات، تثير الشبهات حول شخصيات رسمية كانت على علاقة مع بارونات أجانب ينشطون في هذه التجارة.²¹

3. الآثار الأمنية لتهرب المخدرات في المنطقة المغربية

تكرس دول المغرب الغربي أغلب امكانياتها في المحافظة على أمنها واستقرارها وبذلك فقد حاربت مشكلة تهريب المخدرات بتعزيز الأجهزة الأمنية وذلك حفاظا على سيادة القانون وحمايته من مخترقه إلا ان مخاطر هذه الآفة كانت بارزة في المنطقة المغربية⁰

3.1. زعزعة الأمن والاستقرار: تؤدي إغراءات غسل الأموال إلى قيام بعض ضعاف النفوس والفئات المأجورة بالتوجه نحو ممارسة عمليات غسل الأموال بصرف النظر عن مشروعيتها وأضرارها، كما أن العلاقة الارتباطية بين جرائم غسل الأموال والجرائم الأخرى مثل جرائم المخدرات والإرهاب والاتجار غير المشروع بالسلاح والعنف والتطرف، ونشاطات المافيا والمخدرات، وعصابات الجريمة المنظمة، جميعها تساهم مساهمة كبيرة في زعزعة أركان البلاد، وتؤثر سلباً على أمنها واستقرارها،²² والعلاقة التلازمية بين تجارة المخدرات وتبييض الأموال باعتبار تجارة المخدرات مصدر من مصادر تبييض الأموال في المنطقة المغربية ساهمت في اشتراكية هذا الأثر السلبي.

3.2. مضاعفة جهود الأجهزة الأمنية وزيادة إنفاقها: أدت زيادة ارتفاع معدلات الجريمة وظهور أنماط جديدة منها وانتشارها في دول المغرب العربي، إلى بذل المزيد من الجهود المبذولة في مكافحتها وتحقيق أركان الأمن واستقراره، وهذا بدوره تطلب زيادة النفقات والموازنات المعتمدة لأجهزة إنفاذ القوانين، لتحقيق زيادة موازية في أعداد العاملين في تلك الأجهزة الأمنية، وتحديث المعدات والتقنيات اللازمة للتصدي للجريمة بكافة أشكالها وصورها، وكذلك الشأن بالنسبة لأجهزة القضاء والمحاكم المختصة.

4. آليات القانونية والأمنية لمكافحة جريمة تبييض الأموال و مكافحة المخدرات في الجزائر

4.1. آليات القانونية لمكافحة جريمة تبييض الأموال و مكافحة المخدرات في الجزائر

دخلت الجزائر في صراع مع ظاهرة الفساد وما يتبعها من صعوبات تتعلق بالجانب التنموي، لكن رغم هذه الصعوبات إلا أن المغرب العربي ماض في إقرار حقيقة واقعية ركيزتها الأساسية التغيير والإصلاح لضمان تدبير حسن للموارد المالية، قصد التمكن من تعبئة التمويلات الخارجية والعمل على تخليق الحياة فقد نصت أغلب تشريعات دول المغرب العربي على تجريم تبييض الأموال وتهريب المخدرات وتوفير كل الإمكانيات نظرا لأضرارها الوخيمة على الفرد والمجتمع، حيث جرم المشرع الجزائري تبييض الأموال فأصدر بعض القوانين التي تحمي وتساهم في تحقيق القضاء عليه كما تجسد الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال من خلال إصدار المشرع الجزائري عدة نصوص قانونية لها علاقة بهذه الجريمة، تتناولها كما يلي:

- مرسوم تنفيذي رقم 02-127 المتضمن خلية معالجة الاستعلام وتنظيمها و عملها.
- قانون رقم 02-11 المؤرخ في 24 فيفري 2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003 أمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد و القرض.

- القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب الذي ألغى أحكام المواد 104 إلى 110 من قانون 02-11 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003.²³

و صادقت الجزائر على اتفاقية فيينا لعام 1988 بتحفظ لتجريم ظاهرة تبييض الأموال لتصدر بعدها القانون رقم 04-15 المتضمن قانون العقوبات كما و جرمته أيضا بموجب القانون رقم 04-15 المتضمن قانون العقوبات كما جرم القانون رقم 05-01 المذكور سابقا عمليات تبييض الأموال من خلال المادة 1 لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص، فهو يهدف إلى الوقاية من تبييض الأموال والإرهاب ومكافحتهم، ونص في المادة 2 على جملة من الأفعال التي تشكل جريمة تبييض الأموال وهي نفسها المادة 389 مكرر،²⁴ أما على مستوى المتابعة الجزائية لارتكاب جريمة تبييض الأموال وفي التشريع الجزائري لم يصدر نص خاص يحكمها والمتابعة تكون طبقا للقواعد العامة إذ يملك وكيل الجمهورية حق تحريك الدعوى العمومية الخاصة بالجريمة ومباشرتها طبقا لأحكام المادة 36 من قانون الاجراءات الجزائية، كما يمكنه الاتصال بهذه الجريمة عن طريق جهاز مختص هو خلية معالجة الاستعلام المالي، بموجب المادة 4 من المرسوم 02-127 و مفادها إمكانية إرسال الملف المتعلق بعمليات تبييض الأموال إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا كلما كانت الواقعة قابلة للمتابعة الجزائية²⁵، أما بالنسبة للمخدرات ففي الجزائر تم إنشاء لجنة وطنية ثانية لمكافحة المخدرات وإدماها والتي أنشئت بموجب المرسوم رقم 92-151 المؤرخ في 11 شوال عام 1412 الموافق لـ 14 أبريل 1992 يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمكافحة المخدرات والإدمان عليها والتي تتضمن 11 مادة²⁶

وبناء على الدراسات المنجزة سابقا شرع الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدماها في إعداد المخطط التوجيهي الوطني الخماسي 2009-2013²⁷ وعملت الجزائر على أنشأ الديوان الوطني لمكافحة المخدرات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 97-212 المؤرخ في 09 جوان 1997،²⁸ وجاء تنصيبه في 02 أكتوبر 2002، أتبع مباشرة للسيد رئيس الحكومة حين إنشائه، وفي 2006 نقلت وصايته إلى وزارة العدل بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-181 المؤرخ في 31 ماي 2006، بحيث يعد مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويضطلع الديوان الوطني حسب المادة 04 من المرسوم التنفيذي 97-212 بالمهام التالية²⁹:

- إعداد السياسة الوطنية للوقاية من المخدرات ومكافحتها ووضع منهجيات تنفيذ هذه السياسة
- تنسيق النشاطات التي تقوم بها القطاعات في مجال مكافحة المخدرات ومتابعتها.
- تقديم تقارير دورية للحكومة عن النتائج المسجلة في مجال مكافحة المخدرات.
- تقييم النتائج والنشاطات من أجل مساعدة السلطات العمومية على إتخاذ القرار.
- إقترح التدابير والإجراءات المناسبة للوقاية من المخدرات ومكافحتها.
- ترقية التعاون الجهوي والدولي في مجال مكافحة المخدرات وتدعيمه.

وتعتبر دول المغرب العربي هي جزء من منظومة الدول النامية في العالم التي أصبحت ظاهرة انتشار المخدرات مستشرية فيها وتحدد شعوبها واقتصادياتها بمستوياتها الفردية والمجتمعية والقطرية والإقليمية وتستنزف جهود التنمية وهذا ما كثف من آليات محاربة ومكافحة تهريب المخدرات وتبييض الأموال في منطقة المغرب العربي فلم تكتفي دوله بالمصادقة على الاتفاقيات الدولية بل كثفت من جهودها على مستوى الاقليم المغاربي للقضاء على المجرمين، تعتبر جريمة تبييض الأموال وتهريب المخدرات من الجرائم التي يعاني منها العالم بأسره فهي عابرة للحدود، والمجرمون يسعون إلى اخفاء أهداف جرائمهم غير الشرعية لأنها تؤثر سلبا على استقرار السوق المالية الدولية باعتبارها مصدر هام لاقتصاديات الدول، فأصبح هدف كل دول العالم مشترك في هذا المجال . لذا فمكافحة تبييض الأموال وتهريب المخدرات، والتعاون والاتحاد الدولي في هذا الشأن أصبح أمرا حتميا فبرزت جهود هيئة الأمم المتحدة في هذا المجال لتلبيها جهود المنظمات المالية الدولية في تكريس وتوفير كل المتطلبات الممكنة في مكافحة و محاربة تبييض الأموال وتهريب المخدرات في دول العالم و كانت هذه المكافحة عن طريق جملة من الاتفاقيات الدولية.

ومن آليات السياسة التي بإمكانها مكافحة تهريب المخدرات في الجزائر هي إنشاء هيئات اقليمية للوقاية من الفساد و مكافحته إلى تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة كل أنواع الفساد بما فيه جريمة تبييض الأموال وتهريب المخدرات استنادا إلى سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال تتكفل باقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد ومكافحته وتحسيد مبادئ الدول المغاربية وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية وتقديم التوجيهات للهيئات المختصة سواء كانت هيئات عمومية أو خاصة وجمع المعلومات التي من شأنها أن تساهم في استكشاف أنواع الفساد والاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في الوقائع التي لها صلة به والتنسيق بين وزارات وقطاع كل دولة من الدول المغاربية من اجل رفع هيئاتها تقريرا سنويا شاملا لظاهرتي تبييض الأموال وتهريب المخدرات .من خلال تنسيق النشاطات التي تقوم بها القطاعات في مجال مكافحة المخدرات وتبييض الأموال على المستوى الاقليمي المغاربي ومتابعتها. تقديم تقارير دورية للحكومة عن النتائج المسجلة في مجال مكافحة المخدرات ومكافحة تبييض الأموال ومناقشتها من طرف دول المغرب العربي واقتراح حلول مناسبة للقضاء عليها، تقييم النتائج والنشاطات من أجل مساعدة السلطات العمومية على إتخاذ القرار ترقية التعاون الجهوي والاقليمي في منطقة المغرب العربي في مجال مكافحة المخدرات ومكافحة تبييض الأموال، لقد وقعت الجزائر على اتفاقيتين دوليتين لمكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب وهما:

- اتفاقية الأمم المتحدة من أجل منع تمويل الإرهاب المعدة في الجمعية عامة للأمم المتحدة في 1999/09/09 وقد صادقت الجزائر وبتحفظ على هذه الاتفاقية عن طريق مرسوم رئاسي رقم 2000/445 المعدة في 2000/09/23 .¹

- صادقت الجزائر وبتحفظ عن طريق مرسوم رئاسي رقم 02-55 مؤرخ في 2002/02/05 على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطن المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 2000/11/15.³⁰

2.4. الآليات الأمنية لمكافحة وتهريب المخدرات:

إنشاء إدارة شرطية مركزية متخصصة للتحري والمتابعة والتحقيق في أنشطة تهريب المخدرات في دول المغرب العربي، والاتفاق مع المؤسسات المالية والمصارف المغاربية على أسلوب عمل يكفل الإبلاغ عن أي نشاط يمكن أن يشكل بداية لكشف هذه الجرائم وعقد دورات تدريبية للعاملين في مكافحة غسل الأموال مع موظفي البنوك والمؤسسات المالية تكفل تعريفهم بهذه الجريمة وكشف الأنماط والسلوكيات التي تدعو للاشتباه، مع حث المواطنين المغاربة على الإبلاغ عن الحالات المشتبه بها والتي قد تشكل جرائم غسل الأموال أو عمليات تهريب المخدرات، تعاون كل من جهاز الأمن والجهاز المصري في دول المغرب العربي بشكل حلقات متداخلة حتى تنجح جهود تلك الجهات في تحديد هوية العميل الجديد من خلال المؤشرات تدل على نشاطه واتخاذ الاجراءات القانونية ضدهم ويمكن أن يكون للجهاز المصري في الدول المغاربية فائدة كبيرة لجهاز الأمن اذا كان على صلة دقيقة بالعاملين المتخصصين فيه وأيضاً بقيامه بفحص هوية العملاء وعدم فتح حسابات مجهولة ومراقبة بعض العمليات المصرفية التي ليس لها مبرر اقتصادي .

الخاتمة:

من خلال التمعن في طريقة ظهور وتفاعل وانتشار مصادر التهديد غير التقليدية (التهريب المخدرات كحالة)، والرد الأمني من أجل احتوائها؛ يبدو التبلور التدريجي للنزعة الإقليمية من حيث بؤر التهديد واستراتيجية الاحتواء؛ على افتراض أن خاصيات مصادر التهديد تنعكس بشكل طردي في مضمون مكونات وآليات وأدوات استراتيجيات الاحتواء. يتحدد العنصر الأساسي الذي يعزز النزعة الأمنية الإقليمية في تراجع قدرة الوحدات السياسية منفردة من أجل التعامل بفعالية مع الأشكال المختلفة للتهديد، تحت تأثير عوامل متباينة من حيث الخواص والبنيات؛ والتي يمكن تشخيصها في تآكل البنيات الأمنية الوطنية كنتيجة لغياب عمليات التحديث والتأقلم المستمر مع متطلبات الإستراتيجية الجديدة، والتباين الملحوظ بين الفواعل الإقليمية في الموارد وتحمل الأعباء المالية التي تتطلبها التدخلات الأمنية؛ بالإضافة إلى كوابح السيادة للحكومات الوطنية.

الهوامش:

¹ سمير عبد الغني، التعاون الدولي لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية و الكيميائية (مصر: دار الكتب القانونية، 2013)، ص. 13.

² عبد الله بن مرزوق العتيبي، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، حلقة نقاش 27-6-2009 ص 10

- ³ سمير فاروق حافظ، "مشكلة الاتجار بالمخدرات"، (لندن: مركز الدراسات الإستراتيجية، 2013)، ص. 4. في www.gcass.org
- ⁴ نبيل صقر، *جرائم المخدرات في التشريع الجزائري* (الجزائر: دار الهدى، 2006)، ص. 07.
- ⁵ محمد يسري إبراهيم، *الحياة الاجتماعية للمدمن* (الإسكندرية: دار المطبوعات الجديدة، 1991)، ص. 23.
- ⁶ حديدي محمد آيت موهوب أحمد، "المخدرات وإشكالية الإدمان" *دراسات إجتماعية*، ع 02، (أكتوبر 2009)، ص. 121-133.
- ⁷ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة العدل، قانون يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها، الطبعة الأولى، الجزائر: مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2007، ص. 3.
- ⁸ محمد سعيد فهدود، مجلة الحقوق، تصدر عن مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد الثالث سبتمبر ص 637
- ⁹ بلحرف سامية، حقوق المتهم في المنازعات الجرمية ذات الطابع الجبائي، (رسالة دكتوراه، جامعة بسكرة، الحقوق، 2015) ص 29
- ¹⁰ المادة 2 من الأمر 05-06، المعدل والمتمم بالأمر رقم 06-09 المؤرخ في 23-08-2005 المتعلق بمكافحة التهريب ج. رعد 59 صادر في 28-08-2005
- ¹¹ جرمون نوال، "إستراتيجية مكافحة تجارة المخدرات : الجزائر - نموذجاً"، في https://www.democraticac.de/?p=46933#_ftnref5 تاريخ الاطلاع: 2018/07/01.
- ¹² قاسي سي يوسف، *إستراتيجية مكافحة جرائم المخدرات على المستويين الدولي والعربي* (أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر - بن يوسف بن خدة -، كلية الحقوق، فرع القانون العام، 2007/2008)، ص 69.
- ¹³ المرجع نفسه، ص. 68.
- ¹⁴ تقرير التطبيقات عن الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وغسل الأموال، لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، 2011، ص. 14.
- ¹⁵ أمين شحاته، "المخدرات: خريطة الإنتاج والاستهلاك والاتجار"، في <http://www.aljazeera.net/specialfiles/pages/7edaf4e-356a-44a4-91a6-388527af4f24> تاريخ الاطلاع: 2018/07/01.
- ¹⁶ فضيلة خطار، "تعاطي المخدرات في الجزائر"، *الوقاية ومكافحة*، ع 01 (سبتمبر 2014)، ص. 10-14.
- ¹⁷ نشاطات مكافحة المخدرات والإدمان عليها الحصيلة الاحصائية للثلاثي من سنة 2018. ص. 4.
- ¹⁸ شحاته، مرجع سابق.
- ¹⁹ المكان نفسه.
- ²⁰ المكان نفسه.
- ²¹ علي الدمين، "المخدرات في موريتانيا"، في <https://www.alaraby.co.uk/jeel/journalism/2017/1/21> تاريخ الاطلاع 2018/01/07.
- ²² السعد الصالح، المرجع السابق ص. 6.

- 23 عياد عبد العزيز، تبييض الأموال، القوانين و الاجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر (الجزائر: دار الخلدونية، 2007) ص 17.18
 - 24 المادة 389 مكرر من قانون 15-04 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156 و المادة 2 من قانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الارهاب و مكافحتها، ج ر، العدد 11 الصادر بتاريخ 06 فبراير 2005
 - 25 مرسوم تنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 07 أبريل 2002، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي، ج ر العدد 23 الصادر في 07 أبريل 2002
 - 26 حسين طاهري، جرائم المخدرات وطرق محاربتها (الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2013)، ص ص 21-22.
 - 27 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 97-212 المؤرخ في 4 صفر عام 1418 الموافق ل 9 يونيو 1997 يتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانه، الجريدة الرسمية، العدد 41، الصادرة بتاريخ 15 جوان 1997.
 - 28 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 97-212 المؤرخ في 4 صفر عام 1418 الموافق ل 9 يونيو 1997 يتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانه، الجريدة الرسمية، العدد 41، الصادرة بتاريخ 15 جوان 1997.
 - 29 الجريدة الرسمية بتاريخ 23 ديسمبر 2000
 - 30 الجريدة الرسمية بتاريخ 5 فيفري 2002.
- قائمة المراجع:**
- أ- الكتب**
1. سمير فاروق حافظ، "مشكلة الاتجار بالمخدرات"، (لندن: مركز الدراسات الإستراتيجية، 2013)، في www.gcass-eg.org
 2. سمير عبد الغني، التعاون الدولي لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية و الكيمائية (مصر: دار الكتب القانونية، 2013)
 3. صقر بيل، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري (الجزائر: دار الهدى، 2006).
 4. طاهري حسين، جرائم المخدرات وطرق محاربتها (الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2013)
 5. عياد عبد العزيز، تبييض الأموال، القوانين و الاجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر (الجزائر: دار الخلدونية، 2007).
 6. يسري إبراهيم محمد، الحياة الاجتماعية للمدمن (الإسكندرية: دار المطبوعات الجديدة، 1991).
- ب. المقالات العلمية**
7. حديدي محمد آيت موهوب أحمد، "المخدرات وإشكالية الإدمان" دراسات إجتماعية، ع 02، (أكتوبر 2009).
 8. خطار فضيلة، "تعاطي المخدرات في الجزائر"، الوقاية ومكافحة، ع 01 (سبتمبر 2014).
 9. العتيبي عبد الله بن مرزوق، جامعة نايف العربي للعلوم الامنية، حلقة نقاش 27-6-2009
 10. فهد محمد سعيد، مجلة الحقوق، تصدر عن مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد الثالث سبتمبر.
- ج. الرسائل العلمية**
11. حراف سامية، حقوق المتهم في المنازعات الجمركية ذات الطابع الجبائي، (رسالة دكتوراه، جامعة بسكرة، الحقوق، 2015).

12. قاسي سي يوسف، إستراتيجية مكافحة جرائم المخدرات على المستويين الدولي والعربي (أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر-بن يوسف بن خدة-، كلية الحقوق، فرع القانون العام، 2007/2008).
- د.المواقع الإلكترونية :
13. جرمون نوال ، " إستراتيجية مكافحة تجارة المخدرات : الجزائر - نموذجاً، في https://www.democraticac.de/?p=46933#_ftnref5 تاريخ الاطلاع: 2018/07/01.
14. الدمين علي ، " المخدرات في موريتانيا،" في <https://www.alaraby.co.uk/jeel/journalism/2017/1/21> تاريخ الاطلاع 2018/01/07.
15. شحاته مين ، " المخدرات: خريطة الإنتاج والاستهلاك والاتجار،" في <http://www.aljazeera.net/specialfiles/pages/7edafb4e-356a-44a4-91a6-388527af4f24> تاريخ الاطلاع : 2018/07/01.
- ج. الجرائد الرسمية والقوانين :
16. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة العدل، قانون يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والاتجار غير المشروعين بها، الطبعة الأولى، الجزائر: مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2007.
17. تقرير التطبيقات عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وغسل الأموال، لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، 2011.
18. مرسوم تنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 07 أفريل 2002، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي، ج ر العدد 23 الصادر في 07 أفريل 2002
19. لجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 97-212 المؤرخ في 4 صفر عام 1418 الموافق ل 9 يونيو 1997 يتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانه، الجريدة الرسمية، العدد 41، الصادرة بتاريخ 15 جوان 1997.
20. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 97-212 المؤرخ في 4 صفر عام 1418 الموافق ل 9 يونيو 1997 يتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانه، الجريدة الرسمية، العدد 41، الصادرة بتاريخ 15 جوان 1997.
21. الجريدة الرسمية بتاريخ 5 فيفري 2002.
22. الجريدة الرسمية بتاريخ 23 ديسمبر 2000
23. المادة 389 مكرر من قانون 04-15 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156 و المادة 2 من قانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الارهاب و مكافحتهما، ج ر، العدد 11 الصادر بتاريخ 06 فبراير 2005
24. المادة 2 من الأمر 05-06، المعدل و المتمم بالأمر رقم 06-09 المؤرخ في 23-08-2005 المتعلق بمكافحة التهريب ج. ر عدد 59 صادر في 28-08-2005 .

الجهود الدولية والإقليمية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود

International and regional efforts to combat transnational organized crime

د. محمد سمير عياد

جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر Sams13dz@gmail.com

الباحث: عبد الحق بوسماحة (ط.د)

جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر BOUSMAHAA24@GMAIL.COM

تاريخ النشر: 2020/06/10

تاريخ قبول النشر: 2020/04/15

تاريخ الاستلام: 2020/03/16

الملخص:

الجريمة المنظمة العابرة للحدود أو ما يطلق عليها الجريمة العابرة للدول بتعدد معانيها إلا أنها تبقى شكلا من أشكال الإجرام الذي يهدد أمن واستقرار الدول والمجتمعات، عرفت تزايدا كبيرا نتيجة تطور التكنولوجيا وانتشار العلاقات والتبادلات التجارية بين رجال الأعمال وعوالة الاقتصاد الثقافات، والتي أصبحت لها مؤسسات خاصة لتنظيم الإجرام عبر وسائل مادية ومعنوية كالمناجزة بالأشخاص وغسيل الموال في المؤسسات وجعلها مشروعة بطرق مباشرة أو غير مباشرة، ونظرا لخطورة الجريمة المنظمة على الدول سعت جامدة لمكافحة الظاهرة بالعديد من الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية والإقليمية والتي لعبت دورا هاما في التصدي للجريمة الغير مشروعة ولعل أهم خطوة كانت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العبر وطنية "باليرمو" سنة 2000.

الكلمات المفتاحية: الجريمة المنظمة، العابرة للحدود، الجهود الدولية، الجهود الإقليمية، الجريمة الغير المشروعة.

Abstract:

Transnational organized crime, or so-called transnational crime, has multiple meanings, but it remains a form of criminality that threatens the security and stability of states and societies. It has been greatly increased as a result of the development of technology, trafficking in persons and money laundering in institutions and make it legitimate by direct or otherwise. Immediately, due to the seriousness of organized crime on States, it has striven to combat the phenomenon with numerous international and regional conventions and conferences that played an important role in tackling illegal crime. Perhaps the most important step was the United Nations Convention against Transnational Organized Crime (Palermo) in 2000.

Keywords: cross-border organized crime, international efforts, regional efforts, illegal crime.

مقدمة:

من المسلمات القانونية والفقهية أن الجريمة ظاهرة اجتماعية، ومتغيرة حسب الظروف سواء الزمنية أو المكانية، فالجريمة دوافعها كثيرة فقد تكون اجتماعية وسياسية كما يمكن أن تكون اقتصادية فالظواهر الإجرامية كان يغلب عليها الطابع المحلي، إذ لا تتعدى حدود الدولة لصعوبة التواصل بين العصابات الإجرامية، وكذلك بالنظر لارتباط هذه الظاهرة بأصحاب الطبقة الدنيا إلى أن جاء بعض الفقهاء في المجال القانوني وعلم الإجرام الذين غيروا هذه النظرية وكشفوا أن هناك جرائم ترتكب أيضا من أصحاب الطبقات العليا وكانت معظم الجرائم تتمثل في سرقة الأموال على سبيل المثال لا على الحصر، جرائم استغلال الأموال والأطفال والنساء وجرائم ذوي الياقات البيضاء والجريمة المنظمة هي إحدى الظواهر الإجرامية التي تعتبر من الجرائم المستحدثة التي استفحلت في جميع بلدان العالم، كما تعتبر الجريمة المنظمة من أخطر الجرائم وذلك لتهديد أمن واستقرار المجتمعات والعلاقات الدولية والأمن الداخلي للدول، ومع بروز ما يسمى بظاهرة العولمة انتشرت، واتسعت رقعت الجريمة واتخذت وصف العابرة للحدود الوطنية حيث نتج عن هذه الظاهرة إخراج الجريمة المنظمة من الطابع المحلي إلى الطابع العالمي وما يسمى بالطابع المزدوج و أدت كذلك إلى إزالة الحدود بين دول العالم الذي أصبح شبيها بقرية صغيرة خاصة من خلال الأسلوب المنظم للجريمة وارتكابها من قبل المؤسسات الإجرامية تعتمد على الوسائل العلمية التكنولوجية في إدارة العمل الإجرامي مما فرض تحديات كبيرة لمكافحتها على المستوى الدولي والإقليمي خاصة في ظل النظام الدولي الجديد وانتشار العولمة ما بعد فترة تسعينيات القرن العشرين.

ومن هذا المنطلق يمكن تحديد المشكلة التالية: ما مدى فعالية الآليات الدولية والإقليمية في مكافحة الجريمة المنظمة ؟ وتندرج تحت هذه المشكلة الأسئلة الفرعية المتمثلة في ما يلي: ماهي الجريمة المنظمة العابرة للحدود؟ وماهي الآليات مكافحتها على المستوى الإقليمي والدولي؟ وما هي العراقيل التي تعيق التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود؟

فرضيات الدراسة: وللإجابة على المشكلة الآتية قسمنا الدراسة إلى ما يلي:

*هناك علاقة ترابطية بين التنسيق الأمني الدولي والجريمة المنظمة، فكلما زاد التعاون الدولي في مجال الأمن وتبادل المعلومات كلما تم التصدي للجريمة المنظمة العابرة للحدود.

*هناك علاقة عكسية بين الفساد والجريمة المنظمة فكلما كان الفساد يطبع على العلاقات بين الأشخاص كلما زاد تطوير الجريمة العابرة للحدود.

وعليه تم تقسيم دراستنا إلى ثلاثة محاور أساسية حيث تطرقنا في المحور الأول إلى مفاهيم مختلفة حول الجريمة المنظمة واختلاف الباحثين والفقهاء في تعريفها وأشكالها وأهم الأركان التي ترتكز عليها، أما المحور الثاني والذي حصرناه في أهم الآليات المتبعة إقليميا ودوليا لمكافحة ظاهرة الجريمة المنظمة وبتبها محور ثالث

ندرس فيه أهم المعوقات والعقبات التي تقف في سبيل تحقيق الجهود لمكافحة ظاهرة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

المحور الأول: الإطار المفاهيمي للجريمة المنظمة

عرف التقدم التكنولوجي والثقافي لدى شعوب العالم ظهور طرق عديدة للعمليات الإجرامية والتي أصبحت تهدد أمن المجتمعات خاصة النامية ومنها الجريمة المنظمة لذلك سوف نتطرق في المحور الأول للتعريف بالظاهرة وأركانها وخصائصها.

أولاً - مفاهيم الجريمة المنظمة:

تعددت التعاريف والمفاهيم بخصوص ظاهرة الجريمة المنظمة كل حسب نظريته وتصوره لها والتي لم يصل الدارسين والباحثين لتوحيد تعريف جامع وشامل لها نظرا لتعقدها واختلاف طرقها لذلك سوف نتطرق لتعاريف مختلفة للوصول للموضوع التي يصب فيه الجرم المنظم عبر العالم.

أ.تعريف الجريمة المنظمة في إطاره القانوني:

1 - تعريف الجريمة المنظمة من باب الاتفاقيات والمعاهدات الدولية: تعددت الجهود الدولية لتعريف الجريمة المنظمة وسوف نتناولها كالاتي:

*المؤتمر الخامس لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين للأمم المتحدة جنيف 1975:

جاء الموضوع الأساسي للمؤتمر "منع الجريمة المنظمة ومكافحتها" حيث شارك فيه حوالي 101 دولة ومنظمات دولية تمت مناقشة مفاهيم الإجرام كنشاط تجاري، وتأثيرها على الأعمال التجارية المشروعة كما خرج المؤتمر بتوصيات تخص إساءة استعمال السلطة الاقتصادية والاتجار بالمخدرات، وتكوين الجماعات الإرهابية وتعنيف الأشخاص. وتم تعريف الجريمة المنظمة حسب المؤتمر بأنها "نشاط إجرامي واسع النطاق، تقوم به مجموعة الأشخاص بطريقة منظمة ومحكمة هدفها تحقيق الثراء وجمع الأموال بطرق ووسائل غير مشروعة والاستيلاء على الأفراد والمجتمعات، ونجد انتشار الجريمة المنظمة في المجتمعات التي تحمل القانون وينتشر فيها الفساد السياسي، ولا تبالي بتطبيقه إضافة إلى أنها تهدد حياة الأشخاص في حياتهم وممتلكاتهم.

*تعريف الإنتربول للجريمة المنظمة: عرف موضوع الجريمة المنظمة كظاهرة وآفة اهتماما من طرف المجتمع الدولي حيث انعقدت العديد من المؤتمرات كالندوة الدولية حول الجريمة المنظمة بمقر الإنتربول وتم تعريفها كالاتي: "هي مجموعة من الأشخاص لها هيكل تنظيمي تعتمد في جرمها على الرشوة والتخويف"

أوهي تحقيق أغراض مشتركة بين مجموعة من الأشخاص على أساس إتفاق عن طريق استخدام الأفراد للحصول على أرباح دون النظر للآثار التي يتعرض لها الأشخاص من الجرم"، والتعريف الذي اتفقت عليه الدول والذي أعاده الإنتربول بعد توجيه له عدة انتقادات لتعريفاته السابقة بسبب أن تلك التعريفات لا تحمل في مضمونها استمرارية إذ عرفها "هيكل تنظيمي مكون من مجموعة من الأشخاص يعملون على ارتكاب جرائم بصفة مستمرة لتحقيق ربح مقصود وتستخدم فيه أساليب التخويف والفساد¹.

*الأمم المتحدة وتعريفها للجريمة المنظمة:

تنص الاتفاقية التي صدرتها الأمم المتحدة بخصوص مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للأوطان والتي نصت في مادتها الثانية بخصوص الأشخاص الذين يرتكبون الجرم المنظم وأعطت مفهوم للجماعة الإجرامية المنظمة بأنها "جماعة ذات هيكل تنظيمي تتألف بأكثر من ثلاثة أشخاص لها وجود لكثير من سنوات تعمل على ارتكاب العديد من الجرائم الأكثر خطورة والأفعال المجرمة للحصول على منفعة مالية بطرق مباشرة أو غير مباشرة".

وجاء في الفقرة الثانية من المادة الثانية من الاتفاقية بأن الجريمة المنظمة "يقصد بتغيير جريمة خطيرة يمثل جرما يعاقب عليه بالحرمان التام من الحرية لمدة لا تقل عن أربعة سنوات أو بعقوبة أكثر²".

2- الجريمة المنظمة من نافذة التشريعات الوطنية الجزائرية: لم يذكر أو يتناول المشرع الجزائري لمصطلح الجريمة المنظمة العابرة للحدود بصفة خاصة بل ذهب لتعريف بعض الجرائم التي يراها الفقه تدخل في إطار الجريمة المنظمة العابرة للحدود ولذلك سوف نتناول بعض النصوص القانونية الحديثة التي صدرت بحق الجريمة المنظمة العابرة للحدود و هي كالآتي:

- القانون رقم: 05/ 01 المؤرخ في 2005/02/06 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

- القانون رقم: 06/ 01 المؤرخ في 2006/02/20 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

أ. نظرة الفقه القانوني للجريمة المنظمة :

لقد أعطى الفقه اهتماما كبيرا في تعريفه للجريمة المنظمة نظرا لعدم الوصول إلى اتفاق دولي حول تعريف الجريمة المنظمة نظرا لحدائته و الذي كان يرمز في القديم لمصطلح عام "المافيا".

كما عرفها الفقه "اللجوء إلى العنف و المهارة و الاحتراف بارتكاب الجرائم واستخدام التكنولوجيا الحديثة واستخدام الرشوة وتجاوز الجريمة للحدود الوطنية والهدف الرئيسي للجماعة الإجرامية تحقيق أعلى قدر من الربح المادي بطرق مباشرة أو غير مباشرة"³.

وينظر بعض الفقهاء للجريمة المنظمة بأنها: من خلال فكرة التنظيم أو ينظر إليها من خلال الإستمرارية⁴، وإما إليها من خلال تواطؤ مجموعة من الأفراد للإعداد لها بطريقة تكفل لها النجاح والاستمرارية.

وتعددت التعريفات الفقهية للجريمة المنظمة بالتركيز على عنصر قانوني من عناصر الجريمة، بهدف تيسير الأمر للسلطات القضائية، من بين هذه التعريفات أنها الجريمة التي يشترك في الإعداد لها وارتكابها أكثر من شخص، والتي ترتكب بأسلوب منظم ويستمر ارتكابها على مدى طويل من الزمان، ويقسم مرتكبوها العمل فيما بينهم سواء في الإعداد لها أو البدء في ارتكابها أو إتمام ارتكابها أو الحصول على العائد منها وكيفية التصرف فيها، وما يخص كل منهم من هذا العائد .

كما يعرفها البعض أيضا بأنها: " جريمة مجموعة أشخاص يباشرون نشاطا محظورا متوaslًا غرضه الأول تحقيق دخول دون مراعاة الحدود الوطنية"، وهناك من عرفها " على أنها مجموعة من الأفراد المنظمين بقصد الكسب بطرق غير مشروعة وباستمرار، ويرى جانب من الفقه أن الجريمة المنظمة هي جماعة ذات بناء هيكلي ومتدرج مكونة من مجرمين محترفين يخضعون لقواعد ملزمة، تحكم المشروعات الإجرامية التي يحتكرونها عن طريق استخدام العنف المنظم، أو هي سلوك إجرامي يرتكبه تنظيمات تحترف الإجرام لها بناء هيكلي دقيق (أي نقابات الجريمة) وهي غالبا تنظيمات مهنية لا يتماثل أعضائها مع نموذج الجرم التقليدي، وتستخدم الجريمة كوسيلة لتحقيق الربح والسلطة⁵، بالإضافة لما سلف بيانه نذكر أن الفقه يفضل استخدام عبارة الإجرام المنظم عوضا عن الجريمة المنظمة، لأنها أكثر شمولية من حيث التعبير عن التطور الذي تشهده ظاهرة الجريمة التي تزايد نشاطها، واتخذت أبعادا وأشكالا متنوعة، ومن صورها الجريمة المنظمة والتي تميزت بالتنظيم و الاحتراف والانتشار على الصعيد الدولي، ولأن عبارة الإجرام المنظم أكثر تحديدا للتدليل على كونها جريمة جماعية من الأشخاص لا يتوانون عن ارتكاب أعمال إجرامية متنوعة غير متجانسة⁶.

- من خلال ما سبق يمكننا أن نستخلص بأن الجريمة المنظمة العابرة للحدود تعتمد على عناصر عدة هي:

- أن ترتكب من طرف جماعة من الأشخاص لهم تنظيم هرمي محدد بهدف تحقيق الربح عن طريق ممارستهم لأنشطة غير مشروعة وفي أغلب الأحيان تستخدم التهديد والعنف والرشوة بالإضافة إلى انها تمتد إلى خارج حدود الدولة الواحدة.

ثانيا - أركان الجريمة المنظمة وخصائصها

سوف نتطرق إلى خصائص الجريمة المنظمة من الناحية المادية والمعنوية والشرعية وذلك وفقا لمايلي:

أ-أركان الجريمة المنظمة :

1- الركن المادي: يقصد به السلوكيات الإجرامية المتمثلة في أفعال خارجية يمكن الوقوف عليها واستظهارها⁷، ويتحقق الركن المادي إلا بوجود ثلاثة عناصر هي :

-العلاقة السببية بين الفعل المادي والنتيجة: أي أنه "هناك رابطة بين إنشاء منظمة إجرامية وبين ارتكاب النشاط الجرمي بتنفيذ جريمة خطيرة تسبب الضرر فإذا لم تتحقق الجريمة بسبب خارج عن إدارة الجاني فالنشاط الإجرامي"، وفي هذه الحالة يعد شروعا بالجريمة"⁸.

2-الركن المعنوي: يتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى عناصر الجريمة المشكلة من الفعل والنتيجة وهو ما يدعى بالقصد الجنائي، فالقصد الجنائي كما عرفته المدرسة التقليدية هو: "انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها"⁹.

3-الركن الشرعي: هو النص القانوني الذي يجرم ويعاقب على فعل من الأفعال وبالرجوع لنص المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة باليرمو 2000 المنعقد ب2000/11/15 تنص على أنه "يقصد بتعبير جماعة إجرامية منظمة جماعة محددة النية مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر موجودة لفترة زمنية وتقوم بفعل مدبر بهدف ارتكاب جرم أو أكثر من الجرائم الخطيرة"، وبذلك يقصد بتعبير الجريمة الخطيرة سلوك مجرم يعاقب عليه القانون وهذه الجرائم الخطيرة إما ان تكون جنائية أو جنحة.

4-وهناك من يضيف ركنا آخر باعتبار الجريمة المنظمة تتسم بالطابع الدولي الي يعود لجنسية مرتكبي الجريمة أو محل الجريمة ومكانها¹⁰.

ب-خصائص الجريمة المنظمة:

- خاصية الجماعة المنظمة: تعتبر هذه الخاصية من أهم الخصائص التي تمتاز بها الجريمة المنظمة، أي وجود جماعة إجرامية مكونة من ثلاثة أشخاص بمعنى آخر انه ترتكب هذه الجرائم عن طريق عصابات إجرامية أو عصابة إجرامية منظمة أو اتفاق إجرامي لا يقل عن ثلاثة أشخاص، فالجريمة المنظمة إذن هي شكل لارتكاب نوعية معينة من الجرائم ، هذا الشكل يتمثل في اتحاد مجموعة من المجرمين معا في تشكيل إجرامي يقوم فيه

كل بدوره في الجريمة وبعض التشريعات قد جرمت استغلالا هذا الشكل من الإجرام في جريمة مستقلة، والبعض الآخر اكتفى بتشديد العقاب في حالة توافر هذا الظرف المشدد باعتبار أن الجريمة المنظمة تعتبر ظرفا مشددا لارتكاب الجريمة، كما يعبر عن هذه الخاصية أيضا، بضرورة وجود تنظيم جماعي يقصد ارتكاب الجرائم ويعد المشتركون فيه على علاقة بهدف القيام بنشاط إجرامي خلال فترة مطولة¹¹.

- خاصية سرية الخطط والأنشطة التي تمارسها: من أهم دعائم الجريمة المنظمة أنها تحتفظ بسرية أنشطتها والسرية يقصد بها نجاح التنفيذ لخططها بعدم إجهاضها قبل التنفيذ هذا من جانب ومن جانب آخر لحماية أعضائها وتأمين تنفيذ عملياتها دون مواجهة، ويلتزم أعضائها بهذه السرية المطلقة، وإذا حدث وخالف أحد أعضائها سرية خطط المنظمة ينال عقابه من جانب قائده¹² وعلى الرغم من أن السرية هي السمة التي تتميز بها جرائم الاتفاقات الجنائية على وجه العموم، إلا أنها تعد دستورا متى تعلق الأمر بالجريمة المنظمة عبر الوطنية، وأسلوب عمل ومصدر هام وراء تزايد قوتها وانتشارها، حيث أسهمت قاعدة الصمت في توثيق أواصر التعاون الداخلي، فيما بين أعضاء الجماعة الإجرامية المنظمة، وفي توفير الحصانة اللازمة لأفرادها من خلال ما يتخذ من ترتيبات أمنية بهدف تأمين سرية اتصالات وأعمال تلك المنظمات ما لا يسمح لأجهزة العدالة الجنائية بالحصول على الأدلة لإسناد التهم لمركبيها من أعضاء تلك المنظمات¹³.

- تدويل المنظمة: لم تعد هناك حدود سياسية تشكل عائقا أمام الجريمة المنظمة العابرة للحدود بل أصبح التدويل أحد سماتها الأساسية نظرا للتطور التكنولوجي الذي استفادت منه مما أدى إلى عولمة الإجرام المنظم.

- عبور الجريمة المنظمة للحدود الوطنية: ساهم التطور التقني في وسائل الاتصال في عبور الجريمة للحدود الوطنية و قد حددت المادة 03 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية الحالات التي تكون فيها الجريمة عابرة للحدود¹⁴ "إذا ارتكب جرم في أكثر من دولة واحدة " "إذا ارتكب الجرم في دولة واحدة و لكن جرى جانب كبير من الإعداد والتخطيط في دولة أخرى إذا ارتكب الجرم في دولة واحدة ولكن شاركت في ارتكابه جماعة إجرامية منظمة تمارس نشاطات إجرامية في أكثر من دولة، إذا ارتكب الجرم في دولة واحدة و لكن كانت له اثار في دولة أخرى ".

- الغرض من الجريمة المنظمة هو تحقيق الربح: يعتبر الهدف الرئيسي الذي تسعى جماعات الجريمة المنظمة إلى تحقيقه هو الربح المالي والاجتماعية لأعضائها إلى الحد الذي قيل معه أنه سبب وجوده¹⁵، ومن المعلوم أن الجريمة المنظمة عبر الوطنية، تهدف إلى تحقيق الثراء الفاحش والكسب السريع دون أن تأخذ في اعتبارها النتائج الخطيرة والضارة، التي تلحق بالهيئة الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع الدولي ككل، ونظرا لتبلد العواطف الإنسانية لدى القائمين عليها الذين نصب أعينهم المردود المادي ولا يتوانون في المخاطرة في

سبيل الوصول إليه، بحيث نجحت في التغلغل إلى الأسواق المشروعة لتدمير الاقتصاد القومي، وخطط التنمية خاصة في الدول النامية، وذلك بالسيطرة على المناقصات والأعمال العامة، وتعتبر عملية غسيل الأموال استراتيجية جديدة للسيطرة على الأسواق العامة، تتم باستثمار تلك الأموال في مشاريع مشروعة مثل الفنادق، المطاعم الفنون من سينما ومسرح وغيره مسرح وغيره ، علاوة على تغلغلها إلى النقابات المهنية المختلفة، كنقابة العمال، والرياضة والشاحنات، والموانئ... الخ¹⁶.

وتعبر عنه بوضوح الأنشطة الإجرامية المختلفة التي ترتكبها تلك الجماعات، وما تتمتع به من قدرة على دمج بين هذه الأنشطة وبعض الأعمال المشروعة، كذلك فإن بعض المصطلحات التي تستعمل أحيانا للتعبير عن الجريمة المنظمة تكشف أبعادها الاقتصادية والمالية، ويلاحظ أن حجم الأرباح المالية للجريمة المنظمة كان في الماضي متواضعا إلى حد ما، ينفق جزء كبير منه للحفاظ على بقاء التنظيمات الإجرامية إلا أنه مع التغيرات الاقتصادية والتكنولوجيا الحديثة على مستوى العالم، واتجاه تلك التنظيمات إلى استثمار أموالها المتحصلة من الجرائم في الأعمال المشروعة.

-القدرة على التوظيف والابتزاز: وذلك من خلال بناء علاقات مع السياسيين وأصحاب القرار والقانون ورجال الأعمال، للتغلغل المشروع وغير المشروع بطرق عديدة كالرشوة والعنف والتخويف.

المحور الثاني: آليات مكافحة الجريمة المنظمة على المستويين الدولي والإقليمي

أولاً-المؤتمرات: سعت الأمم المتحدة لعقد العديد من المؤتمرات الدولية منذ تاريخ نشأتها سنة 1945 حول ظاهرة الجريمة المنظمة¹⁷، فبداية انعقاد أول مؤتمر حول جريمة التهريب "مؤتمر الأمم المتحدة للوقاية والمكافحة من الإجرام ومعاملة المجرمين سنة 1955 ليلية مؤتمر "كراكاس" سنة 1980 ثم يأتي مؤتمر ميلانو أين أبدى المشاركون وعيهم بخطورة الجريمة المنظمة في كل المجالات على الشعوب وأمنهم واستقرارهم، كما تم انعقاد اتفاقية الأمم المتحدة لمنع الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية سنة 1988.

ثانياً-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة باليرمو سنة 2000: تعتبر هاته الاتفاقية البداية الحقيقية لمواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود على المستوى الدولي، كما تعد اهم الاتفاقيات المبرمة في مجال التعاون الدولي حيث تم اعتمادها من طرف الأمم المتحدة بتاريخ: 15-12-2000، وهناك ثلاثة بروتوكولات مكملة لهذه الاتفاقية وهي:

-بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص وقمعها ومعاقبتها وخاصة النساء والأطفال.

-بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين.

-بروتوكول خاص بصنع الأسلحة النارية والاتجار بها.

ثالثا-الشرطة الجنائية الدولية "الإنتربول":

تَهِم الإنتربول بمكافحة الجريمة المنظمة بين الدول وتنشر مكاتبها في حوالي 77 دولة¹⁸ وأنشأت سنة 1993 وحدة تحليل المعلومات الجنائية من أجل وضع طريقة شاملة لتحليل الجريمة وظيفيا ومهنيًا، واستخلاص أكبر قدر من المعلومات المناسبة من مجموعة المعلومات الضخمة التي جمعت من مصادر متعددة¹⁹، إلى جانب هذه الجهود الدولية قامت الدول الأوروبية بإنشاء المجلس الأوروبي سنة 1949 بفرنسا من أجل مكافحة الجريمة المنظمة الذي قام بوضع اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات عن طريق البحر سنة 1995.

المحور الثالث: العقوبات التي تعيق التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة

بالرغم من اقتناع كل دول العالم بخطورة الجريمة المنظمة كما للنشاط الإجرامي الذي تمارسه عصاباتا من تعدي على الحقوق الأساسية للأفراد بمختلف أنواعها وعملها على إيجاد آليات قانونية لمكافحةها إلا أن هناك عدة عقبات تعيق هذا التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة مما يشكل دفعا لعصاباتا على الاستمرار في نشاطاتها الإجرامية وينجز عنها من أثار سلبية على جريمة الأفراد واقتصاديات المجتمع.

أولا- العقوبات القانونية:

إن الجريمة المنظمة المحلية هي جريمة داخلية بطبيعتها ونتائجها لا تثير مشاكل قانونية بين الدول فيما يتعلق بالتحري والتحقق و المكافحة أو القانون الواجب التطبيق، أما الجريمة المنظمة العابرة للحدود عبر الوطنية بالنظر لخصائصها تثير مشاكل قانونية عديدة نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر.

أ- إنكار بعض الدول لهذه الظاهرة الإجرامية :

هناك من الدول والحكومات من تنكر حدوث الجريمة المنظمة عبر الوطنية بل وتمتنع عن الإشارة إلى حدوثها بأي من الدول القومية، ففي اليابان كما سبق الإشارة إليه فإن سيطرة جماعات "يوكزا" على الاتجار بالنساء والأطفال واستغلالهم في الترفيه الجنسي تحت أنظار السلطات المحلية التي لا تبدي أي اهتمام

لهؤلاء النساء و الأطفال بالإضافة إلى ما يجري في الدول النامية والديمقراطيات الحديثة التي تقبل الاستثمار في أراضيها بموارد مالية مصدرها أرباح متحصلة من نشاطات إجرامية لعصابات الجريمة المنظمة²⁰.

ب- عدم فعالية بعض الاتفاقيات الدولية :

لقد اثبت الواقع العلمي عن عدم فعالية بعض الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة مثل تلك المعنية بالرق العبودية والأنشطة المتصلة بها والإتجار بالأشخاص والإعمال المتعلقة بالدعارة الدولية، كما أن الاتفاقيات الدولية استلمت سياسة جنائية تهدف إلى القضاء على ارتكاب الجرائم بالنظر إلى أثارها وليس إلى الأسباب المؤدية إليها خاصة إذا ما وضع في عين الاعتبار أنماط الإجرام المنظم العابر للحدود الإقليمية، وقد وضع عند صياغة الاتفاقية تقليل أهمية المصالح الاقتصادية الناتجة عن الجريمة المنظمة و في نفس الوقت خلق الظروف التي تؤدي إلى وجود بدائل اجتماعية للانحراف ومما تجدر الإشارة إليه انه وإثناء إعداد مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وعند التوسع في دراسة موضوع الجريمة المنظمة عبر الوطنية²¹، مما أدى إلى اتساع المودة بين الوفود المشاركة وإخلاف وجهات النظر بين ممثلي الوفود المختلفة التي زادت من تحفظاتها على أحكام الاتفاقية كما تتخذ بعض الدول من المادة 2فقرة 7 من ميثاق الأمم المتحدة ذريعة لرفض تدخل أية دولة أو منظمة أجنبية قصد محاربة الجريمة المنظمة في إقليمها اتخاذ بعض الدول الأطراف الموقعة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة من مادتها الرابعة والمتعلقة بصون السيادة ذريعة على ذلك والتي تنص على أنه²²:

- تودي الدول الأطراف التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية على نحو يتفق مع مبدئي المساواة والسيادة والسلامة الإقليمية للدول و مع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى .

- ليس في هذه الاتفاقية ما يبيح لدولة طرف أن تقوم في إقليم دولة أخرى بممارسة الولاية القضائية وأداء الوظائف التي يناط أداؤها حصرا بسلطات تلك الدولة الأخرى بمقتضى قانونها الداخلي كما تنص الاتفاقية على مسألة المساعدة القانونية المتبادلة والتي يكون فيها التعاون وفقا للقانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب والذي يجوز للدولة رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة .

- إذا رأت الدولة الطرف متلقية الطلب إن تنفيذه قد يمس سيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأساسية الأخرى .

- إذ كان من شأن القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب أن يحظر على سلطتها تنفيذ الإجراء المطلوب بشأن أي جرم مماثل لو كان الجرم خاضعا للتحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية

- إذا كانت الاستجابة الطلب تعارض مع النظام القانوني للدولة الطرف متلقية الطلب فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة .

- على الرغم من المشاكل القانونية التي تثيرها الجريمة المنظمة العابرة للحدود فإن المجتمع الدولي يسعى لبذل جهود كبيرة ترمي إلى مكافحتها، ومنع إفلات مرتكبيها من العقاب باعتبارها إحدى عمليات الضبط الاجتماعي التي يضمن بها المجتمع امتثال جميع أفراد أو جماعاته للقيم التي يأخذ بها والنظم التي يسير عليها حفظا لكيانه و استقراره.

الخاتمة:

إن الانتشار السريع الذي شهدته الجريمة المنظمة العابرة للحدود عبر العالم بينت جهود و اهمية مسارعة الدول للتصدي لها عن طريق توقيع اتفاقيات ومعاهدات تعاون بين الدول وتعديل القوانين وسن تشريعات توافقية بين الدول لضمان المكافحة القائمة على خطط وتدابير مشتركة التي من شأنها التقليل من نسبة الجريمة المنظمة العابرة للحدود وتؤكد ذلك من اتفاقية الأمم المتحدة التي انعقدت باليرمو سنة 2000 وللوصول إلى مكافحة فعالة للجريمة المنظمة توصلنا للنتائج التالية:

- * ضبط مفهوم موحد للجريمة المنظمة العابرة للحدود
- * إنشاء فرق عمل معنية بالإجراءات المالية
- *حث الدول على الانضمام والمصادقة على الاتفاقيات ذات الصلة بمكافحة الجريمة المنظمة
- * استخدام الوسائل الحديثة كالمراقبة الإلكترونية
- * اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لمصادرة وضبط العائدات الإجرامية
- * إنشاء مجموعة الخبراء المعتمدين حول الجريمة المنظمة
- *التنسيق بين الدول في المجال الاختصاص القضائي لضمان مكافحة فعالة للجريمة المنظمة
- * توفير الحماية للأشخاص المتعاونين مع أجهزة العدالة الجنائية من شهود و غيرهم

الهوامش:

- ¹ سرور طارق، *الجماعة الإجرامية المنظمة* (القاهرة: دار النهضة العربية، 2000)، ص.68.
- ² الولايات المتحدة الأمريكية المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود ، باليرمو سنة 2000. -
- ³ البريرات محمد جهاد، *الجريمة المنظمة* (عمان: دار الثقافة للنشر و التوزيع، ط.2008، 1)، ص.04.
- ⁴ بعطوش نور الدين، *الجريمة المنظمة (ملكرة قضاء)*، الدفعة 16 ، 2005-2008) ص.06.

- ⁵ كامل سيد شريف، *الجريمة المنظمة في القانون المقارن* (القاهرة: دار النهضة العربية، ط. 1، 2001)، ص. 65-67.
- ⁶ الباشا فايزة يونس، *الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية دراسة مقارنة* (القاهرة: دار النهضة العربية، ط. 1، 2001)، ص. 38.
- زروقي، مرجع سابق، ص. 38.⁷
- المكان نفسه.⁸
- ⁹ نبيه نسرین عبد الحمید، *الجريمة المنظمة عبر الوطنية* (مصر: الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2006)، ص. 87.
- ¹⁰ بصقيعه أحسن، *الوجيز في القانون الجزائري العام* (الجزائر: دار هومة، ط. 1، 2007)، ص. 120.
- ¹¹ قارة وليد، *الإجرام المنظم الدولي (دفاتر السياسة و القانون*، ع. 9، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، جوان، 2013)، ص. 286.
- بعطوش، مرجع سابق، ص. 14-15.¹²
- نبيه، مرجع سابق، ص. 60-61.¹³
- الباشا، مرجع سابق، ص. 69.¹⁴
- ¹⁵ **المادة 03** من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية باليرمو سنة 2000.
- ¹⁶ علالي أمينة *المجهود الدولية والوطنية لمكافحة الجرائم العالمية* (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي الدولي، كلية العلوم القانونية و الإدارية، خنشلة، 2010/2009)، ص. 142.
- الباشا، مرجع سابق، ص. 71.¹⁷
- المرجع نفسه، ص. 74-75.¹⁸
- ¹⁹ مريوة صباح، *التعاون العربي في مكافحة الإجرام المنظم العابر للأوطان* (مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة البليدة، الجزائر، 2006)، ص. 91.
- ²⁰ ذياب الدائنة، *مواجهة الجريمة العابرة للحدود الوطنية و المحلية إلى الكونية، ندوة للوقاية من الجريمة*، أبوظبي.
- ²¹ خاطر مايا، *الجريمة المنظمة العابرة للحدود وسبل مكافحتها* (مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 27، العدد 3، 2011)، ص. 523.
- بن تفرات نور الدين، *الجريمة المنظمة وحقوق الإنسان* ص (الجزائر: رسالة ماجستير، كلية الحقوق، 2012-2011)، ص. 99-101.

قائمة المراجع:

-المراجع باللغة العربية:

الكتب

1-الباشا فايزة يونس، *الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية دراسة مقارنة* (القاهرة: دار النهضة العربية، ط.1، 2001).

2-بوصقيعة أحسن، *الوجيز في القانون الجزائري العام* (الجزائر: دار هومة، ط.1، 2007).

3-كامل سيد شريف، *الجريمة المنظمة في القانون المقارن* (القاهرة: دار النهضة العربية، ط.1، 2001).

4-نبیه نسرین عبد الحمید، *الجريمة المنظمة عبر الوطنية* (مصر: الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2006).

-الدوريات:

5-خاطر مايا، *الجريمة المنظمة العابرة للحدود وسبل مكافحتها* (*مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية* ، المجلد 27 ، العدد 3، 2011، 2).

6-قارة وليد، *الإجرام المنظم الدولي (دقاتر السياسة و القانون ، ع.9، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر ، جوان ، 2013).*

الرسائل الجامعية:

7-بن تشارت نور الدين ، *الجريمة المنظمة وحقوق الإنسان* (الجزائر :رسالة ماجستير ، كلية الحقوق، 2011-2012)

8-علالي أمينة *الجهود الدولية والوطنية لمكافحة الجرائم العالمية* (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي الدولي، كلية العلوم القانونية و الإدارية ، خنشلة ، 2010/2009).

9-مريوة صباح، *التعاون العربي في مكافحة الإجرام المنظم العابر للأوطان* (مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة البليدة، الجزائر ، 2006).

الهجرة غير الشرعية العابرة للحدود بين البحث عن الأسباب وجهود مكافحتها

Illegal transboundary migration between the search for causes and efforts to combat it
Illegal transboundary migration between the search for causes and efforts to combat it

د. فتحي حاجي

كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، الجزائر

fethi2015hadji@hotmail.com

تاريخ النشر: 2020/06/10

تاريخ قبول النشر: 2020/05/12

تاريخ الإستلام: 2020/03/18

الملخص:

الهجرة غير الشرعية سميت بذلك لاجتياز الأفراد للحدود بالحيل والتزوير أو جعلها غير مشروعة بعد انتهاء المدة السرية أو غير القانونية كلها مدلولات تعبر عن خروج الأفراد عبر الحدود سواء البرية أو الجوية أو البحرية للوصول إلى مكان آخر من أجل العيش المرخص لها في التأشيرة وتجاوزها لتصبح غير مشروعة قانونا، يتناول الموضوع مشكلة أسباب الهجرة غير الشرعية وما هي سبل مكافحتها، انطلاقا من فرضية العلاقة بين الهجرة غير الشرعية وتدني المستوى الاقتصادي والمعيشي ومنه يتضمن المقال محاولة للإجابة عن المشكلة والتأكد من صحة الفرضية، وذلك ضمن منهجية متبعة مقسمة إلى محورين أولهما مفاهيمي وثانيها أهم الجهود المبذولة لمكافحتها، وعليه تم التوصل إلى استنتاجات مفادها أن الهجرة غير الشرعية أصبحت من التهديدات الأمنية الكبيرة تشكل خطرا ولتفاديها يجب إعادة النظر في تنمية فعالة وحلول كفيلة للاستقرار في البلد الأم طوعا وليس كرها بمختلف القوانين الرادعة.

الكلمات المفتاحية: الهجرة غير الشرعية، الحدود، طرق مكافحتها.

Abstract:

It's called Illegal immigration for those individuals crossing the borders with fraud and forgery, or making it illegal after the expiry of the secret or illegal period. Legally, the topic deals with the problem of the causes of illegal immigration and what are the ways to combat it, based on the hypothesis of the relationship between illegal immigration and the low economic and living standard, and from it the article includes an attempt to answer the problem and verify the hypothesis, within a methodology followed and divided into two axes: the first is conceptual and the second is the most important effort made to combat it. Therefore, conclusions have been reached that illegal immigration has become a major security threat and constitutes a danger. Deterrence

Key words: illegal immigration, causes, methods of con

مقدمة:

صدرت ظاهرة الهجرة الغير الشرعية موضعا هاما وبارزا بين الدول خاصة النامية والتي تعيش تدهورا في سياساتها التنموية الاقتصادية والاجتماعية إضافة إلى تزايد حدة التوترات السياسية الداخلية والصراعات الخارجية في معظم البلدان والتي تجعل من المنافذ الغير قانونية معبرا للخروج من دائرة الخوف والبطالة والفقر وتضييق الحريات إلى البلدان الغنية و المتقدمة التي تعطي اهتمام للحياة الكريمة واحترام حقوق الإنسان ووجود فرص العمل حسب ما روج لهم من تجارب وهمية كما أصبحت تشكل خطرا على المجتمعات خاصة المتقدمة التي تستقبل أعدادا هائلة للمهاجرين الغير الشرعيين باعتبار الفرد المهاجر ينطلق من الدول الفقيرة بحثا عن الثروة أو فرص الرزق إلى الدول الغنية فتبدأ رحلة المغامرة عبر التحايل أو التزوير للخروج عبر المنافذ البرية الجوية أو البحرية بطرق غير قانونية لذلك تتكافل الجهود الوطنية و الدولية لمكافحة الظاهرة والحد من انتشارها وتشخيص الأسباب والدوافع التي جعلت من الأفراد الخروج من الوطن الذي يعيش فيه لذلك نجد المنظمات الدولية التي سنت قوانين ورسمت إستراتيجيات لإيجاد آليات لمعالجة الظاهرة، والتي وصلت إلى تصنيفها ضمن الجرائم التي وجب مكافحتها مع ضرورة المعالجة لتحسين ظروف معيشة الفقراء في البلدان الضعيفة من باب احترام حقوق الإنسان ومن هذا المنطلق يمكن تحديد المشكلة التالية:

الإشكالية: ماهي أسباب الهجرة غير الشرعية عبر الحدود و ماهي سبل مكافحتها؟

فرضيات الدراسة:

- هناك علاقة ترابطية بين الهجرة غير الشرعية و تدني المستوى الاقتصادي و الاجتماعي .والسياسي.
- كلما زاد التعاون بين الدول والمنظمات الدولية حول الهجرة غير الشرعية كلما تم إيجاد حلول لمكافحة الظاهرة.

- هناك علاقة بين الهجرة غير الشرعية و الامن عبر الحدود

وللإجابة على المشكلة الآتية قسمنا الدراسة إلى ما يلي:

- المحور الأول: الهجرة غير الشرعية المفاهيم و الدوافع
- المحور الثاني : الجهود الوطنية و الدولية لمكافحة.

المحور الأول : الهجرة غير الشرعية المفهوم و الدوافع

لقد أصبح موضوع الهجرة الغير الشرعية من بين المسائل المعقدة والذي تصدرت اهتمامات الأجندات الدولية والوطنية لتصبح من المواضيع الهامة والحساسة بسبب تزايد وتفاقم المهاجرين الغير الشرعيين والآثار التي

تترتب عنها، ولمعرفة الهجرة الغير الشرعية والدوافع التي تؤدي بالأفراد لاتخاذها سبيل الخروج من الأرض التي يعيش فيها يجب تعريف الهجرة لغة واصطلاحا للمرور لتعريف شامل وعام للهجرة الغير الشرعية.

أولا-تعريف الهجرة:

أ-لغة: هي الاغتراب أو الخروج من المحيط الذي يعيش فيه والانتقال من مكان إلى اخر للبحث عن مصدر رزق، أو التعلم، أو الحصول على منافع أخرى.¹

جاء تعريفها في لسان العرب بأنها الخروج من بلد لأخر غير الذي كان يعيش فيه الفرد أي مغادرة الأرض للوصول لأرض أخرى و هي من فعل هجر يهجر هجرانا ونقول هجر الأرض أي تركها وذهب لأرض أخرى غير أرضه.²

ب-اصطلاحا: هو تنقل سكان أرض ما إلى مكان آخر محدثين تحرك جغرافي من المكان المعتاد الأصل إلى مكان آخر للإقامة فيه وتختلف الهجرة من داخلية وخارجية فالهجرة الداخلية هي انتقال مثلا من الريف إلى المدينة، أو من المدينة لأخرى، وهنا يحدث تغير في المعيشة وطابع العمل والاستقرار.

أما المقصود بالهجرة الخارجية في معناها المبسط هو انتقال الأفراد و الجماعات من الأرض التي يعيشون فيها إلى خارج حدودها البرية والبحرية والجوية مثل الهجرة من بلد لأخر في نفس القارة كالهجرة من الجزائر إلى مصر أو من قارة لأخرى كالهجرة من الجزائر لألمانيا وتكون الهجرة من أجل البحث عن عمل، الرفاهية، الهروب من الأنظمة والسياسات الاستبدادية والاضطهاد الديني والسياسي، والكوارث وغيرها من الأسباب التي تجعل من الإنسان يترك الأرض التي يعيش فيها.³

ثانيا-تعريف الهجرة غير الشرعية

تعددت التعاريف بخصوص تعريف ظاهرة الهجرة الغير الشرعية نظرا لاختلاف المفكرين و الباحثين والخبراء المختصين في بلوغ تعريف شامل و متفق عليه للهجرة الغير الشرعية.

أ-التعريف القانوني: هي ظاهرة يتم فيها اجتياز حدود الدولة التي يعيش فيها الأفراد بطرق غير قانونية أي دون موافقة أي سلطة على العبور أو الاستقبال ووفق القوانين الدولتين فلا يـون شرعيا إلى بتكامل كل الشروط القانونية التي تجعل منه مهاجرا شرعيا ودون توفر الشروط يصبح مهاجرا بطريقة غير مشروعة أو غير نظامي سواء في الإقليم الجوي البحري البري وتكون الهجرة الغير قانونية ضد القوانين المعمول بهاد وليا ووطنيا وناظرا بعيدا عن أنظار الأجهزة الأمنية المكلفة للعبور كحراس الحدود الجمارك وشرطة الحدود.

ب-تعريف القانون الجزائري: الهجرة غير الشرعية حسب قانون 211/66 المؤرخ في: 1966/07/21 بأنها دخول شخص أجنبي إلى التراب الوطني بطريقة غير قانونية أو بوثائق عبور مزورة بهدف الاستقرار والعمل.

ج-تعريف الاتفاقية الدولية للهجرة غير الشرعية: نصت المادة 25 الفقرة 02 وفقا للاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد عائلاتهم الهجرة الغير الشرعية على أنهم "الأشخاص الذين يعملون أو سيعملون أو عملوا أي نشاط مأجور في دولة غير دولتهم"، كما نصت المادة 02 الفقرة 05 على أنه "يعتبر في وضعية قانونية المهاجرون و أفراد عائلاتهم إذا رخص لهم بدخول الإقامة و العمل في الدولة التي يمارس فيها العمل وفقا للنظام المعمول به في تلك الدولة وبما لا يتعارض مع الاتفاقيات الدولية التي تلتزم بها".

أما التعريف الخاص بالمهاجرين غير الشرعيين: نصت الفقرة ب على انه "يعتبر بدون وثائق في وضعية غير قانونية كل من لا تشمله الشروط المنصوص عليها في الفقرة أ من المادة و عليه أن ستخلص تعريفا للمهاجرين الغير الشرعيين على أنه يعتبر مهاجرا غير قانوني كل شخص دخل التراب الوطني أو يقيم أو يقوم بنشاط مأجور في إقليم غير دولته ولا تكون بحوزته الوثائق اللازمة للدخول إلى تلك الدولة والإقامة فيها ولا الوثائق اللازمة للعمل".⁴

وقد قدم المكتب الدولي للعمل تعريفا لظاهرة الهجرة السرية بأنها "الهجرة السرية او الغير الشرعية هي التي تركز بموجبها المهاجرون مخالفين للشروط التي تحددها الاتفاقيات الدولية و القوانين الوطنية و يقصد على هذا الأساس بالمهاجرين الغير القانونيين:

- 1-الأشخاص الذين يعبرون الحدود بعيدا عن الرقابة القانونية.
- 2-الأشخاص الذين يدخلون الإقليم بصفة قانونية ثم يقومون بتجاوز المدة المحدودة التي منحت لهم قانونا .
- 3-الأشخاص الذين رخص لهم بالعمل وفق عقد و يخالفون شروط العقد للقيام بتجاوزات الغير قانونية.⁵
- د-التعريف الفقهي للهجرة الغير الشرعية لم يصل الفقهاء إلى تحديد تعريف جازم للهجرة الغير الشرعية نظرا للتناقضات و الآراء المختلفة لكل دولة ومن فقيه لأخر حسب مصالحهم الوطنية وهناك ثلاثة آراء للظاهرة:⁶

1-الرأي الأول يرى ان الهجرة الغير الشرعية هي الدخول و الخروج الغير القانوني من دولة أو إقليم إلى مكان آخر من طرف الأفراد و الجماعات دون التقيد بالإقتداء بالضوابط و الشروط الشرعية التي تفرضها كل دولة في مجال تنقل الأفراد.

2-الرأي الثاني يرى بأن الهجرة الغير الشرعية هي انتقال من الوطن الأم إلى وطن اخر يهاجر إليه للإقامة وبصفة دائمة مخالفا للقواعد القانونية التي تنظم الهجرة بين الدول طبقا لأحكام القوانين الداخلية و الدولية.

3-الرأي الثالث عرفها بأنها خروج الأفراد من الوطن بدون منافذ شرعية أو باستخدام منافذ شرعية مزورة.

ويرى الدكتور "محمد أبو ليلة" إن الهجرة أصبحت تخالف تعاليم الإسلام واتخذت طابع الاحتيال وتجاوز القوانين من خلال الإغراء، التجارة بالأشخاص، وجعلها سوق غير شرعية للتهريب الأفراد بغية إغراقهم بالحصول على عمل والعيش الكريم أي محاولة طلب الرزق بطريقة الغير مشروعة وإيذاء النفس وإهلاكها لدرجة الموت ويتجاوز درجة الشهيد والمجاهد للعمل بل محاولة قتل النفس التي حرم الله والسرقه⁷، وعليه يمكن تعريف عام لظاهرة الهجرة الغير الشرعية وهي: مغادرة الأرض أو البلد أو الموطن بدون رخصة أو وثيقة سفر من طرف السلطات المعنية بالترخيص للسفر خارج الحدود البرية والجوية والبحرية للدولة التي يعيش فيها بسرية وتكون من إنتقال من الدول المنتقل منها الأصلية إلى الدولة المستقبلية باستخدام وسائل غير مشروعة وفي أي زمان دون العبور عبر الأماكن التي تراقب حركة عبور الأفراد والأشياء كالمطارات والموانئ ومراكز العبور الحدودية البرية.⁸

ثالثاً-دوافع الهجرة غير الشرعية:

لقد تعددت أسباب الهجرة الغير المشروعة وفقاً لدراسات الباحثين إلى العديد الأسباب منها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية وهي كالآتي:

أ-الدوافع الاقتصادية تعتبر من الأسباب التي تجعل الفرد يفكر في الطرق الغير مشروعة للخروج من الأزمة المالية و المعيشية التي يعيش فيها بطرق غير قانونية و احتمال كل المخاطر بسبب البطالة⁹ وضعف الدخل الفردي وتدهور الحياة المعيشية للفرد داخل المجتمع حيث تعرف معدلات البطالة في الدول النامية معدلات عالية فمثلاً الجزائر التي مست شريحة كبيرة من الشباب خاصة الحاصلين على الشهادات الجامعية والتي قدرت بـ 23.7% إضافة إلى الفقر المتزايد والذي يدفع الشباب و لأسر، للبحث عن العمل اللائق لضمان الحياة الكريمة، ويذكر تقرير صادر عن الأمم المتحدة أن أسباب الهجرة الغير الشرعية في الدول النامية يعود إلى تزايد نسبة الشباب ونقص فرص العمل بل شبه منعدمة خاصة للشباب الذكور وزيادة الفوارق بين الدول الغنية والفقيرة¹⁰ وتدني الأجور والحاجة لليد العاملة من طرف الدول المستقبلية وفشل السياسات الحكومية في تدعيم القطاع الخاص الاقتصادي لتوفير مناصب شغل مما يجعل الشباب مهددون لشبح البطالة¹¹ والذي يدفعهم للهجرة بالطرق الغير شرعية نتيجة عدم امتلاكهم للمال للهجرة المشروعة، وذلك لضعف الاستثمار وندرة رأس المال والركود الاقتصادي وضعف المبادرات الفردية، إضافة إلى سوء التسيير والتخطيط وازدياد النمو السكاني.¹²

ب-الدوافع الاجتماعية إن المشاكل الاجتماعية لها صلة ترابطية والمشاكل الاقتصادية فالبطالة وتدني مستويات المعيشية باعتبارها عوامل اقتصادية إلا انها ذات انعكاسات اجتماعية ونفسية وأمنية سلبية في ذات المجتمع الذي يعيش فيه فالأفراد يتطلعون إلى الهجرة بدافع النجاح وتحسين الحياة الاجتماعية التي يفتردها في

بلادهم بفعل البطالة والفقر التي حطمت كل أحلامهم لذلك قبول بأي عمل وإن كان مذلا من أجل تحقيق فرص الزواج والسكن وخلق مشاريع لضمان سيورة حياتهم بشكل لائق فالأوضاع الاجتماعية تعتبر من الدوافع التي تشجع على الهجرة الغير الشرعية و تدفع الشباب للهجرة للبلدان الغنية وذلك بأسباب عديدة وهي كالآتي:¹³

أ- غياب العدالة الاجتماعية بسبب ارتفاع البيروقراطية والمحابة داخل المجتمع.

ب- زيادة النمو السكاني.

وعليه وحسب تقرير لخبراء ديمغرافيين صادر عن مكتب مؤشرات السكان بواشنطن يتوقع معه زيادة محاولات الهجرة الغير مشروعة من الدول الفقيرة إلى الدول الغنية بسبب تزايد نسبة السكان داخل الدول النامية خاصة.¹⁴

ج- الدوافع السياسية: تسبب الصراعات السياسية وأنظمة الحكم المستبدة دافعا للهجرة لدى الأفراد وعائلاتهم من دولهم نتيجة للسيطرة العصابات والحكم الجائر والهروب إلى الدول التي تمارس فيها الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان والاستقرار والتي تحافظ على السلم في سياستها الوطنية والدولية فالهروب الأهلية والنزاعات الإثنية خاصة التي تشهدها الدول النامية كإفريقيا مثلا تعاني من حدة التوترات السياسية والمنية لذلك نجد اغلب الأفراد يغامرون للهجرة الغير الشرعية مهما كلفهم من مخاطر مع الظروف مثل السودان، مالي والصومال نتيجة تضيق مساحات الحريات وانتشار ظاهرة الإرهاب وارتكاب الجرائم ضدهم، وذلك ما نجده في مالي بهجرة العديد من سكانها إلى شمال إفريقيا خاصة الجزائر التي أصبحت منطقة عبور نحو أوروبا بحثا عن الأمن والاستقرار والتهيو للهجرة إلى أوروبا إضافة إلى أن الجزائر كانت تعيش في فترة تسعينيات القرن العشرين نفس لوضع بهجرة الأدمغة والأفراد إلى أوروبا هروبا من الإرهاب وبحثا عن الأمن قبل العمل كما شهدت في العشر سنوات التالية تزايد كبير للهجرة الغير الشرعية بسبب سيطرة العصابة الحاكمة للبلاد وانتشار الفساد وتدني الأوضاع المعيشية ونقص فرص العمل وسياسة الإقصاء والتهميش للشباب خاصة خريجي الجامعات والمعاهد وربطهم بمشاريع غير مدروسة ووهية تقدر بالملايير لإغراقهم بالديون وتميرير مصالحهم الشخصية¹⁵، إضافة إلى هذه العوامل نجد أخرى تدفع بالهجرة الغير الشرعية كالإعلام والقرب الجغرافي كعاملان مؤثران على الأفراد للخروج من الأرض التي يعيشون فيها لتحقيق ما روح لهم .

المحور الثاني: الجهود الدولية و الوطنية لمواجهة الهجرة غير الشرعية

الجهود الدولية: عرفت ظاهرة الهجرة الغير الشرعية أو السرية أو الغير قانونية رغم اختلاف تسمياتها تفاقما كبيرا و شكلت خطرا على الدول خاصة المستقبلية والتي تشهد تدفقات كبيرة لأعداد هائلة من المهاجرين الغير شرعيين لذلك عملت الدول على إحداث لقاءات وندوات تشاورية واتفاقيات للتعاون ومؤتمرات علمية لتشخيص الأسباب وسن القوانين الرادعة للحد من الظاهرة ومكافحتها .

1 - جهود الأمم المتحدة: تسعى الأمم المتحدة عبر الندوات و اللقاءات بشأن مكافحة الظاهرة خاصة الحوار الرفيع المستوى حول شؤون الهجرة الدولية والتنمية بنيويورك في 15/14 من عام 2006 لمناقشة الأبعاد المتعددة للهجرة الغير الشرعية كما هدف إلى التعريف على هذه الظاهرة البالغة الخطورة وتطبيق برامج تنمية وتوفير فرص العمل وكسب الرزق وكسب العيش الكريم و المحترم في الدول المصدرة للهجرة، وأنشأت أيضا اللجنة العالمية للهجرة الدولية بقرار من الأمين العام للأمم المتحدة عام 2003 من أجل جمع مناقشات الدولية حول الهجرة و تقديم إرشادات بشأن سياسات الهجرة و التي تضمنت حوالي 19 خبيرا في شؤون الهجرة من كافة مناطق العالم و التي بدأت العمل بها في سنة 2004¹⁶، ونلاحظ موقف المنظمة لتصدي لظاهرة الهجرة الغير الشرعية كالأتي:

-تعتبر الهجرة الغير مشروعة مشكل معقد يتطلبه التعاون الدولي لمواجهة مهربي البشر مع توقيف قنوات الهجرة غير مشروعة والاستفادة منها .
-احترام حقوق الإنسان في ما يخص المهاجرين الغير الشرعيين عند تواجدهم بمراكز الحجز .
-اتخاذ القوانين الردعية لمقاومة الهجرة الغير الشرعية.
-تعقل دول اللجنة العالمية المختصة بالهجرة الدولية لمساعدة في الوضع قواعد دولية ورسم استراتيجيات أفضل لإدارة الهجرة بشكل يتلاءم مع مصالح الجميع.¹⁷
-وضع استراتيجيات مدروسة لإدماج المهاجرين ليكونوا مصدر إثراء للدولة بدلا من أن يكونوا مصدر زعزعة الإستقرار.

كما جاء في المواد 02. 16.18 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين الغير الشرعيين سواء برا،جوا،بحرا المنعقد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25 في الدورة 55 بتاريخ: 2000.11.15 والذي أكد بان الهجرة الغير الشرعية جريمة دولية بطبيعتها ومن ثمة لا يمكن لدولة وحدها مكافحتها بل يلتزم جهود دولية لمواجهة الجريمة بالتعاون لمواجهة تهريب البشر والمعاقبة وفقا للقوانين الوطنية لتلك الدولة التي تم القبض عليها للمهاجر الغير الشرعي واتخاذ كافة التدابير التي تلزم بتبادل المعلومات، القبض على المرتكبين .¹⁸

2 - جهود الاتحاد الأوروبي لمكافحة الهجرة غير شرعية :

أ-تطبيق نظام المعلومات شنغن: تم التوقيع على اتفاقية شنغن في لكسمبورغ سنة 1975 من طرف 30 دولة معظمها من الاتحاد الأوروبي ودول غير أعضاء كإسlanda، النرويج، سويسرا مع مشاركة المملكة المتحدة وإيرلندا فقط والهدف من الاتفاقية تحقيق حلم الاتحاد الأوروبي بنزع الحواجز الحدودية وتنظيم حركة المرور والسيارات والأفراد بين الدول الاتحاد وذلك لتبادل المعلومات الشخصية والأمنية مع بعضها البعض وهو ما يسمى بنظام شنغن المعلوماتي وهو ما يسهل القبض على أي شخص غير مرغوب فيه أو يشكل خطر على دولة من الدول الاتفاقية ما دامت المعلومات تشكك في عدم الرغبة فيه¹⁹، وتم العمل به من طرف الدول الأعضاء للحد من دخول المهاجرين الغير شرعيين الذين كانوا يستخدمون الحيل للدخول للدول الأخرى غير الدول المقصودة التي ترفض طلبهم بالسفر إليها وذلك للحصول على التأشيرة سفر أخرى إليها للسياحة ومن ثمة السفر للدولة المقصودة والتي قد رفضت له منح التأشيرة لعدم الرغبة فيه، واعتمدت منظمة الشرطة الأوروبية اليوروبول الجهاز المسؤول عن الشرطة في أوروبا نظام معلوماتي لتبادل المعلومات بين أجهزة الأمن الوطنية اللازمة في مجال مكافحة الهجرة الغير الشرعية.²⁰

3- بيان الرباط: تم في عام 2007 حيث طالبت حوالي 65 دولة أوروبية وإفريقية لمساعدة المفوضية الدولية العليا للشؤون اللاجئين لمعالجة ظاهرة الهجرة الغير الشرعية من إفريقيا إلى أوروبا²¹، حيث صدر بيان أتفق فيه وزراء على تشكيل شراكة وثيقة لنظام الهجرة الغير الشرعية ومعالجتها مع احترام حقوق وكرامة المهاجرين لما تسببه من قلق حيث أن اللاجئين و المهاجرين يمتزجون في رحلات مع بعضهم البعض وصدر بيان بمصادقة 58 وزير من 30 دولة أوروبية و 28 دولة إفريقية في المملكة المغربية الرباط وذلك من أجل:

-معالجة المشاكل وتناولها بطريقة شاملة ومتوازنة.

-احترام حقوق الإنسان وكرامة المهاجرين واللاجئين .

-توفير الحماية الدولية مع الحفاظ على الالتزامات الدولية للدول المشاركة.

كما دعا البيان لتطبيق ما جاء فيه و التعاون مع المنظمات الدولية كما أعلنت السويد أنها ستوفر التمويل اللازم لخطة العمل المؤلفة من عشرة نقاط التي وضعها المفوض السامي لشؤون اللاجئين أنطونيو غوتيريس.²²

كما صرح فرانكوفراتي مفوض الاتحاد الأوروبي للشؤون العدل بضرورة إتفاق المؤتمر على نقطة عمل للتعاون تضم دول إفريقية التي ينتمي إليها المهاجر الغير الشرعي والذين يعبرون لأوروبا عبر إفريقيا لإعادة المهاجرين الغير الشرعيين إلى بلدانهم الأصلية و الاتفاق على تحسين وضعهم المعيشي وأحوالهم الاجتماعية وتوفير قروض مدروسة لمعالجة الظاهرة.²³

4- جهود الاتحاد الإفريقي إزاء الهجرة الغير الشرعية تم انعقاد مؤتمر بتاريخ 2006/04/03 بحضور حوالي 50 دولة إفريقية متكونة من خبراء وأوروبيين لإطلاق التعاون الإفريقي المشترك لمعالجة الوضع لضرورة الدعوة إلى تقديم المساعدات المادية من أوروبا لتكريس لرقابة الأمنية على الحدود للتخلص من ظاهرة الهجرة الغير الشرعية من جنوب إفريقيا إلى شمالها و المرور إلى الضفة الأخرى.²⁴

كما تتمثل صور التعاون بين الدول الإفريقية لمكافحة الهجرة الغير الشرعية بخلق توأمة مع الدول الأوروبية لتدعيم الحد من الظاهرة وتحلى ذلك من خلال²⁵:

1. التعاون الأمني.
 2. تشجيع المبادرات لتحسين المستوى المادي لسكان الحدود.
 3. التصدي لشبكات الدولية التي تتاجر بالبشر وتمرير المهاجرين.
 4. ويقي تبادل المعلومات والتعاون بين الدول إفريقيا الإستراتيجية الأمثل لتجاوز الظاهرة .
- ثانيا-الجهود و الآليات الوطنية لمكافحة الهجرة غير الشرعية:**

تعرف الجزائر في الآونة الأخيرة تدفقات عديدة للمهاجرين الغير الشرعيين سواء من إفريقيا نحو الجزائر أو من خلال جعلها منطقة عبور لأوروبا وذلك للعديد من الأسباب التي تعاني منها المجتمعات إضافة إلى موقعها الجغرافي الاستراتيجي والذي جعل من الدولة الجزائرية تضع عدة تدابير وقائية وردعية لحصار الحدود وتضييق دائرة الهجرة الغير الشرعية.

1 -الإجراء القانوني جرم المشرع الجزائري الهجرة الغير الشرعية بعنوان الجرائم المرتكبة ضد القوانين و الأنظمة المتعلقة بمغادرة التراب الوطني -القانون رقم: 09-01 المؤرخ: في 25/02/2009 بنص المادة: 175 مكرر 01 التي تنص:

"دون الإخلال بالأحكام التشريعية الأخرى السارية المفعول يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة مالية قدرها 20.000 إلى 60.000 أو بداعي هاتين القوانين كل جزائري أو أجنبي مقيم أو يغادر الإقليم الوطني بصفة غير مشروعة أثناء اجتيازه آخر المراكز البرية الجوية البحرية وذلك بانتحاله هوية أو استعمال وثائق مزورة أو أي وسيلة احتيال أخرى للتخلص من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة أو من القيام بالإجراءات التي تحميها القوانين والأنظمة السارية المفعول يعاقب كل شخص غادر الإقليم الوطني من منافذ غير منفذ المركز الحدودي."²⁶

كما نص المشرع الجزائري على تجريم تهريب المهاجرين بنص المواد 303-مكرر 30 إلى غاية المادة 303 مكرر 41 حيث أعطى تعريف تهريب المهاجرين وقال أنه "القيام بتدابير الخروج الغير المشروع من

التراب الوطني لشخص أو لعدة أشخاص من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على نفع مالي أو منافع أخرى كما نص على عقوبة تهريب المهاجرين و التي قدرها بالحبس من ثلاثة سنوات إلى خمسة سنوات وبغرامة مالية بـ 300.000 إلى 500.000 د.ج وجعل هذه العقوبة خاضعة لظروف التخفيف و التشديد إذا كان بين الأشخاص المهريين قاصر أو تعريض حياة أو سلامة المهاجرين المهريين للخطر أو التجريح الذي يتعرضون له او معاملتهم معاملة غير إنسانية أو مهينة وذلك بعقوبة خمسة سنوات إلى عشرة سنوات وبغرامة من 500.000 د.ج إلى 100.000 د.ج.²⁷

2 -الإجراء التنظيمي رغم كل التدابير و الإجراءات القانونية المتخذة التي سخرت من طرف السلطات المنية للحد من ظاهرة الهجرة الغير الشرعية لما تحمله من أخطار على الأمن العمومي، تبقى محدودة دون وجود أجهزة أمنية ووقائية و هذا ما عملت به الجزائر بتخصيصها لأجهزة تسهر على مكافحة الهجرة الغير قانونية كحراس الحدود شرطة الحدود، حراس السواحل.²⁸

أ-حراس الحدود نجدها متواجدة على طول الشريط الحدودي وهو جهاز تابع للدرك الوطني مهمته حراسة الحدود البرية الجزائرية ومحاربة الممارسات الغير مشروعة كالتهريب، الهجرة الغير الشرعية، وهي موزعة كالآتي:

-القيادة الجهوية لحرس الحدود رقم 02 بوهان الحدود الغربية المغرب.

-القيادة الجهوية لحرس الحدود ببجاية رقم 01 الحدود الشمالية، تونس.

- القيادة الجهوية لحرس الحدود ببشار رقم 03 الحدود الجنوب غربية المغرب، موريتانيا الصحراء الغربية، مالي.

-القيادة الجهوية لحرس الحدود بورقلة رقم 04 الحدود الجنوب شرقية تونس وليبيا.

-القيادة الجهوية لحرس الحدود بقسنطينة رقم 05 الحدود الشرقية، تونس.

-القيادة الجهوية لحرس الحدود بتمنراست رقم 06 الحدود الجنوبية الجنوبية إضافة إلى مالي ونيجر.

ب-حراس السواحل هي هيئة تابع دائما لوزارة الدفاع تكمن مهمتها في مراقبة الحدود البحرية والتي تبلغ مساحتها 1200 كلم والتي تأسست في 25.06.1998 وتعمل على التصدي خاصة للهجرة الغير المشروعة .

ج-شرطة الحدود مهمتها مراقبة عبور الأشخاص و البضائع ضمانا لأمن المنشآت المتواجدة داخل المطارات والموانئ وقمع الجريمة و التي تقع على عاتقها مكافحة الهجرة الغير الشرعية باعتبارها فعل غير قانوني والتي تستخدم الطرق القانونية كالطرد، عن طريق قرار تصدره السلطات القضائية أو الإدارية بالنسبة للأجانب أو المتابعة القضائية للجزائريين.²⁹

د-تنظيم الملتقيات والأيام التحسيسية: وذلك عبر تنظيم ملتقيات علمية وحملات تحسيسية ومناورات لإرشاد المواطنين من خطورة الظاهرة وتسخير حركات المجتمع المدني لتشخيص الأسباب وتحسيس الأفراد والبحث عن طرق معالجتها قبل مكافحتها.³⁰

الإستنتاجات:

باتت ظاهرة الهجرة غير الشرعية مشكلة دولية معقدة وانتشرت بظهور الثورة التكنولوجية والعملة والتي أصبحت تشكل خطرا على المجتمعات و الدول خاصة الدول المتقدمة والمستقبل للمهاجرين غير الشرعيين نتيجة ضعف المراقبة من الدول المصدرة وكثرة النزاعات والصراعات وعدم وجود تنمية اقتصادية والاجتماعية في البلدان النامية فتعددت لتصبح في المراتب الأولى من حيث درجة الجرم بعد المتاجرة بالأسلحة و المخدرات باعتبار أن الدخول في إقليم أو ارض بطرق غير قانونية و غير مشروعة هو تجاوز مهما كانت أسبابه فمهما بلغت دور المنظمات والجهود الوطنية والدولية بسن القوانين وإيجاد الحلول دون معالجة جذور الظاهرة ودوافعها لن يتوصل للحد من الظاهرة بل يجب التعمق المدروس للمعالجة وإيجاد الحلول المناسبة والتي تحول المهاجر غير شرعي إلى مهاجر مستثمر في مشاريع تعود له والاقتصاد وطنه بالنفع والتنمية ونجعل منه الفرد الإيجابي أحسن من رده دون الاستفادة من كفاءته او حرفه التي لو وجد لها فرص لما فكر في الهجرة بسبب الفساد وعدم احترام حقوق الإنسان والأوضاع الأمنية المتدهورة وللتصدي للظاهرة بالحلول التي تخرج الأفراد من فكرة الهجرة غير الشرعية إلى التفكير في فاستثمار في مشاريع تم الخروج بالتوصيات التالية:

-إحكام الرقابة على المعابر الحدودية البرية والبحرية والجوية باعتبارها المسلك الأول للتفكير في الهجرة الغير الشرعية.

-توفير مناصب شغل للأفراد والاستثمار في الكفاءات.

-تحقيق التنمية الاقتصادية وإصلاح المنظومة الاجتماعية.

-معالجة دوافع الهجرة الغير قانونية واقتراح الحلول والبدائل المنطقية والواقعية.

-وضع تسهيلات لدعم المهاجرين الغير الشرعيين بقروض دون فوائد لخلق مشاريع.

-التعاون في مجال حراسة الحدود بين الدول.

-القيام بحملات تحسيسية بمخاطر القانونية والطبيعية التي تنجر وراء الهجرة الغير الشرعية.

-احترام حقوق الإنسان وحرية التعبير.

-تشديد الإجراءات الأمنية في المعابر الحدودية وردع المتاجرين والمروجين للأفكار الهجرة الغير الشرعية لدى الأفراد.

-تسهيل منح التأشيرة للسياحة من أجل معرفة الشباب للأوضاع المعيشية لدى الدول المتقدمة لمعرفة الواقع الحقيقي للهجرة.

-إن التقيد بتعليمات النشر يسهل علينا جميعا إخراج العدد في وقته وبشكل لائق، ينم عن جدية الباحثين وإدارة المجلة.

الهوامش

- ¹ رشيد الساعد ، *واقع الهجرة الغير الشرعية في الجزائر من منظور إنساني* (رسالة ماجستير في العلوم السياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2011-2012)، ص. 10.
- ² الفيروز أبادي ، *محمد الدين بن يعقوب ، القاموس المحيط* (بيروت : دار الفكر ، ط. 2)، ص. 157 .
- ³ نجيب كاظم ، *الهجرة المغاربية وواقع العنصرية و العداء للأجاني في بعض البلدان الإتحاد الأروبي* (بيروت:، ط. 2 ، 2000)، ص. 09 .
- ⁴ عثمان الحسن ، محمد نور و آخرون ، *الهجرة الغير المشروعة و الجريمة المنظمة* (المملكة العربية السعودية: مركز الدراسات و الأبحاث ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، ط. 1، 2008)، ص. 79.
- ⁵ صياش عبد المالك ، *مكافحة الهجرة غير الشرعية (نظرة على القانون 09/01 المتضمن تعديل قانون العقوبات)* *الأكاديمية للبحث القانوني* ، ع. 01 (2011)، ص. 09.
- ⁶ محمد فتحي عبيد ، *التجارب الدولية في مكافحة الهجرة الغير الشرعية* (الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم المنية ط. 1 ، 2010 ، ص. 35.
- ⁷ زروق العربي ، *ظاهرة الهجرة الغير الشرعية (انعكاسات و أليات المواجهة)* (الجزائر : ابن النديم للنشر و التوزيع ط. 1 ، 2014)، ص. 21.
- ⁸ محمد راتول و آخرون ، *هجرة الكفاءات العلمية (هجرة غير شرعية من منظور الإقتصادي بالتطبيق على بعض دول المغرب العربي: الجزائر- تونس المغرب)* (الجزائر: ابن النديم للنشر و التوزيع ، ط. 1 ، 2014)، ص. 171.
- ⁹ حمدي شعبان ، *الهجرة الغير المشروعة (الضرورة و الحاجة)* (مصر: مركز الإعلام الأمني)، ص. 06.
- ¹⁰ إحصائيات المجلس الإقتصادي و الإجتماعي لسنة 2010.
- ¹¹ عثمان الحسن ، محمد نور و آخرون ، *الهجرة الغير المشروعة و الجريمة* (الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ط. 2، 2008)، ص. 24.
- ¹² شعبان ، *مرجع سابق* ، ص. 07.
- ¹³ عباسه دربال صورية ، *الهجرة الغير الشرعية و التعاون الدولي* (الجزائر: ابن النديم للنشر و التوزيع ، ط. 1 ، 2014)، ص. 83.
- ¹⁴ *المكان نفسه*.
- ¹⁵ بومدين طاشمة و عبد الحكيم بن بختي ، *المخاطر الأمنية و الإقتصادية للهجرة غير الشرعية في إفريقيا* (الجزائر: ابن النديم للنشر و التوزيع، ط. 1، 2014)، ص. 288.

- 16 فائزة ختو ، *البعد الأمني للهجرة الغير الشرعية في إطار العلاقات الأورو مغاربية (1995.2010)* ، (ماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية تخصص دراسات أمنية ، معهد العلوم السياسية و العلاقات الدولية و الإعلام ، جامعة الجزائر 03 ، 2010.2011)، ص. 76.
- 17 شعبان ، *مرجع سابق* ، ص 15.
- 18 فائزة ، *مرجع سابق* ، ص. 73.
- 19 هشام بشير ، *الهجرة العربية الغير الشرعية إلى أوروبا ، السياسة الدولية* ، وزارة الخارجية ، أكاديمية مبارك الأمنية ، مركز بحوث الشرطة للتداعيات الأمنية للهجرة غير الشرعية وطرق مواجهتها ، (2007)، ص. 68.
- 20 عمار بن خوجة ، *اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض الغير الملاحية و تطبيقها على نهر الفرات* ، (ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجزائر ، 2005)، ص. 33.
- 21 حشعبان ، *مرجع سابق* ، ص. 60.
- 22 عمار ، *مرجع سابق* ، ص. 60.
- 23 سيد محمد ولد قاسم ، *المناطق البحرية الخاضعة للولاية الوطنية في ظل القانون الدولي للبحار و التشريع الموريطاني* ، (ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2004)، ص. 87.
- 24 صورية ، *مرجع سابق* ، ص. 90.
- 25 أمنة محمدي بوزينة ، *الجهود الدولية و الإقليمية لمكافحة الهجرة غير الشرعية (حالة الجزائر)* ، مداخلة غير منشورة ، الملتقى الوطني الثاني ، جامعة الشلف ، مابين 25.26 ماي 2001 ، ص. 18 .
- 26 الجريدة الرسمية الجزائرية ، ع. 15 الصادرة في 08 مارس لسنة 2009 ، المعدلة و المتصلة بقانون 01-69 ص. 04.
- 27 فائزة بركان ، *آليات التصدي للهجرة الغير الشرعية* (ماجستير تخصص علم الإجرام و العقاب ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة حاج لخضر باتنة ، الجزائر ، 2011-2012)، ص. 81.
- 28 فائزة ب ، *مرجع سابق* ، ص. 82.
- 29 صورية ، *مرجع سابق* ، ص. 87.
- 30 المكان نفسه.

قائمة المراجع

الوثائق الرسمية

- 1 الجريدة الرسمية الجزائرية ، ع. 15 الصادرة في 08 مارس لسنة 2009 ، المعدلة و المتصلة بقانون 01-69
- الكتب
- 2 بومدين طاشمة و عبد الحكيم بن بختي ، *المخاطر الأمنية و الإقتصادية للهجرة غير الشرعية في إفريقيا (الجزائر: ابن النديم للنشر و التوزيع، ط. 1، 2014)*
- 3 حمدي شعبان ، *الهجرة الغير المشروعة (الضرورة و الحاجة)* (مصر: مركز الإعلام الأمني)

4 زروق العربي ، ظاهرة الهجرة غير الشرعية (انعكاسات و آليات المواجهة) (الجزائر : ابن النديم للنشر و التوزيع ط.1 ، 2014)

5 عباس دربال صورية ، الهجرة الغير الشرعية و التعاون الدولي (الجزائر: ابن النديم للنشر و التوزيع ، ط.1 ، 201

6 عثمان الحسن ، محمد نور و آخرون ، الهجرة الغير المشروعة و الجريمة (الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ط.2، 2008)

7 عثمان الحسن ، محمد نور و آخرون ، الهجرة غير المشروعة و الجريمة المنظمة (المملكة العربية السعودية: مركز الدراسات والأبحاث ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، ط .1، 2008)

8 الفيروز أبادي ، محمد الدين بن يعقوب ، القاموس المحيط (بيروت : دار الفكر ، ط. 2)

9 محمد راتول و آخرون ، هجرة الكفاءات العلمية (هجرة غير شرعية من منظور الإقتصادي بالتطبيق على بعض دول المغرب العربي: الجزائر- تونس المغرب) (الجزائر: ابن النديم للنشر و التوزيع ، ط.1 ، 2014)

10 محمد فتحي عبيد ، التجارب الدولية في مكافحة الهجرة غير الشرعية (الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ط.1 ، 2010 ،

11 نجيب كاظم ، الهجرة المغاربية وواقع العنصرية و العداء للأجاني في بعض البلدان الإتحاد الأوروبي (بيروت:، ط.2 ، 2000)

الدوريات

12 صباش عبد المالك ، مكافحة الهجرة غير الشرعية (نظرة على القانون 09/01 المتضمن تعديل قانون العقوبات) الأكاديمية للبحث القانوني ، ع.01(2011)

13 هشام بشير ، الهجرة العربية الغير الشرعية إلى أوروبا ، السياسة الدولية ، وزارة الخارجية ، أكاديمية مبارك الأمنية ، مركز بحوث الشرطة للتداعيات الأمنية للهجرة غير الشرعية وطرق مواجهتها ، (2007)

الرسائل الجامعية

14 رشيد الساعد ، واقع الهجرة الغير الشرعية في الجزائر من منظور إنساني (رسالة ماجستير في العلوم السياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2011-2012)

15 سيد محمد ولد قاسم ، المناطق البحرية الخاضعة للولاية الوطنية في ظل القانون الدولي للبحار و التشريع الموريطاني ، (ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2004)

16 عمار بن خوجة ، اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض الغير الملاحية و تطبيقها على نهر القرات ، (ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجزائر ، 2005)

17 فايزة ختو ، البعد الأمني للهجرة الغير الشرعية في إطار العلاقات الأرو مغاربية (1995.2010) ، (ماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية تخصص دراسات أمنية ، معهد العلوم السياسية و العلاقت الدولية و الإعلام ، جامعة الجزائر 03 ، 2010.2011)

18 فيازة بركان ، *آليات التصدي للهجرة الغير الشرعية* (ماجستير تخصص علم الإجرام و العقاب ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة حاج لخضر باتنة ، الجزائر ، 2011-2012)

متفرقات

19 أمنة محمدي بوزينة ، *الجهود الدولية و الإقليمية لمكافحة الهجرة غير الشرعية (حالة الجزائر)* ، مداخلة غير منشورة ، الملتقى الوطني الثاني ، جامعة الشلف ، مابين 25.26 ماي 2001.

20 إحصائيات المجلس الإقتصادي و الإجتماعي لسنة 2010.

هندسة أمن الحدود الجزائرية: من أجل استراتيجية شاملة في الفضاء الأفرومغاربي Algerian border security engineering: for a comprehensive strategy in the Afro-Maghreb space

د. رضا شوادرة، جامعة محمد لمين دباغين-سطيف 2، الجزائر، chouadra.ridha@yahoo.fr
ط.د. أمينة زرداني، جامعة محمد لمين دباغين-سطيف 2، الجزائر، zerdaniamina150@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2020/04/06 تاريخ قبول النشر: 2020/04/16 تاريخ النشر: 2020/06/10

ملخص:

يتناول موضوع هذه الدراسة الموسومة بـ "هندسة أمن الحدود الجزائرية: من أجل استراتيجية شاملة في الفضاء الأفرومغاربي"، أحد الموضوعات الاستراتيجية المهمة التي تخص الأمن الجزائري، حيث تحاول فيه تحليل أحد الدوائر المركزية للأمن الجزائري وهما المغرب العربي والساحل الإفريقي، والذي بات يشكل الشغل الأممي الشاغل للأجهزة الأمنية الجزائرية، التي تقوم بصياغة استراتيجياتها العسكرية وجاهزيتها القتالية في تأمين حدودها محليًا وإقليميًا للحد من التهديدات التي تعترضها في فضاءها الجيوسياسي، ومن هذا المنطلق تهدف هذه الدراسة في البحث عن السبل التي تمكن الجزائر من هندسة أمن حدودها مع دول الجوار في ظل التحديات والتهديدات التي تعرض أمنها في بيئتها الأفرومغاربية حيث تفترض الدراسة بأن الدائرتان المغاربية-الساحلية الأكثر إفرازًا للتهديدات الأمنية التي كان لها الأثر البالغ على أمن الجزائر، وبذلك يعتبر المدخل الأمن التعاوني الإطار الأمثل لاحتواء هذه التهديدات الأمنية الإقليمية وفي تعزيز أمنها الحدودي، ولمواجهة هذا الوضع بطريقة أفضل في المستقبل دعت الدراسة إلى ضرورة تبني مقاربة شمولية عقلانية في مواجهة التحديات والتهديدات الأمنية في جوارها الإقليمي، وإلى تقويم مستمر لما يحظى منها بالأولوية، والاختار بعين الاعتبار للخصوصيات المحلية عند اتخاذ القرار.

الكلمات المفتاحية: أمن الحدود، الإرهاب، عملية البناء (الأمن المجتمعي)، الجزائر، الفضاء المغاربي، الساحل الإفريقي، الاستراتيجية.

Abstract:

The subject of this study, tagged with: Engineering of Algerian border security: for a comprehensive strategy in the Afro-Maghreb space, deals with one of the important strategic issues concerning Algerian security, in which it attempts to analyze one of the central departments of Algerian security, namely the Arab Maghreb and the African coast, which has become a major security concern. For the Algerian security services, which are formulating their military strategies and combat readiness to secure their borders locally and regionally to reduce the threats they face in their geopolitical space, and from this standpoint this study aims to search for ways that enable the sanctions In terms of security engineering its borders with neighboring countries in light of the challenges and threats that threaten its security in its Afro-Maghreb environment, the study assumes that the Maghreb-coastal departments are the most secretive of security threats that have had a great impact on the security of Algeria, thus the cooperative security entrance is the best framework to contain these threats Regional security and in enhancing its border security. To better address this situation in the future, the study called for the necessity of adopting a comprehensive, rational approach in facing security challenges and threats in its regional neighborhood, and to continuously evaluate what is a priority, and take into consideration local peculiarities when making a decision.

Key words: border security, terrorism, construction (community security), Algeria, the Maghreb, the African coast, strategy.

مقدمة:

تعتبر التحولات والانفلات الأمني التي يعيشها الفضاء المغاربي ومنطقة الساحل الإفريقي نقطة مركزية للأمن الوطني الجزائري، أين أصبح مهددًا أكثر من أي وقت مضى بالنظر إلى التهديدات التماثلية واللاتماثلية القادمة من دول الجوار أو من دول أخرى، في الوقت الذي أصبحت المنطقتين السالفتين الذكر من أكبر بؤر التوتر في العالم بعد الفراغ الأمني الذي أعقب أحداث ما يسمى بالربيع العربي في تونس، إضافة إلى الفوضى التي أنتجتها الحرب في ليبيا، نتيجة ارتفاع وتيرة عمليات التهريب عبر الحدود للمخدرات والمحروقات والأسلحة وتهرب العملة والهجرة السرية، مع تزايد نشاط الإرهاب والجريمة المنظمة على الحدود، وهو ما يلزم الدولة الجزائرية إلى التعامل مع هذه التهديدات العابرة للحدود ومواكبتها وفق معادلة أمن الحدود يساوي أمن الدولة. ولذلك، تبقى مسألة تأمين ومراقبة الحدود أمر جد حساس وحيوي للأمن الجزائري، نظرا لتعدد دوائر التهديدات والمخاطر إضافة إلى تزايد حدة هشاشة وفشل دول الجوار وتبعات انفلات الأوضاع الأمنية في كل من ليبيا ومالي خصوصا، كل ذلك عقد من الآليات والتدابير المتبعة في مسألة تأمين الحدود الجزائرية وفق تبني حلول أو مخرج شاملة بهدف رصد ومراقبة وحماية شتى جهات الحدود داخليا وإقليميا خاصة أن منطقة شمال إفريقيا وفضاء الساحل والصحراء يواجهان اليوم تحديات معقدة ناتجة عن خلفيات جيوسياسية ومعضلات سوسيو-اقتصادية تتجاوز حدود الدول وإمكاناتها كل هذه العوامل جعلت من الفضاء المغاربي ومنطقة الساحل الإفريقي مرتعا خصبا لنشوء وتطور الشبكات الخارجة عن القانون، وهو ما يزيد من حدة أزمات دول المنطقة خاصة الجزائر بحكم مواقعها الاستراتيجية.

إشكالية الدراسة: بناءً على ما تقدم يمكن حصر إشكالية الدراسة فيما يلي: كيف يمكن للجزائر أن تهندس لأمن حدودها مع دول الجوار وفق استراتيجية شاملة في ظل التدخلات الخارجية وتطور استراتيجية الإرهاب بصفة مقلقة ومتغيرة في المنطقة؟

فرضية الدراسة:

تنطلق الدراسة من افتراض رئيسي مفاده أن الفضاء الأفرومغاربي خصوصًا في السنوات الأخيرة بات يشكل الفضاء الأكثر إفرازًا للمخاطر والتهديدات الأمنية التي كان ولا يزال له الأثر البالغ على أمن واستقرار الجزائر، ويعتبر مدخل الأمن التعاوني-التكاملي الإطار الأمثل لمجابهة هذه التهديدات.

منهجية الدراسة: في سبيل الإجابة عن الإشكالية السابق ذكرها، ارتأت الدراسة عن تقسيم الموضوع إلى ثلاث عناصر رئيسية:

1. الإطار المفاهيمي والنظري لأمن الحدود
2. الدوائر الجيوسياسية لأمن الحدود الجزائرية: المعضلات والتهديدات
3. من أجل استراتيجية شاملة لتأمين الحدود في الفضاء المغاربي والإفريقي

1. الإطار المفاهيمي والنظري لأمن الحدود

إن الركيزة الأولى في فهم مسألة أمن الحدود بالنسبة لأي دولة، هي أن الحدود نقاط اتصال وتفاعل بين الدولة والعالم الخارجي، وهنا توجد قضيتان:

*التنظيم: تتمثل مهمة الحدود في ضمان تنقل الأفراد والبضائع بطريقة تؤدي إلى "تسهيل الحركة" وليس عرقلتها، لأن المهمة الطبيعية المتعلقة بالحدود تتمثل في تنظيم عبور الأشخاص وذلك لأن المنطق السائد في نظام عمل الحدود يمثل في النهاية أساساً لنمط حياة البشر وحالة الاقتصاد، فحدود دولة مثل الولايات المتحدة تشهد تحرك 500 مليون شخص، و 130 مليون سيارة، و 2 تريليون سلعة تشكل 25 % من الناتج المحلي الإجمالي وتؤدي أي قرارات خاصة بالحدود إلى تأثيرات كبيرة بالنسبة لها، يجرى نقاش واسع حولها في مرحلة ما بعد 11 سبتمبر 2001.

*التأمين: إن المهمة الطبيعية (الموازية) المتعلقة بالحدود، هي أنها يجب أن تؤمن حراسة دائمة للحدود، وهي ليست مهمة سهلة على الإطلاق إذ أنها ترتبط بطول الحدود البرية أو الساحلية والطبيعة الجغرافية لمناطق الحدود، وعادة ما يشار هنا إلى نموذج روسيا الاتحادية، التي يبلغ طول حدودها مع ستة عشر دولة مجاورة، حوالي 73 ألف كيلو متر مربع، تتطلب نظام أمن حدود شديد التعقيد وباهظ التكلفة، وهي مشكلة حادة تواجه دول المغرب العربي ومنطقة الساحل الإفريقي.

رغم ذلك فإن معضلة أمن الحدود لا تتعلق في الأساس بهذا المستوى، رغم أهميتها الحساسة، إذ أن أبعادها الحقيقية تبدأ بمفهوم التهديدات التي تتعلق بتقديرات مؤسسات الأمن في الدولة حول طبيعة التهديدات القائمة أو المحتملة أو المستقبلية في منطقة الحدود، والتي تتغير كثيراً عبر العصور والتحويلات الإقليمية والدولية إلا بصعوبة، وتبدو أحياناً وكأنها ميراث ينتقل من جيل إلى آخر، إلا إذا شهدت البيئة الاستراتيجية في المناطق المجاورة للدولة تغيرات أساسية، تدفع المؤسسة العسكرية والأجهزة الأمنية بكافة أنواعها إلى إعادة تقييم مصادر التهديد، وتتعلق تلك التهديدات بشكل عام بطبيعة المسائل المثارة عادة في المناطق الحدودية، والتي يتم التعامل معها، في إطار العمل اليومي المعتاد أحياناً، لعناصر الأمن وحرس الحدود وخفر السواحل، كعمليات التسلل عبر الحدود، وعمليات تهريب الأسلحة والمخدرات والبشر والأموال والبضائع، وهي في نهاية المطاف جرائم قانونية تمثل ممارسات سائدة في مناطق الحدودية، في حين إن النمط الثاني من التهديدات هو المتعلق بطبيعة العلاقات السياسية مع الدول المجاورة، فيما يتعلق بوجود مشكلات حدودية كامنة أو مكشوفة بين الجانبين أو وجود صراع قائم أو محتمل، وقد ارتبطت المشكلات الكبرى المتعلقة بالحدود في الدول العربية خلال النصف الثاني من القرن العشرين بتلك النوعية من التهديدات، ولاتزال التقديرات المستندة على سيناريوهات أسوأ حالة تشير إلى إمكانية تجددتها أحياناً في بعض الأحوال، وهنا يتم التحسب لإمكانية وقوع صدامات عسكرية نظامية يكون التهديد بسبب نزاعات الحدود بين الدول ولذلك

كان أي خرق من قبل أي طرف خارجي يقود إلى الخصام والاقتتال، من هنا نشأت مسألة الصراعات الحدودية سواء كانت هذه الصراعات تبدأ بالشعارات أو بالاقتتال الفردي أو النظامي.ⁱ

1.1. تنامي المعضلات التقليدية لتأمين الحدود في المنطقة المغرب العربي والساحل الإفريقي

إن فكرة تأمين الحدود تتعلق أساساً بالسيطرة على الحدود، ولأنه لا توجد دولة قادرة على إحكام السيطرة التامة على الحدود بنسبة مئة في المائة، فإنه في ظل المعدلات المعتادة لمحاولات الاختراق التنظيمات الإرهابية والإجرامية للأمن على الحدود، لم يبد في معظم حالات دول المغرب العربي والساحل أن هناك مشكلة حادة في السيطرة، وعادة ما تكون لدى المؤسسات الأمنية المسؤولة عن الحدود تقديراتها الخاصة حول معدلات التهريب أو التسلل المختلفة على سبيل المثال، وهناك سباق مستمر بين مهربي الحدود وحرس الحدود، يشهد تطورات مثيرة، بين الجانبين، فيما يتعلق بأساليب التهريب ومحاولات مراقبتها.ⁱⁱ

وأمام تزايد النشاط الإجرامي المنظم بدأت عمليات التهريب تعرف تنامياً خطيراً من خلال استنادها على نطاق واسع على شبكات جريمة منظمة، أو أن المهربين التقليديين قد بدؤوا في إتباع أساليب جديدة، وثمة عمليات فساد قد بدأت تجرى بصورة ما، أو أن الدولة الواقعة على الجانب الآخر من الحدود قد بدأت تتعاسف في القيام بمهمتها من جانبها، لكن كل ذلك قد يكون مفهوماً في إطار معضلات تأمين الحدود التقليدية أيضاً إلا أنه في بعض الحالات تصل معدلات اختراق أمن الحدود إلى درجات تهدد الأمن الوطني للدولة الواحدة بمخاطر حقيقية، فتهريب السلاح أو المتفجرات إلى داخل الدولة، بمستويات غير منتظرة، أو تسلل أعداد هائلة من مواطني الدول المجاورة إلى الداخل، أو تزايد معدلات تهريب المخدرات بكميات كبيرة بصورة تصعب مقاومتها بوسائل تقليدية، فوجود دول هشة أو متواطئة على الحدود، أو دولة تعرف صراعات اثنية ونزاعات مسلحة داخلية، مما يسهل إلى خلق تربة خصبة لتنامي معضلات حقيقية تتعلق بتأمين الحدود.

2.1. بروز التهديدات غير التقليدية لأمن الحدود في المنطقة

تعرف منطقة المغرب العربي والساحل الإفريقي على غرار مناطق إقليمية عديدة في العالم تهديدات تقليدية وأخرى لا تماثلية جديدة فرضتها التغيرات في بنية النظام الدولي وملاحمه، وكذلك البناءات المعرفية والأبعاد المفاهيمية لتطور المجتمع الدولي والتغير في بنية العلاقات الجديدة عقب انهيار الاتحاد السوفيتي ونهاية الحرب الباردة.

إن تعرض المنطقة المغاربية لتهديدات اللاتماثلية جعلها منطقة هشة في العديد من القضايا الأمنية، خاصة بعد الأحداث التي شهدتها الدول العربية عقب ما سُمي بالربيع العربي، انطلاقاً من ثورة الياسمين بتونس، ثم تدهور الأوضاع في ليبيا وصعوبة التحكم فيها، بعد الانفلات الأمني الناتج عن انهيار المؤسسات الأمنية، يضاف إلى هذه الارتباكات الأمنية هناك قلاقل أخرى لا تقل أهمية، فقد تنامت في السنوات الأخيرة ظاهرة الإرهاب الدولي وتطورت، ولم يقتصر تطورها على زيادة العمليات الإرهابية وتصاعد أرقام ضحاياها،

بل شغل أسلوب تنفيذ هذه العمليات وأصبحت البيئة الأمنية الجديدة بتحول نوعي على مستوى إدراك مصادر التهديد، الأمر الذي أسس لقيام تنظيمات إرهابية محلية أكثر خطورة علي أمن دول المنطقة مما أدى إلى اتساع نطاق حركة عناصر تابعة للتنظيمات الإرهابية المتطرفة، خاصة في إطار شبكة تنظيم القاعدة من دولة إلى أخرى، وهي ظاهرة قديمة بدأت بالعائدين من أفغانستان إلى مصر والجزائر في بداية التسعينات من القرن، إلا أنها تفاقمت في السنوات الأخيرة بتسلسل أعداد كبيرة ممن يعرفون بالإرهابيين العائدون من العراق وسوريا، بعد الهزيمة العسكرية للتنظيم داعش الإرهابي في العراق وسوريا، إذ تعد تونس المصدر الرئيسي للإرهابيين في سوريا والعراق القادمين من القارة السمراء، وحسب تقديرات مختلفة هناك أكثر من 6 آلاف تونسي بين صفوف التنظيمات الإرهابية لكن خطر عودة هؤلاء لا يقتصر على تونس، فالأغلب أن عودتهم بدءاً بالتمركز في ليبيا ستجعل خطرهم يزداد على دول الجوار.ⁱⁱⁱ

إن من الواضح أن هناك موجات جديدة من التهديدات اللاتماثلية واسعة الانتشار والآثار، ومتعددة المستويات، من المضاعلات المتعلقة بأمن الحدود، تحتاج الفضاء المغاربي والساحل الإفريقي، على نحو تنامت معه أهمية تلك المضاعلة في مدركات الدول لأمنها الوطني وبالتالي أمنه الإقليمي. وهكذا بات تأمين الحدود يتطلب اليوم في عصر العولمة مقاربات جديدة تتعدى الحدود تكون متعددة الأبعاد، كما أن المنهج الجديد يعتمد على خلق إطار شمولي تنصهر فيه المحلية والجهوية والإقليمية، وحتى أنه يضم كذلك الفضاء الجغرافي الكلاسيكي الدقيق.

لقد أصبح اليوم وفي سياق مخاطر العولمة والتهديدات المتنامية والمتزايدة المصاحبة لها مفهوم أمن الحدود يفرض نفسه بشكل غير مسبوق ليصبح عنصراً جوهرياً ومؤسساً ومحورياً في سياسات الدول، كما هي الحال في العلاقات الدولية.^{iv}

إن وجود مجموعة المؤشرات المقلقة في ظل تسجيل ارتفاع في عدد العمليات الإرهابية في الساحل الإفريقي منذ 2016 إلى نهاية 2018 وخاصة مع بداية 2018 زادت وتيرة ارتفاع العمليات الإرهابية في هذه المنطقة في النيجر، وبوركينا فاسو، وليبيا التي تشهد أحداثاً ميدانية بمنطقة جغرافية غير بعيدة عن الشريط الحدودي للجزائر، حيث تتجمع مليشيات المرتزقة ومجموعات مسلحة قادمة من التشاد والسودان وتسجيل تصادمات في الجنوب الغربي الليبي.^v

وتشكل التهديدات القادمة من الحدود الغربية لمصر عبر ليبيا واحدة من مصادر التهديد للمصالح الوطنية والأمن القومي، والتي بدأت منذ اندلاع أحداث ليبيا في 17 فيفري 2011، وشكلت خطراً كبيراً على دول الجوار الليبي الثلاث مصر، تونس، الجزائر وظلت المشكلات الناتجة عن الحرب الأهلية الليبية تتفاقم مع مرور السنوات، فتهدد السلاح والمخدرات والاتجار في البشر وحتى الهجرة غير الشرعية أثرت بشكل

سليبي، ليس فقط على دول الجوار بل على الشرق الأوسط والقارة الإفريقية، وحتى على إيطاليا والدول الأوروبية التي نالت نصيباً كبيراً من أزمة المهاجرين عبر البحر المتوسط وعصابات التهريب أيضاً.^{vi}

2. الدوائر الجيوسياسية لأمن الحدود الجزائرية: المعضلات والتهديدات

نظراً لشساعة الإقليم الجغرافي للدولة الجزائرية وطول حدودها، ونظراً لوجود روابط بينه وبين الفضاءات الجيوسياسية خاصة المغربية-الإفريقية بدا لنا أنه من غير الممكن الحديث عن أمن الحدود الجزائرية دون ربطه بهذه الحلقات الأمنية الحيوية بالنسبة للجزائر، لأنّ الأخيرة مرتبطة بشكل مباشر بكلّ فضاء من الفضاءات السابقة عبر روابط جغرافية مباشرة برية أو جوية أو بحرية ارتباط أدى إلى جعل الأمن الوطني حساساً لما يحدث من تفاعلات أمنية في الدوائر الجيوسياسية المحيطة بها وما يأتي منها من تهديدات قد تنعكس على أمنها الحدودي.

إن مناطق حدود الفضاء المغاربي وتقوم الساحل الصحراوي غير المستقرة ميدانياً؛ فإن الأمن الحدودي والوطني الجزائري من خلال الدائرة الجيوسياسية، وخاصة الشرقي والغربي منه، اللذان هما في غاية من الانكشاف يضاف إليهما الدائرة الجنوبية التي تصنف على أنّها من أهم أسباب انكشاف الدائرة الغربية والمتضمن كلا من الحدود الدولة الجزائرية والمغربية إضافة إلى كل من موريتانيا، أما الدائرة الجيوسياسية الثانية المقلقة فهي الشرقية منها التي تحتوي كل من الجناح الليبي والتونسي، ويتوسط الدائرتين الشرقية والغربية الدائرة الجنوبية التي تعد الدائرة الرخوة للأمن الوطني الجزائري والتي تضم كل دول الساحل الإفريقي جنوب الصحراء، ونخص بالتركيز على كل من مالي و النيجر.

1.2. الطبيعة الجيوسياسية للحدود الجزائرية

نظراً لموقعها الاستراتيجي والمركزي كنقطة تقاطع بين الدول المغربية من ناحية، وبين البحر الأبيض المتوسط وعمق القارة الإفريقية من ناحية أخرى، تمثل الجزائر قلب منطقة المغرب العربي بامتياز، وقد ساهمت المساحة الشاسعة 42.39% من مساحة المغرب العربي الكلية، 19 مرة مساحة تونس،^{vii} جعل منها بوابة شمالية للبحر الأبيض المتوسط على مد الشريط ساحلي الذي تصل مسافته 1622 كلم، و على حدود بحرية تقدر بـ 12 ميلاً بحرياً شمال الساحل كمياه إقليمية وما بين 32 إلى 52 ميلاً بحرياً كنطاق للصيد البحري كما تتوسط الجزائر الفضاء المغاربي والذي كان مرادفاً لمدة طويلة للدول الثلاث: تونس، الجزائر، المغرب الأقصى، لكنه وسع من الجانبين الشرقي والغربي فأصبح يشير إلى الجزء الغربي من العالم العربي الممتد من السنغال غرباً إلى الحدود الليبية من مصر شرقاً (موريتانيا، الصحراء الغربية، المغرب الأقصى، الجزائر، تونس وليبيا) ويشكل المغرب العربي وحدة جغرافية متناسقة تضاريسياً ومناخياً، يمثل جيوسياسياً ذلك الفضاء سوسيو-ثقافي المتجانس الذي لا تتخلله أية حدود أو حواجز حضارية لغوية أو دينية.

إن لموقع الجزائر أهمية استراتيجية وخصائص حيوية تجمع بين ميزات نادرة استمدتها من موقعها المتوسط في خريطة العالم القديم فهي جسر اتصال ومحور التقاء بين أوروبا وإفريقيا وبين المغرب العربي والشرق الأوسط وممرًا حيويًا للعديد من طرق الاتصال العالمية برا وبحرا وجوا، فمن الناحية الجغرافية والإقليمية يتميز موقع الجزائر بأبعاده الفاعلة والمؤثرة على الصعيد العالمي، فالبعد الأول هو بعد الهوية والانتماء بمحوريه المغربي، حيث تمثل الجزائر قلب المغرب العربي الكبير ومركزه الاقتصادي والبشري وهي كذلك الممر الطبيعي بينه وبين الشرق الأوسط وأفريقيا والمحور العربي الإسلامي وهو محور الانتماء للحضارة العربية الإسلامية، التي صاغت شخصية الجزائر التاريخية والحضارية وجعلت منها رافدا للتواصل والإثراء مع العالم العربي الإسلامي، والبعد الثاني هو بعد التفاعلات الاقتصادية والعلاقات الحضارية والبشرية.^{viii}

أما بالنسبة للمحور الإفريقي فإن الجزائر تعمل على ربط شمالها بمنطقة الساحل الإفريقي، وعلى دعم وسائل الاتصال والربط مع دول الجوار الإفريقي وازدادت فعالية هذا المحور بعد انجاز طريق الوحدة الإفريقية الذي فتح موانئ المتوسط على هذه الدول ونشط العلاقات البشرية والتاريخية والمبادلات التجارية التقليدية القائمة وتشكل محصلة هذه الأبعاد إلى جانب الدور الريادي للجزائر على رأس العالم النامي في الميدان السياسي والاقتصادي، أهم المعالم المتحركة في تكوين الشخصية الجغرافية للجزائر وفي تحديد وزنها الإقليمي والدولي. إشراف الجزائر من الشمال على البحر الأبيض المتوسط بساحل يقدر ب 1200 كلم.

إن امتداد الجزائر جنوبا في الصحراء التي تمثل قاسمًا مشتركًا بينها وبين الدول العربية والإفريقية والتي تمتد من الشمال إلى الجنوب ومن الشرق إلى الغرب، ما بين 1500/ و 2000 كلم أدى إلى تنوع أقاليمها المناخية التي تشبه الكثير من الأقاليم المناخية في الوطن العربي وإفريقيا، أدى هذا الامتداد إلى اتساع حدود الجزائر بـ 7147 كلم، وهو ما مكنها من الاتصال مع مختلف المناطق في إفريقيا والانفتاح على الدول الإفريقية في كل جهات إفريقيا تنوع البنية الجيولوجية التي ترتب عنها تنوع الموارد الطبيعية الموقع الوسط للجزائر جعل منها نقطة اتصال ومحور التقاء بين إفريقيا وأوروبا.

وبناءً على ما سبق ذكره، يمكن القول أن الجزائر تقع في نقطة تقاطع استراتيجية تجعل من أمنها الحدودي منكشفًا على كافة الجبهات شمالاً وجنوباً، شرقاً أو غرباً، خاصة مع شساعة مساحتها وطول حدودها البرية والبحرية وكذا طبيعتها الجغرافية.

2.2. الموقع الجيو سياسي للحدود الجزائرية في الفضاء المغربي ومنطقة الساحل الإفريقي

إن التاريخ السياسي في المنطقة المغربية والإفريقية قديم جدًا إلا أن الحدود السياسية فيه حديثة العمر والثبات وفي معظمها لم ترسم إلا مع القرن العشرين، إذ أن متوسط عمر الحدود الجزائرية يساوي سبعين سنة تقريباً تم خلالها تسوية أكثر من عشرة حالات حدودية، وكان جل تقسيمها أثناء الفترة الاستعمارية الفرنسية.

وفجرت تبعات عدم الوضوح في تخطيط الحدود الإفريقية العديد من النزاعات الحدودية قد نجم عنها نزاعات مسلحة وحتى حرب حقيقية كما حدث بين الجزائر والمغرب وكذا بين ليبيا وتشاد، مسببة جدل في طرق تسويتها بالطرق الودية، أو عرضها إلى المحاكم الدولية للحسم فيها، وفي هذا المجال عملت الجزائر إلى تسوية قضاياها العالقة بترسيم الحدود مع الدول المجاورة، وذلك بإبرام اتفاقيات حول ترسيم الحدود ودرأ لأي مشكل يبي متجدد حول ملفها الحدودي من جهة وبناء لأواصل الثقة والتعاون وحسن الجوار من جهة ثانية.^{ix}

وظلت النزاعات الحدودية والإقليمية مصدرا من المصادر المهددة ليس لأمن الجزائر وحدها بل كل الدول العربية والإفريقية، كما تنوعت وتعددت مسببا نظرا للتناقضات على المستوى الداخلي سياسيا، اقتصاديا، ثقافيا، وظهور العديد من الدول وبعث القوميات والوطنيات من جديد خصوصا مع موجة الاستقلال في الستينات التي شهدتها القارة الإفريقية، حيث ظهر اتجاه عام محاولا من طرف بعض الدول "إعادة النظر في الحدود ككل"، باعتبار أن الحدود غربية ومفروضة بطريقة غير عقلانية على الشعوب الإفريقية.

وفي حقيقة الأمر أن محاولات الاتجاه الأول الرامية إلى إعادة النظر في الحدود لا تترجم بالفعل الرغبة في التحرر من الحدود الاستعمارية المفروضة بقدر ما تخفيه من دوافع أخرى ذاتية أو مصلحية قد تكون داخلية أو خارجية، لكن هذا الاتجاه لم يصمد أمام موجة الاتجاه الثاني الرافضين له، أو القائلين بمبدأ الحفاظ بل الإبقاء على الحدود كما تركها الاستعمار، أي الحدود الموروثة عنه، وانعكاسا للرأي الغالب بين الدول الإفريقية المستقلة مع أنه ليس من الممكن ولا من المفضل إعادة النظر الآن في شأن الحدود المصطنعة وفي تعديل الحدود على أساس العنصر أو الدين أو العوامل اللغوية أو غيرها لأنه لو أخذت هذه الأسس في وضع الحدود من جديد فإن عددا كبيرا من الدول الإفريقية قد يختفي من الخريطة وبناء على ذلك ألزمت منظمة الوحدة الإفريقية آنذاك دولها بالمحافظة على الوضع القائم فيما يتعلق بالحدود والعمل على حل مشاكلها بالطرق السلمية.^x

واستنادا على ما سبق، عملت الجزائر على تبني مبدأ الحفاظ على الحدود الموروثة من الاستعمار منذ أن وقعت على ميثاق الوحدة الإفريقية بأديس أبابا سنة 1963 الأمر الذي انعكس فيما بعد على تطور مسار تبلور الاستراتيجية الأمنية وفي كيفية معالجتها للمشاكل وقضايا الوضع الحدودي الجزائري.

3.2. المسائل الأمنية للحدود الجزائرية - إفريقيا ومغاربيا

تعرف الجزائر العديد من التحديات الأمنية التي تحوم حول حدودها البرية وتختلف من حيث مجالها وتداعياتها على الأمن الوطني، كما تتداخل وتتقاطع القضايا الحدودية بين المتعدية منها والثابتة بين الدول المنطقة تكاد تعرف شبحها من الاستقرار النسبي الإقليمي على مستوى خطوطها الداخلية والخارجية، وذلك

نظرا لتشابك الفواعل الدولية مع غير دولاتية، والتي تورطت في خلق مشكلات حدودية وتفاعلات عكسية صُدرت على شتى أبعاد الأمن الوطني الجزائري.

ويمكن ذكر أهم القضايا الحدودية الأمنية المتعلقة بالفواعل غير دولاتية في فضاء دول الساحل الإفريقي كموجات تدفق اللاجئين عبر الحدود التي يمكن أن تؤدي إلى بروز التحديات الأمنية عبر الحدود الوطنية، ليس هناك مؤشر إلى أن الأوضاع المسببة للجوء سوف تختفي في المستقبل القريب إذ أن نماذج المتغيرات السكانية غير منتظمة، والنمو السكاني السريع يقتصر على الدول النامية الإفريقية حيث تتسع الهوة بين الفقر والثراء نتيجة التحديات الاقتصادية والسياسية وغياب المساواة في هذه الدول وزيادة مشكلة البطالة وفقدان الأمن الاقتصادي، ولقد شهدت فترة ما بعد الحرب الباردة انتشار الحروب الأهلية التي جعلت من المدنيين هدفاً بارزاً ولعمليات التطهير العرقي والاثني، إضافة إلى الهجرة غير الشرعية محلياً ودولياً التي لها هي الأخرى أولوية هامة من تركيز الحكومة، واعتبرت منطقة المغرب العربي المنطقة الفاصلة بين وصول الأفارقة لأوروبا لذلك اتخذتها الجبهات الإفريقية كمحطة عبور للوصول إلى الدول الأوروبية، حيث عرفت الجزائر ومع تغيير الحدود الإسبانية، تحول توقف المهاجرين غير الشرعيين إلى الجزائر، فقد ظهر تزايد الأفارقة إلى الحدود الجزائرية الجنوبية وهم من دول الحدود غالبية من مالي، نيجر، سنغال وتشاد، واستغلوا هذه الفرصة للدخول إلى الجزائر كمرحلة أولية للاستقرار ثم للوصول إلى أوروبا.

إن أمن حدود الجزائر، المغرب العربي والإقليم الساحلي - الصحراوي لا تنفك عن بعضها البعض وتدلّ تحركات الجزائر على الصعيدين الإقليمي والقاري مدى إدراكها لهذه العلاقة وحجم تأثيرها على أمنها، ويجب أن نؤكد في بداية الأمر على أنّ الفصل بين الدوائر الجيوسياسية المغاربية، الإفريقية والمتوسطية للأمن الحدودي الجزائري ممكن نظرياً فقط، أما في الواقع فهو شبه مستحيل نظراً للأبعاد الجيوسياسية للإقليم الجزائري والغرى المباشرة التي تربطه بالإقليم المغاربي شرقاً وغرباً، بالمتوسط شمالاً وبالساحل الإفريقي جنوباً، وقد نتج عن هذا الترابط تقاطع وتفاعل دائم بين مناطق الأمن الوطني الجزائري، ولو بدرجات متفاوتة، زاد من جسامته التحدي الأمني الذي يفرضه الموقع الجغرافي للجزائر.^{xi}

وتبرز تجارة تهريب المخدرات كأخطر تهديد يواجه الأمن الجزائري في جناحها الحدودي الغربي، إذ تعتبر الجزائر نقطة عبور لتجارة المخدرات (القنب الهندي) الآتية بالأساس من المغرب الأقصى، فالمخدرات تشكل تهديد كبير للاقتصاد الوطني ناهيك عن التأثيرات الاجتماعية والأمنية الخطيرة، فهي تساهم في الكسب غير المشروع الذي يضر بالاقتصاد الوطني، بحيث أن تجارة المخدرات تشكل ثالث أهم تجارة في العالم بعد النفط والسلاح وهذا الكسب غير المشروع يدفع إلى جرائم أخرى لتغطية هذا النشاط خاصة جريمة تبييض الأموال لإخفاء مصادر الدخل غير المشروع، وفي الأزمات الاقتصادية العالمية الأخيرة عمدت بعض المؤسسات المالية

إلى تبييض الأموال التي تم جنيها من تجارة المخدرات التي كانت تمثل المصدر الرئيسي للسيولة حسب هذه المؤسسات.^{xii}

كذلك تعد تداعيات الانفلات الأمني الحدودي الليبي على الجزائر بسبب عجز حكومة الوفاق الوطني في ليبيا في السيطرة على مناطقها الحدودية بمشاكل كبيرة بالنسبة إلى جميع جيرانها وخصوصا الجزائر منها؛ فالتهريب غير المشروع من الأسلحة والبشر الذي يعبر الأراضي الليبية والذي يتدفق إلى حدّ ما إلى جميع أنحاء المغرب العربي والساحل الإفريقي، وذلك بفضل الجماعات العرقية وعلاقاتها الوثيقة بشبكات الإجرام المنظم، والتي تعمل على ربط المنطقة بعضها ببعض، وتبرز صعوبة هذا الوضع بشكل خاص في شمال مالي، باستخدام الأسلحة المشترة في ليبيا للسيطرة على الجزء الشمالي من البلاد، على غرار الاستيلاء على المراكز الحدودية من قبل الجماعات الإرهابية، كل هذا يؤثر سلباً على أمن الجزائر أيضاً، حيث تدخل البضائع المهربة والأشخاص من الضفة الجنوبية للحدود الجزائرية.

في ظل كل هذه الظروف والمشكلات المتأتمية من ليبيا والمغرب ومنطقة الساحل الإفريقي أصبحت الجزائر مجبرة على بذل مزيد من التحديات الأمنية التي تحوم حول حدودها البرية، ولهذا فهي تعمل جاهدة من أجل تأمين حدودها، أما علي مستوى الحدود مع تونس يختلف وضعها عن الوضع في ليبيا، ذلك لأن الدولة التونسية لا تعرف مشكلات سياسية كبرى، تهدد بفشلها، وإنما تمر بمرحلة انكشاف أمني، بسبب المرحلة الحالية، كما أن هذه الحدود غير طويلة، مقارنة بالحدود مع ليبيا ومع مالي، وتكمن مشكلة الحدود مع تونس أساساً، في وجود جماعات إرهابية في المناطق الجبلية الشرقية على الحدود مع الجزائر، ما يخلق مشاكل أمنية للبلدين، وهذا الوضع المختلف هو الذي يفسر الدرجة العالية من التنسيق والتعاون الأمني بين الجزائر وتونس، حيث تجد الجزائر في هذه الأخيرة شريكاً حقيقياً، وتدعم الأولى الثانية بشكل واضح أمنياً واقتصادياً مما يدل على درجة عالية من التوافق السياسي بين البلدين والتنسيق الأمني بين الأجهزة الأمنية الجزائرية والتونسية.^{xiii}

تمثل الحدود الجنوبية الصحراوية عمق الجزائر الاستراتيجي لاتصالها المباشر بمنطقة الساحل من جهة وارتباطها بأغلبية بؤر التوتر والاقتتال الإفريقية، إذ تؤثر حالات عدم الأمن والاستقرار والأخطار السائدة في دول الساحل المحاطة بحزام من الأزمات جنوباً وشرقاً على الوضع الأمني لجميع الدول المجاورة لها بما فيها الجزائر من جهة ثانية، وتتأزم هذه الوضعية أكثر إذا عرفنا أنّ أغلب المؤشرات الاستراتيجية تقرّ باحتمالات فشل عدد من دول الساحل مستقبلاً بحكم هشاشة اندماجها الاجتماعي، وعجزها الاقتصادي وغياب الأمن وضعف بنائها السياسي، وهذا ما سينعكس سلباً على الأمن الإقليمي في منطقة الصحراء الكبرى وبالتالي على الامن الوطني الجزائري.

تطرح الدائرة الحدودية الجنوبية للجزائر وفق مقارنة جيوسياسية العديد من المشاكل الأمنية الحقيقية والمعقدة، والتي لا تقتصر على منطقة أمن حدود الجزائر والدول المتخمة معها فحسب، بل تتوسّع أبعد من ذلك لتضمّ أيضاً الدول المحاذية للدول المجاورة لها، من هذا المنطلق، تصبح أيّ اضطرابات تحدث في دولة مجاورة لجزائر الجزائر من الشواغل الأمنية الجزائرية، وذلك نظراً لطبيعة المشكلات المتعددة في القارة الإفريقية التي تتسم بسرعة انتشار التهديد فيها، الذي سرعان ما يتحوّل من قطري إلى إقليمي بسبب العجز عن مواجهته محلياً في معظم الدول الساحلية-الصحراوية والإفريقية بالإضافة إلى اتساع الرقعة الجغرافية لدول الساحل وهشاشة وميوعة حدودها. ويؤكد التأثر الدائم لمنطقة الساحل بالكوارث الإنسانية التي تنتجها الحروب الداخلية أو البينية التي تقع على حدودها زيادة التداعيات الأمنية على الأمن القومي الجزائري وبالتالي أمن الحدود الجنوبية، وهذا عائداً إلى الطبيعة الجغرافية التي خلقت انكشافاً أمنياً لجنوب الحدود الجزائري بسبب الطبيعة الوعرة للإقليم الصحراوي وحدوده الممتدة الواسعة، الأمر الذي صعب المراقبة وسهل الاختراق، إضافة إلى مسببات التهديدات الناجمة عما تشهده دول الساحل من أزمات ومشاكل داخلية و انعكاساتها الخارجية (حركات انفصالية، انقلابات عسكرية، نزاعات حدودية، صراعات أثنية مسلّحة، حروب أهلية) والتهديدات المتعلقة بالأمن الإنساني كهجرة، أوبئة أمراض، فقر، مجاعة.

تتسم تداعيات معضلة الإرهاب والجريمة المنظمة بانها ذات صبغة أمنية إقليمية مركبة الطابع ومباشرة وفورية الأثر (التبادل بين المعضلتين) على منطقة أمن الحدود الجزائرية جنوباً، إقليمياً أنعشت الأزمات الداخلية في كل من مالي ونيجر عمل النشاط الإرهابي في بلاد المغرب العربي من جديد وتحوّلت مالي أكثر فأكثر إلى موقع أساسي مرتبط بالإرهاب في منطقة الساحل، سواء من خلال تأمينها ملاذاً آمناً للإرهابيين ونقطة انطلاق لهم أو معقلاً للتدريب أو وجهة نهائية لنشاطهم، بتسليط الضوء في الآونة الأخيرة على اتساع دائرة النشاط الإرهابي باتجاه كل من تونس والمغرب، أما الأثر الرجعي للمشكلة الأولى فيتمثل في تفاقم الجريمة المنظمة وكذا إمكانية تحالفهما، يبدو أن عدم الاستقرار في شمال مالي أفسح في المجال أمام المهترئين للتحرك بحرية أكبر في بلد متورط أصلاً في الشبكات الإقليمية والعالمية للإتجار غير المشروع بالمخدرات والأسلحة والبضائع والأشخاص، ويرتبط على وجه الخصوص بتهريب المهاجرين في ليبيا والجزائر والمغرب.

لقد أصبحت التهديدات الإفريقية للأمن الوطني الجزائري التي مصدرها الإرهاب في الساحل وليبيا منحي أخطر بعدما أقامت التنظيمات الإرهابية علاقات تعاون وتبادل مع عصابات الجريمة المنظمة والمافيا، وبعدها صارت لا تتوانى عن ممارسة أيّ نشاط إجرامي (الاتجار بالمخدرات، البشر والسلاح) من أجل التّمؤن وتمويل نشاطاتها بسبب شحّ مصادر التمويل والمغونة التي كانت تعتمد عليها في السنوات الماضية.

عموماً، نظراً لكثرة القضايا المتشعبة والإشكالات المترابطة بأمن الحدود الجزائرية في اتجاهاتها المختلفة (غرباً و شرقاً، وجنوباً) يستوجب عليها الاستجابة والتصرف باهتمام وبحكمة، وإعادة تحين مواقفها القائمة في

ما يتعلّق بالشؤون الأمنية في السنوات المقبلة، فظهور عدة فواعل غير دولية ذات بعد إقليمي من الممكن أن يدفع نحو المزيد من التشابك والتقاطع بين ما هو محلي وخارجي (الفشل المؤسساتي وانحيار الدولة والجريمة والإرهاب العابر للحدود)، وبالتالي ضرورة زيادة التعاون الإقليمي الذي يشكّل حالياً المسار الأفضل نحو إرساء الاستقرار الدائم في بلاد المغرب العربي والساحل الأفريقي على السواء، لكن السؤال وتبني استراتيجية شاملة متعددة الأبعاد لحماية وتأمين الحدود.

3. من أجل استراتيجية شاملة لتأمين الحدود في الفضاء المغاربي والإفريقي

إن مسألة حماية ومراقبة الحدود يعد أمر جد حساس وحيوي للأمن الوطني والإقليمي للدولة الجزائرية، نظراً لتعدد دوائر التهديدات والمخاطر من الإرهاب الدولي العابر للحدود، ومشاكل الهجرة واللاجئين غير القانونية والمخدرات وتهريب الأسلحة والجريمة المنظمة وغيرها إضافة إلى تزايد حدة هشاشة وفشل دول الجوار وتبعات انفلات الأوضاع الأمنية في كل من ليبيا و مالي خصوصاً، كل ذلك عقد من الطرق والتدابير المتبعة في معالجة قضية أمن الحدود الجزائرية وفق تبني حلول أو مخارج متكاملة بهدف رصد ومراقبة وحماية شتى جبهات الحدود داخلياً وإقليمياً والعمل دولياً على ضبط هذه المعضلات المستعصية وتبني استراتيجية شاملة لتأمين الحدود في الفضاء المغاربي والإفريقي.

1.3.1 آليات وتدابير مراقبة الحدود الجزائرية في الظروف العادية

تقوم الجهود المبذولة في تأمين الحدود الجزائرية محلياً في الظروف العادية على عمليات الحماية والمراقبة الروتينية المناطة بمصالح أمن الحدود بمختلف أجهزتها، وسنستعرض أهم الآليات والجهود التي بذلتها الجزائر في مكافحة عمليات التسلل والهجرة غير الشرعية والتهريب وجرائم أمن الدولة. إن تفاقم ظاهرة التسلل والهجرة غير النظامية حيال الدولة الجزائرية واستمرار تدفق المتسللين والمهاجرين عبر حدودها استوجب القيام بالعديد من الجهود لمواجهةها على المستوى المحلي، ونبين أهم الجهود التي بذلتها الجزائر في مكافحة الهجرة غير النظامية والتسلل وفق جملة من التدابير والإجراءات القانونية والتنظيمية والهيكلية الأمنية وهي كما يلي:

1.1.3. الإجراءات القانونية والتشريعية:

شددت الأنظمة والقوانين والقرارات الإدارية العقوبات والمخالفات على فئات المواطنين المخالفين للقوانين والأنظمة المعمول بها في الجزائر خاصة في (المادة 175: مكرر1) من قانون العقوبات المعدل والمتمم والتي تعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر و بغرامة من 20.000 إلى 60.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل جزائري أو أجنبي مقيم يغادر الإقليم الوطني بصفة غير شرعية، أثناء اجتيازه أحد مراكز الحدود البرية أو البحرية أو الجوية، وذلك بانتحاله هوية أو باستعماله وثائق مزورة أو أي وسيلة احتيالية أخرى للتملص من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة أو من القيام بالإجراءات التي توجبها القوانين والأنظمة السارية

المفعول، وتطبق نفس العقوبة على كل شخص يغادر الإقليم الوطني عبر منافذ أو أماكن غير مراكز الحدود،^{xiv} وتنص (المادة 303 مكرر 30، 31) يعد تهريباً للمهاجرين القيام بتدبير الخروج غير المشروع عبر الحدود الوطنية لشخص أو عدة أشخاص من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى. يعاقب على تهريب المهاجرين بالحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات وبغرامة من 300.000 إلى 500.000 دج. كما يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 500.000 إلى 1.000.000 دج كل من ارتكب فعل تهريب المهاجرين المنصوص عليه بالمادة 303 مكرر 30 مع توافر أحد الظروف الآتية:

- إذا كان من بين الأشخاص المهربين قاصر، تعريض حياة أو سلامة المهاجرين المهربين للخطر أو ترجيح تعرضهم له، معاملة المهاجرين المهربين معاملة لا إنسانية أو مهينة.
 - إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة.
- وتنص (المادة 303 مكرر 36) يعفى من العقوبة المقررة(*) كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جريمة تهريب المهاجرين قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها،^{xv} ويتم محاكمة المهاجرين غير الشرعيين وفقاً للمادة 175 من القانون 90/10 المؤرخ في 25 فيفري 2009، المعدل والمتمم للأمر 66/651 المؤرخ في 08 ماي 1966 المتضمن لقانون العقوبات الجزائري.^{xvi}

2.1.3. الإجراءات التنظيمية:

تقوم أجهزة الأمن المكلفة بمواجهة ظاهرة الهجرة غير النظامية بتكثيف جهودها في مطاردة وضبط المتسللين الذين نجحوا في اختراق حدود الدولة والبقاء فيها وكذلك نشطت جهود القوات المسلحة ممثلة في إدارة حرس الحدود والسواحل في تكثيف دورياتها على امتداد حدود الدولة البرية والبحرية لإحكام السيطرة وضبط من يحاول لتسلل، حيث يقوم رجال شرطة الحدود بتوقيف المهاجرين غير الشرعيين، وبعدها يتم اقتيادهم إلى فصيلة الشرطة القضائية التي تقوم بالتحقيق معهم وتشخيص هويتهم وتتأكد منها بمصلحة تحديد الهوية وتتعرف على طرقهم المستعملة للهجرة غير الشرعية ويحرر ضدهم إجراء جزائي طبقاً للمواد 543 إلى 550 من القانون البحري رقم 98/05 أو مواد قانون العقوبات إن كانوا محل ارتكاب جرائم، ويتم تقديمهم إلى العدالة.^{xvii}

3.1.3. الهيكلة العسكرية والإجراءات الأمنية:

عملت الجزائر على تعزيز جهودها لمراقبة حدودها البرية والبحرية والجوية بأن أوكلت لعدة وحدات مهام أمنية وتنظيمية لعبور الأفراد وضبط الحدود ومن هذه الوحدات:

أ- قيادة وحدات حراس الحدود GGF: تم إنشاء هيئة حراس الحدود الجزائرية(*) بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ 17 نوفمبر 1977، وتم إلحاقه بقيادة الدرك الوطني بموجب المرسوم 04-91 المؤرخ

في 8 جانفي 1991، ويتشكل هيكلها التنظيمي بتعدد الوحدات على المستوى المركزي؛ من قيادة وحدات حراس الحدود وعلى المستوى الجهوي؛ قيادة الدائرة الجهوية لحراس الحدود إضافة إلى المجموعات التي تتفرع إلى مراكز سرية ومراكز حرس الحدود^{xviii} وتتكفل هذه المجموعة بالعمل على مراقبة الحدود وحمايتها.

ب- حراس الشواطئ: وهي مصلحة تابعة لوزارة الدفاع الوطني تتكفل أساسا بحراسة الموانئ والشواطئ وحمايتها من كل محاولات التهريب في المجال البحري الطبيعي، إذ حددت مهامها بمقتضى الأمر الصادر في 03 أفريل 1973.^{xix}

ت- مصالح شرطة الحدود: لها دور هام في مراقبة الحدود متمثلة في الإجراءات الإدارية والقانونية المنظمة لدخول وخروج الأشخاص والممتلكات عبر الحدود، ومن مهامها مكافحة الهجرة غير الشرعية والمخدرات والتهريب وضمان حراسة وأمن الموانئ والمطارات والسكك الحديدية ومراكز المراقبة، كما تتكفل بالأجانب وتقوم بإجراءات إبعادهم بالتنسيق مع مختلف المصالح الأخرى.^{xx}

ث- الفرقة الجهوية للتحري حول الهجرة غير الشرعية BRIC، والتي من مهامها متابعة شبكات الهجرة. ج- الديوان المركزي لمكافحة الهجرة غير الشرعية "OCLCIC" الذي انشأته المديرية العامة للأمن الوطني وهو جهاز للقيادة والتنسيق بين مختلف الفرق الجهوية.

4.1.3. الحماية ضد عمليات التهريب الحدودية وجرائم أمن الدولة:

تعد عمليات التهريب أحد المشكلات الحقيقية التي تتعامل معها الأجهزة الأمنية العاملة في المنافذ البرية والجوية والبحرية الجزائرية، وما يزيد من تعقيد مواجهة مشكلة التهريب ومختلف جرائم أمن الدولة تعدد صورها وهذا ما يستلزم أيضا زيادة الموارد والإجراءات الوقائية، في هذا الإطار قيادة الدرك الوطني جملة من الإجراءات جسدت ميدانيا من طرف وحدات حراس الحدود بهدف تعزيز الجهاز الأمني الرقابي وهي:

- إجراءات أمنية تنظيمية، عبر تعزيز التشكيل القتالي لمجموعات الحرس الحدودية،(*) وتدعيم بمراكز الشرطة القضائية التي لها أثر فعال من حيث تحقيق النتائج المرجوة لمكافحة الأشكال المختلفة للتهريب.^{xxi}

- إجراءات وقائية ميدانيا، بإقامة حواجز مادية في المناطق المفتوحة، فطبيعة المنطقة المفتوحة النطاق على بعض السرايا فرضت اتخاذ تدابير صارمة ومكثفة للدوريات الأمنية التي تم تعزيزها بالعوائق الهندسية بحفر خنادق، بناء الحواجز، الأسوار والأسلاك الشائكة وغيرها خصوصاً في المناطق الأكثر نشاطا في عمليات التسلل وعبور المهربين بالمركبات أو الدواب أو حتى المترجلين، بغية تضيق الخنادق وسد ثغرات المسالك وكشف الأماكن الأخرى التي قد يلجؤون لها، وهذا ما يسهل عمليات الرصد والملاحظة على الصفتين الشرقية والغربية للجزائر.

- إعداد خطط المراقبة والرصد، والتي تركز أساسا على مسالك تهريب المخدرات والمتسللين.^{xxii}
- عقبات سكان الحدود، فالتواجد السكاني الكثيف والقريب من الحدود مع تشابك علاقات القرابة والمصاهرة مع سكان البلد المجاور وإمكانية تورطهم مع جماعات التهريب وغيرها، يعد مصدر عرقلة أو داعمة لعمل الحراس، في حالة ما تعاون السكان الحدوديين في توفير المعلومة حول تحركات أشخاص غرباء بالمنطقة.^{xxiii}

2.3. الاستراتيجية الجزائرية في مواجهة الظروف الاستثنائية لتأمين الحدود

موازاة مع جهود تأمين الحدود الجزائرية في الظروف العادية، تتعدد مهماته أيضا في الظروف الاستثنائية:

1.2.3. تأمين الحدود ومواجهة العمليات الإرهابية والجريمة المنظمة

اعتمدت الجزائر في سياستها الأمنية للوقاية من الإرهاب و الجريمة المنظمة و محاربتهم على مقارنة أمنية متكاملة و منسقة المستويات قائمة أساسا على محورين رئيسين: أولها يركز على المستوى الوطني ومسؤولية الدول أمنيا داخليا في المكافحة الشاملة والفعالة ضد الإرهاب وأما الثاني على المستوى الخارجي دبلوماسيا بتدعيم التعاون بين دول المنطقة من خلال وضع آليات و اتفاقيات ثنائية، إلى جانب ترقية التعاون المهيكّل على المستوى الإقليمي القائم على حسن النية، إضافة إلى المستوى الدولي بالتركيز على ضرورة المشاركة الفاعلة في الجهد الدولي لمكافحة الإرهاب.^{xxiv}

وفي هذا إطار عملت الجزائر على المستوى الوطني إلى تبني مقارنة رائدة في مكافحة الإرهاب بإيجاد مخرج للأزمة التي عصفت بالبلاد بداية من تسعينات القرن العشرين وذلك وفق عدة أبعاد:

أ. البعد السياسي:

ب. حيث شكلت سياسة المصالحة الوطنية دورا بارزا في مكافحة الإرهاب وتعزيز التماسك الاجتماعي^{xxv} والوحدة الوطنية^{xxvi} من خلال انحسار النشاط الإرهابي في الجزائر وعودة الاستقرار والأمن للمجتمع داخليا وبالتالي زيادة القدرة على توسيع مجال الإدراك والتصور الأمني للجزائر إقليميا وعالميا، حيث تم اتخاذ تدابير جديدة لترقية المصالحة الوطنية على رغم من انقضاء آجالها القانونية المحددة، واستفاد من هذه السياسة كفاءة القادة الإرهابيين و حركة "أبناء الصحراء من أجل العدالة" (MSJ) الذي أوقف نشاطه بصفة رسمية في 17 مارس 2008، وسلم أفرادهم وأسلحتهم للسلطات الأمنية و بدأ الدخول في إجراءات التسوية الإدارية و القانونية لعناصره.^{xxvii}

ت. البعد القانوني:

قامت الجزائر بالعديد من الإجراءات القانونية لمنع استغلال مقومات الهوية الوطنية في العمل السياسي أو تبرير العنف،^{xxviii} حيث نصت المادة 42 من دستور سنة 1996 على حظر إنشاء وتأسيس أحزاب

سياسية على أسس دينية أو لغوية أو عرقية أو جنسية أو مهنية أو جهوية، وذلك لأجل قطع الطريق أمام المتاجرين بمكونات الهوية الوطنية التي هي ملك للجميع دون استثناء،^{xxix} ونصت المادة 87 بمعاينة كل من يشيد بالأفعال الإرهابية أو التخريبية أو يشجعها أو يمولها بأية وسيلة كانت.

ث. البعد الأمني والعسكري:

تمثل هذا البعد في جملة من الإجراءات الردعية والدفاعية بالاعتماد من جهة على تعزيز الوحدات العسكرية وإدارة عملية مكافحة الإرهاب بإنشاء وحدات متخصصة في مكافحة الإرهاب على غرار مركز تنسيق محاربة الإرهاب الذي تأسس سنة 1993، وتركيزها في المناطق الأكثر تهديداً ومن جهة ثانية على نشر قوات أمنية مدعمة ووحدات عسكرية على طول الحدود وفق عمليات سرية أمنية لمنع التسلل وتهريب الأسلحة التي صارت في المتناول بفعل الأحداث في ليبيا ومالي ونشوء عصابات منظمة لتوزيعها وتهريبها.^{xxx}

ج. البعد الاجتماعي:

بالتركيز على شباب أهل المنطقة (الصحراء الجزائرية) عبر فتح المجال للتجنيد عسكريا للشباب الذي له دور كبير في تحسين مستوى المراقبة والحماية الأمنية للحدود، لما لهم من خبرة جغرافية بالمنطقة ودراية بما فيه الاتجاه نحو الاحترافية العسكرية للأسلاك الأمنية في الرواق الجنوبي للجزائر بالاعتماد على أبناء المنطقة.^{xxxi}

ومثلت التشكيلات الاجتماعية التقليدية القائمة على منطق القبيلة والعشيرة أحد الروابط المشتركة ما بين الشعب الجزائري وباقي الشعوب الإفريقية، وتعد الطريقة التيجانية إحدى أبرز الروابط الاجتماعية المميزة لها أيضاً، حيث عززت هذه الطريقة التمكين للفكر الصوفي في مواجهة الفكر السلفي الذي تفرع عنه الفكر الجهادي، هذا الأخير الذي أصبح مرادفاً اليوم للإرهاب ولتنظيم القاعدة والجماعة السلفية للدعوة والقتال.

ووفق هذا المنطق، عملت السلطات الجزائرية على التنسيق الأمني الاستخباراتي والمعلوماتي مع مختلف شيوخ الزوايا والقبائل والتبليغ عن أي أطراف مشتبه بهم بمحاذاة التخوم النطاقية المجاورة لهم، على غرار التخوف من استغلال الإرهابيين للبدو الرحل كجماعات دعم وإسناد غير مثيرين للشك والشبهة ومحاولات الجزائر الدؤوبة لفصل حركات الطوارق عن الجماعات الإرهابية.^{xxxii}

دعامة الحدود الذكية لمواجهة التهديدات عبر الحدودية.

قامت الحكومة الجزائرية على غرار الحكومات في مختلف أنحاء العالم سواء كانت حكومات دول متقدمة أم نامية، بالتكيف مع عصر المعلومات والعولمة، وذلك ببذل جهود كبيرة خلا السنوات الأخيرة لدمج وسائل الإعلام والتواصل الجديدة في سياستها الأمنية، وأصبحت إدارة أمن الحدود اليوم المستندة إلى التكنولوجيا أمراً حتمياً، لما تقدمه التكنولوجيات الحديثة والرقمنة الإلكترونية وكذا المعلومة الجغرافية من معطيات أمنية وخدمات معلوماتية ضرورية لمتابعة حالة أمن الحدود الجزائرية، كالا اعتماد على أنظمة تحديد المواقع (نظام "الج بي اس GPS" وغيره)، تحديد الخطوط والمساحات الجوية، متابعة التمركز السكاني

والعمراني على الحدود، إضافة إلى رسم الطرق وتوضيح المسالك الرئيسية والفرعية الرابطة بين المناطق وغيرها، الأمر الذي يسهل التعامل مع المسائل الأمنية على الحدود ومواجهة التهديدات الأمنية العابرة لها والحد منها بشكل مرن و أكثر احترافية، وكل هذا يتم بناء على يسمى بالحدود الذكية "Smart Borders" وأنظمة المراقبة المتنقلة المتاحة تجارياً، وأنظمة الطائرات من دون طيار^{xxxiii} وأجهزة التصوير الحراري، وأنظمة أبراج المراقبة بالفيديو عن بعد، التي تشكل سندا داعما لعمل الوحدات المكلفة بحراسة وأمن الحدود البرية للجزائر ومواجهة مختلف أنواع الجريمة المنظمة خصوص التهريب منها.

وبالإضافة إلى الفرق المشتركة هناك كاميرات للأشعة ما فوق البنفسجية ورادارات متحركة ووسائل جوية منها طائرات بدون طيار وإجراءات مراقبة بواسطة الأقمار الصناعية سيتم وضعها لمراقبة وتأمين حدودنا الواسعة بالجنوب الغربي للوطن التي تمتد على مسافة 3.058 كلم.

3.3. آليات التعاون الإقليمية في تأمين الحدود

يعد التعاون العابر للحدود سواء ثنائي أو جماعي، جهوي أو إقليمي منه، الدافع الأكبر في تحقيق أمن الحدود من خلال شموله على عدة ميادين سواء أمنية أو اقتصادية أو قانونية أو اجتماعية، ومن ثمة فالمقاربة الأمنية تهدف إلى تحسين الظروف المعيشية لسكان المناطق الحدودية إلى جانب المساهمة في بناء مشاريع التشييد الجهوية والإقليمية الكبرى وهي ميادين ذات أولوية لدول الساحل الإفريقي بصفة خاصة في خضم تنامي الخطر للإرهاب العابر للدول والحدود لا يمكن أن تكون أي دولة في معزل عن التأثير به، ما يستدعي صياغة استراتيجية متقدمة للحد من تداعياته المتعددة، من هذا المنطلق، عملت الجزائر على المساهمة في جميع المبادرات الرامية إلى التعاون إقليمي ودولي في تعميق مبادئ الأمن والسلم، فارتباط الإرهاب مع الجريمة والتجارة غير المشروعة للأسلحة والمخدرات والذي لا تستثنى منه منطقة الساحل والصحراء إلى جانب دول المغرب العربي كان ولا يزال تحديا حقيقيا للسلم والاستقرار، حيث أن التطرف أصبح يأخذ طابعا مُعَوَّلًا ومن الصعوبة بمكان توقع ضررته إلا إذا تكاثفت الجهود لمحاربهته والحد من انتشاره.

هذا ما يجعل ضرورة إرساء تعاون حدودي متعدد الأشكال والآليات بين هذه البلدان مسؤولية تتجاوز أي مبررات هامشية وتتطلب وضوحا في التعاطي مع خطورة هذه المعضلة المتعددة الأوجه والتحديات، ولا يخفى أن بلدان الساحل الإفريقي زائد ليبيا التي أصبحت مرتعا للعديد من المجموعات المتطرفة الإرهابية المنضوية تحت غطاء القاعدة في بلاد الغرب الإسلامي وتنظيم داعش الارهابي بالإضافة إلى تحالفها مع عصابات إجرامية هدفها إشاعة الخوف والرعب والاتجار في الدم، فالجزائر أخذت على عاتقها المسؤولية القصوى في الدفاع عن دول افريقية كعمق مغربي ورؤية مستقبلية في تعزيز حضور الجزائر على كافة المستويات ولا ننسى الدور الذي لعبه في المساهمة في مرافقة مالي في توقيع اتفاق المصالحة و السلم بالجزائر في اطار هيئة الامم المتحدة يوم 15 ماي 2015 بالجزائر ودعم لخيارات الشعب في مجال الأمن والاستقرار ومساعدته في

تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وتأهيل الجيش والشرطة من اجل حماية التجربة الديمقراطية ودحر كل أشكال التطرف والإرهاب.

إن الأمن عبر الحدود لا يمكن أن يكون فعالا وذا جدوى أمام تكاثف التهديدات إلا بتضافر الجهود وتعاون على أعلى المستويات فالمغرب انخرط سنة 2001 في تجمع دول الساحل والصحراء حتى يتسنى له برمجة استراتيجيات تحد من انتشار الجريمة والتطرف وأخذ على عاتقه دمج الأمن بالتنمية كخيار على المدى البعيد يساهم في ترسيخ الاستقرار ومفهوم الديمقراطية المهتمة بالإنسان وتحقيق كرامته، وقد دعا في هذا السياق إلى إقامة شراكة جديدة وتعزيز المبادلات التجارية إلى جانب تنسيق الأمني بما فيه الأمن الروحي كمحدد أساسي في تطوير التطرف الفكري والديني .

إن سلوك الجزائر في المحيط الإقليمي والدولي، يتماشى مع رؤية استراتيجية أمنية جزائرية تركز على تشخيص وتحديد المخاطر، وفق التغييرات هذه المخاطر بسرعة خلال العشر سنوات الأخيرة، عملت الجزائر إلى الاستمرار في بناء استراتيجيتها الأمنية على مستوى كافة حدودها مع دول الجوار ، التي تحددها الهجرة غير الشرعية و المخدرات كمشكل أمني تقليدي بالمفهوم العسكري، قبل أن يتطور فيما بعد، على الاستمرار في التدرّج في توسيع مرتكزات الاستراتيجية الأمنية والرؤية للأمن الوطني الجزائري على تنفيذ إجراءات الانخراط في التعاون الدولي في مجال محاربة الإرهاب التي قدّمت فيه الجزائر المقاربة الجزائرية نموذج يحتذى به عالميا أن السلطات في الجزائر قد تبنت مقاربة مختلفة تماما باستعمال طرق أكثر تصالحية بما في ذلك الهدنة ومسار مصالحة وطنية وبرامج توبة وإعادة تأهيل وكذا استثمارات في مجال التنمية.

وقد لعب الجيش الوطني الشعبي في بلورة استراتيجية شاملة في تأمين الحدود الوطنية من عمليات انتشار كبيرة لقواته على الحدود، مع ليبيا ثم مالي وتونس مؤخرا، هذا التعزيز الثلاثي لنظامه الذي يتعلق أيضاً بالحدود مع النيجر وموريتانيا، هو جهد أمني كبير للدولة ليست في حالة حرب، ويفسر هذا الاستعداد واليقظة التي يتميز بها قوات الجيش الجزائري حقيقة أن البلدان المجاورة (ليبيا ومالي وموريتانيا والنيجر وتونس) لا تملك الوسائل وتعرف الأزمات وهي حادة خاصة في حالة ليبيا، الدولة الجزائرية مضطرة إلى مضاعفة جهودها ملء هذا الفراغ، ومع ذلك، وعلى الرغم من تقوية جهاز الأمن والجيش في الرجال والمعدات، فإن الجيش الشعبي الوطني يعمل باستمرار دائم في تطوير الاستراتيجية الأمنية وفق مبدأ التهديدات الجديدة على السيطرة على جميع الحدود. هذا أحد أبعاد الاستراتيجية الجزائرية في العمل في مواجهة تهديدات العابرة للحدود.

ترتكز استراتيجية الجزائر في تعزيز التعاون والتنسيق الأمني مع جيرانها كبديل للتدخل الأجنبي، واتخاذ التدابير الوطنية والعمليات الثنائية والمتعددة الأطراف، لكن هذه الاستراتيجية يصعب تنفيذها في سياق "فشل الدولة" (حالة مالي وليبيا خاصة)، وعدم الثقة المتبادل واختلاف المصالح (مبادرة دول الميدان)، ومع ذلك،

إذا بقيت العملية الثنائية الجزائرية التونسية في الوقت الراهن استثناء، فيمكن أن تكون بمثابة نموذج واعد وممتاز في المنطقة.

الخاتمة:

في الأخير يمكن القول أنه إذا استمر تصاعد التهديد الصادر عن فاعلين من خارج الدول كالمجرمين والإرهابيين الذين يتخطون الحدود خلال السنوات القادمة، فإننا حينها نكون بحاجة إلى قيام تعاون دولي أعظم وإلى قوانين منسجمة أكثر وإلى تشارك المعلومات الاستخباراتية بشكل أعمق، أنه علينا إن نعامل المجرمين والإرهابيين على أنهم متصلون ببعضهم البعض، كما إننا بحاجة إلى إنقاذ فوائد العولمة من سوء الاستخدام الخطر لها في سياق الأمن الإقليمي والدولي.

إن الجزائر محاطة في هذه الظروف الاستثنائية بمخاطر أمنية تتعلق بظاهرة الإرهاب التي أصبحت تتعدى كل الحدود وليست لها هوية أو دين وأن جهود الجزائر في الدفاع عن حدودها وتسخيرها لإمكانيات ضخمة لأجل ذلك تتطلب تنسيقاً دائماً مع مختلف المؤسسات الأمنية والبلدان المجاورة وبناءً على ذلك يمكن إجمال أهم استنتاجات الدراسة في النقاط الآتية:

- إن توطيد درجة الاستقرار السلم الوطني والإقليمي اعتماداً على زيادة مستويات حماية الحدود طرح مزدوج في التعامل مع أمن الحدود في الجزائر، فزيادة مستويات التأمين والحماية سيخلق نوع من الاستقرار من جهة، لكن واقعياً لم تتضاءل التهديدات الأمنية المتداعية من أروقتها الجيوسياسية (خصوصاً الجنوبي منه في كل من مالي وليبيا) وبقيت المنافذ الحدودية المفتوحة والمغلقة منها بين دول المنطقة تعاني شتى التهديدات والمشكلات العابرة للحدود القطرية من جهة أخرى، التي تعكس أساساً خلافاً في الأدوار و طرق التعامل الإقليمية والدولية لدول الجوار في إدارة أمن الحدود.
- أجبرت حدة تصاعد التهديدات غير التقليدية دولة الجزائر العمل على زيادة الموارد المناطة بحماية حدودها -نظراً لاتساع طولها-، لكن المشكلة تكمن في حالة دولة الجوار المنهكة أمنياً واقتصادياً من الحروب الأهلية (خاصة في ليبيا)، والذي حمل الجزائر أعباء تكبد المزيد من تكاليف الحماية على كل خطوطها الحدودية دون تقاسم لفاتورة التأمين المشتركة معها.
- بناء على كل النتائج السابقة؛ تبين لنا أن بناء استراتيجية شاملة في مجال الأمن الحدودي للجزائر وفي ظل التهديدات المحيطة بها بتداعياتها الجيوسياسية جد شديدة ومعقدة، وإن لمواجهة هذا الوضع بطريقة أفضل في المستقبل مدعوة إلى وضع استراتيجية شاملة وفعالة دقيقة وبعيدة المدى لدورها في تلك الفضاءات الجيوسياسية وإلى تقويم مستمر لما يحظى منها بالأولوية، وتأهبها دوماً للتعامل مع أي تهديد مباشر أو غير مباشر لأمنها

ومن خلال النتائج السابقة التي توصلت إليها الدراسة، يمكن طرح جملة من التوصيات والاقتراحات

الآتية:

- أهم التحديات الامنية بها مركزًا خصوصًا على تحديين رئيسيين هما: هشاشة دول منطقة الساحل وعدم انخراط الساكنة المحلية في استتباب الامن ومكافحة الإرهاب، وضرورة الفهم والتعاطي الإيجابي مع الاسباب العميقة للأمن والارهاب وكذا الاهتمام بتدبير النزاعات المحلية وإشراك الساكنة في وضع السياسات الامنية، والاخذ بعين الاعتبار للخصوصيات المحلية عند اتخاذ القرار.
- ضرورة تبني مقاربة شمولية عقلانية في مواجهة الظاهرة، على اعتبار أن تباين المقاربات المتخذة تشكل أداة لدعم انتشاره مما يشكل ذريعة للقوى العظمى للتدخل في الشؤون الداخلية لمجموعة من الدول لمواجهة الإرهاب العابر للحدود.
- أن التهديدات والفرص المحيطة نمو التجارة الدولية من المخدرات إلى الجريمة المنظمة، إلى الجريمة المتعلقة بالهجرة، التهريب البشري والإرهاب يتم التصدي لها أو معالجتها بشكل أكثر فاعلية من خلال العمل مع الشركاء الإقليميين والدوليين، لإنشاء حدود آمنة وذكية، وبالتالي تنفيذ استراتيجية حدودية تعتمد على التقنيات الحديثة وآليات إدارة المخاطر وتبادل المعلومات، وأحد العناصر الأساسية لاستراتيجيتنا هو "دفع حدودنا" من خلال تقنيات الفحص وتبادل المعلومات والتعاون.
- تكثيف الجهود الوطنية والتعاون الثنائي والإقليمي والدولي، حسب ما يقتضيه الأمر، من أجل تحسين مراقبة الحدود والضوابط الجمركية بغية منع وكشف الاتجار غير المشروع بجملة أمور منها الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، والذخائر والمتفجرات التقليدية، والأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية أو الإشعاعية، مع التسليم في الوقت نفسه بأن الدول قد تحتاج إلى المساعدة في هذا الميدان.
- اعتماد استراتيجية مشتركة لتعزيز التعاون في المجال القانوني والقضائي وإنجاد آلية لمتابعة المعاملات المالية ذات العلاقة بالتهديدات الحدودية والتأكيد على مقاربة شاملة لمعالجة مشاكل الهجرة غير الشرعية وتكريس مبدأ المسؤولية المشتركة بين دول المنبع ودول العبور ودول الاستقبال.
- إنشاء مرافق لتبادل المعلومات الالكترونية حول الجريمة المنظمة والإرهاب وتمويله وغسل الأموال وتطوير منظومات الكترونية لمراقبة الحدود وتبادل المعلومات حول شبكات الإجرام بصفة عامة وبالأخص شبكات تهريب المهاجرين غير الشرعيين وتهريب الأسلحة والمخدرات وتنظيم دوريات مشتركة لمراقبة وتأمين الحدود البرية والبحرية واعتماد مقاربة تنموية في إطار شراكات محلية ودولية للحد من الهجرة غير الشرعية.

- تعزيز قدرات بلدان المنطقة بتجهيزات وتكنولوجيات حديثة لتقوية مراقبة الحدود وإقامة تعاون لمحاربة تزوير الوثائق وتعميم النظام البيومتري لتحديد الهوية وفقا للمعايير الدولية.
- إعداد قائمة بالمشاريع ذات الأولوية والمرتبطة بالتنمية البشرية تتماشى مع الحاجيات المناسبة لسكان المناطق الحدودية لضمان انخراطهم في تحسين أمن الحدود.
- ضرورة تعزيز مفهوم الحدود المؤمنة بشكل عام ومتناسق من خلال مختلف الأعمال تتمثل في بحث إمكانية تنصيب لجنة على مستوى الخبراء والمختصين لتبادل الأفكار والمشاورات في إطار تأمين الحدود على الصعيد الثنائي، ويتعلق الأمر بتنشيط دور المنظمات الإقليمية في مجال تأمين الحدود واعتماد استراتيجية موحدة لتعزيز التعاون في المجال القانوني والقضائي.
- ضرورة استقرار ليبيا ومواصلة دعم السلطات الليبية المعترف بها دوليا في استكمال انتقالاتها السياسي وتعبئتها من أجل استتباب الأمن والاستقرار، وتأمين حدودها ودعم جهود بعثة الأمم المتحدة في هذا المجال.

وفي الختام، نعتقد بأهميتها والأهم هو تفعيلها والاهتمام بكل تفاصيلها لأن مسألة أمن الحدود لم تعد تحدي دولة بعينها بل هي تحدي الكل ويشكل التعاون الثنائي والإقليمي والدولي رابط مشترك في بناء استراتيجية شاملة لأمن الحدود دول الفضاء المغاربي والساحل الإفريقي وفرصة لتعزيز كل الجهود من أجل تأمين الحدود بين كل الدول المهتمة بتحديات الإرهاب والجريمة العابرة للقارات وإضافة إيجابية في سجل المملكة المتعلق بتفاعلها مع كل ما من شأنه الرفع من مستوى التنسيق والتعاون وبناء ثقافة حوارية تخدم أهداف التنمية وتكريس آليات التعاون في مجال أمن الحدود بين بلدان الساحل والمغرب العربي من خلال وضع مقارنة شاملة تتضمن الأبعاد السياسية والاجتماعية والاقتصادية والأمنية والتشريعية على أساس مبدأ المسؤولية المشتركة، تحذوها في ذلك الرغبة في تيسير التعاون الإقليمي من أجل مزيد من الأمن في منطقة الساحل التي عانت كثيرا من الإرهاب والشبكات المتطرفة العابرة للقارات.

الهوامش:

ⁱ محمد عوض الهزاعمة، قضايا دولية تركلة قرن مضي وحمولة قرن أتى، (عمان، ط1، 2005)، ص 104.

ⁱⁱ عبد السلام، محمد، دراسة مقدمة حول "أمن الحدود في المنطقة العربية"، (الأهرام: مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، 2008)، ص4.

ⁱⁱⁱ EmanRagab, "The Middle East & Foreign Fighters in Syria: Cases of Egypt and the GCC Countries", in: KacperRekawek (ed.) Not Only Syria? The Phenomenon of Foreign Fighters in a Comparative Perspective, NATO Science for Peace and Security Series - E: Human and Societal Dynamics, 2017.

- ^{iv} عبد الأمير عباس الحيايلي، تغير مفهوم ووظيفة الحدود، العدد، 91، طبعة 229، مجلة الفتح، ص 222.
- إيمان محمود، 7 سنوات على ثورة ليبيا .. كيف هددت الأزمة حدود مصر الغربية؟، موقع المصراوي الصادر بتاريخ السبت 17 فيفري 2018. ^v
- ^{vi} Henri Plagnol et François Loncle, *La situation sécuritaire dans les pays de la zone Sahélienne*, « Rapport d'information », France : treiziemelegislature, Assemble nationale, 06 mars 2012, p22.
- ^{vii} محمد العربي الزبيري، تاريخ الجزائر المعاصر، الجزء الثاني، (دمشق، اتحاد الكتاب العرب، 1999)، ص 11.
- ^{viii} ظريف شاكر، البعد الأمني الجزائري في منطقة الساحل والصحراء الإفريقية: التحديات والرهانات، (مذكر ماجستير، تخصص علاقات دولية، جامعة الحاج لخضر، 2011)، ص 39.
- ^{ix} Woronoff Jon, *différends frontaliers en Afrique*, N°. 80, (Revue Française d'études politique africaines, Aout 1972), p30.
- ^x بطرس بطرس غالي وآخرين، الخلاف الصومالي الكيني في السياسة الدولية، (القاهرة: مؤسسة الأهرام 1970)، ص 250.
- ^{xi} حمزة حسام، دوائر الأمن القومي الجزائري، (مذكرة ماجستير، تخصص العلاقات الدولية، جامعة باتنة، الجزائر، 2011)، ص 68.
- ^{xii} تجارة المخدرات أنقذت الاقتصاد العالمي، مجلة الجيش، عدد 516، أبريل 2010، ص 49.
- ^{xiii} MahaYahya, *Fighting Terrorism and Securing Liberties in Tunisia*, August 14, 2014 Mark News, the site has been browser on 20/08/2014. <http://www.themarknews.com/2014/08/14/fighting-terrorism-and-securingliberties-in-tunisia>.
- ^{xiv} الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية، الأمانة العامة للحكومة، قانون العقوبات، القسم الثامن (2)، *الجرائم المرتكبة ضد القوانين والأنظمة المتعلقة بمغادرة التراب الوطني*، المادة 175، مكرر 1، ص 76.
- (*) وتخفيض العقوبة إلى النصف إذا تم الإبلاغ بعد انتهاء التنفيذ أو الشروع فيه وقبل تحريك الدعوى العمومية أو إذا مكن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة.
- ، (2) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية، الأمانة العامة للحكومة، قانون العقوبات، القسم الخامس ^{xv} 119 - 118. 30، 31، 36، ص 303 مكرر. تهريب المهاجرين، المادة
- ندوة علمية حول: التجارب العربية في مجال (الأخضر عمر الدهيمي، دراسة حالة حول الهجرة السرية في الجزائر، ^{xvi}، ص 17). مكافحة الهجرة غير المشروعة، المملكة العربية السعودية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، فيفري 2010
- ^{xvii} المرجع نفسه، ص 17.
- (*) من خلال المرسوم الرئاسي المؤرخ في 27 أبريل سنة 2009 تم تغيير التسمية من "هيئة حراس الحدود" إلى "قيادة وحدات حراس الحدود" بقيادة الدرك الوطني و هي التسمية الحالية.
94. مجلة الجيش، حرس الحدود، العدد 01، جويلية 2012، ص ^{xviii}
- ^{xix} المرجع نفسه، ص 83.
- ^{xx} الأخضر عمر الدهيمي، مرجع سابق، ص 18.
- (*) حيث شرعت وزارة الدفاع الوطني في أخذ تعزيزات جديدة اثر تفاقم ظاهرة التهريب، إذ بادرت بإنشاء 20 فرقة متنقلة و 23 مركز مراقبة جديد، الذي يدخل ضمن استراتيجية الجزائر لمكافحة التهريب وحماية حدودها البرية، خاصة على مستوى

الشريط الحدودي مع المغرب. حيث تم استحداث نحو 23 مركزا للمراقبة على الحدود مع المغرب الممتدة على طول 170 كيلومترا بإقليم ولاية تلمسان تمتد من الحدود البرية البحرية شمالا إلى غاية الحدود مع ولاية النعامة والمغرب جنوبا، إضافة إلى استحداث نحو 20 فرقة متنقلة جديدة على شكل مراكز متقدمة.

مجلة الجيش، عدد 2، مؤسسة المنشورات العسكرية، نوفمبر، 2012، ص 76. xxi

بحكم أن أغلبية النتائج المتحصل عليها في مكافحة هذه الظاهرة تتم ليلا أو فجرا وهذا ما يؤرق عملية التأمين خصوصا مع انتشار الأفاعي والعقارب في عدة مناطق خاصة الصحراوية جنوب البلاد. xxiii الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1996. المادة 42.

مجلة الجيش، الجزائر ومواجهة الإرهاب والجريمة المنظمة، عدد 618، الجزائر، جانفي 2015، ص 31. xxiv

في هذا الإطار ينص المخطط على مواصلة الحكومة ضمان متابعة صارمة لملفات ضحايا المأساة الوطنية بمختلف فئاتهم إلى غاية إتمام هذا الملف وفقا للمرسوم رقم 06/93 المؤرخ في 28 فيفري 2006، كما ستواصل أيضا السياسة الوطنية للتكفل بضحايا الإرهاب ولاسيما منهم الفئات الأكثر هشاشة و/أو الأكثر حرمانا، مع اتخاذها لتدابير جديدة لفائدة ضحايا الإرهاب بإعانة الدولة للأسر المحرومة التي شارك أحد أقاربها في الإرهاب وفقا للمرسوم رقم 06/94 المؤرخ في 28 فيفري 2006.

وكالة الأنباء الجزائرية، مواصلة مكافحة الإرهاب والجريمة وتعزيز المصالحة الوطنية في صلب مخطط عمل الحكومة، تم xxvi

تصفح الموقع يوم: 2020/03/19: http://www.aps.dz/ar/economie/4718

نبيل بويبية، الأمن في منطقة الصحراء الكبرى بين المقاربة الجزائرية والمشاريع الأجنبية، (رسالة ماجستير، العلوم السياسية، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 2009)، ص ص 107-108. xxvii

حسب القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية سنة 1997، بالأمر رقم 09/97 المؤرخ في 06 مارس 1997 والذي نصت المادة الثالثة منه على نبد العنف والإكراه للتعبير أو العمل السياسي أو الوصول إلى السلطة أو البقاء فيها، وضرورة الحفاظ على أمن التراب الوطني وسلامة واستقلال البلاد. xxviii

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1996، المادة 42. xxix

بعد اجتماع عقده رئيس الجمهورية وزير الدفاع القائد الأعلى للقوات المسلحة، عبد العزيز بوتفليقة، مع نائب وزير الدفاع، الفريق قايد صالح، وقائد القوات البرية، اللواء أحسن طافر، خرجت توصيات تملّي ضرورة، تضم 64 ضابطاً من وحدات الاستطلاع السرية التي تلقت تدريبات عالية المستوى في روسيا بين عامي 2006 و2007 يشرف هؤلاء على تسيير 84 وحدة تدخل سرية، تنتشر عبر إقليميّ الجنوب الغربي على الحدود مع مالي والنيجر، والجنوب الشرقي الذي يضم حدود تونس وليبيا، للقيام بعمليات حساسة وضرب أهداف مركزة للجماعات المتطرفة والمسلحة.

الخبرة الميدانية بمختلف المسالك والطرق التي يتم عبرها التهريب أو فرار المجموعات الإرهابية، معرفة الجماعات البشرية البدو والرحل المتنقلة عبر الصحاري، على غرار القدرة الجسدية المتحملة للحرارة ومخاطر البيئية من أفاعي وعقارب، الاستقرار الدائم في المناطق التي ينحدرون إليها طول السنة بحكم أنهم لا ينتقلون صيفا إلى الشمال بل هم مستقرون فيها.

مجلة الجيش، مرجع سابق، ص. 83. xxxii

أبدت وزارة الدفاع الجزائرية رغبتها في شراء طائرات استطلاع من دون طيار من نوع 40 Yabhon United Blok xxxiii

5 التي تنتجها الإمارات العربية المتحدة. وتهدف من شرائها لهذه الطائرات إلى مراقبة تحركات المجموعات المتمردة ومكافحة

انتشار المخدرات. ويدرس العسكريون الجزائريون إضافة إلى هذا، إمكانية شراء طائرات أمريكية هجومية من دون طيار طراز MQ-1 أو MQ-9".

قائمة المصادر والمراجع:

المراجع باللغة العربية:

أولاً- الكتب:

1. الزيري، محمد العربي، تاريخ الجزائر المعاصر، الجزء الثاني، دمشق، اتحاد الكتاب العرب، 1999.
 2. عوض الهزيمة، محمد، قضايا دولية تركت قرن مضى وحملته قرن أتى، عمان، ط 1، 2005.
 3. غالي، بطرس بطرس وآخرين، الخلاف الصومالي الكيني في السياسة الدولية، القاهرة: مؤسسة الأهرام 1970.
 4. محمد، عبد السلام، دراسة مقدمة حول "أمن الحدود في المنطقة العربية، الأهرام: مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، 2008.
- ثانياً- الرسائل الجامعية:
1. بوبية، نبيل، الأمن في منطقة الصحراء الكبرى بين المقاربة الجزائرية والمشاريع الأجنبية، رسالة ماجستير، العلوم السياسية، معهد البحوث والدراسات العربية القاهرة 2009.
 2. حسام، حمزة، دوائر الأمن القومي الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص العلاقات الدولية، جامعة باتنة، الجزائر، 2011.
 3. شاكر، ظريف، البعد الأمني الجزائري في منطقة الساحل والصحراء الإفريقية: التحديات والرهانات، مذكرة ماجستير، تخصص علاقات دولية جامعة الحاج لخضر، 2011.
- ثالثاً- المقالات المنشورة:
1. تجارة المخدرات أنقذت الاقتصاد العالمي، مجلة الجيش، عدد 516، أبريل 2010.
 2. الدهيمي، الأخضر عمر، دراسة حالة حول الهجرة السرية في الجزائر، ندوة علمية حول: التجارب العربية في مجال مكافحة الهجرة غير المشروعة، المملكة العربية السعودية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، فيفري 2010.
 3. مجلة الجيش، الجزائر ومواجهة الإرهاب والجريمة المنظمة، عدد 618، الجزائر، جانفي 2015.
 4. محمود، إيمان، 7 سنوات على ثورة ليبيا .. كيف هددت الأزمة حدود مصر الغربية؟، موقع المصراوي الصادر بتاريخ السبت 17 فيفري 2018.
 5. عباس الحياي، عبد الأمير، تغير مفهوم ووظيفة الحدود، العدد، 91، طبعة 229، مجلة الفتح.
- رابعاً- الدساتير والقوانين:
1. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية، الأمانة العامة للحكومة، قانون العقوبات، القسم الثامن(2)، الجرائم المرتكبة ضد القوانين والأنظمة المتعلقة بمغادرة التراب الوطني، المادة 175، مكرر 1.
 2. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية، الأمانة العامة للحكومة، قانون العقوبات، القسم الخامس (2)، تهريب المهاجرين المادة. 303 مكرر 30، 31، 36.

3. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1996. المادة 42.

خامسا- المواقع الإلكترونية:

1. وكالة الأنباء الجزائرية، مواصلة مكافحة الإرهاب والجريمة وتعزيز المصالحة الوطنية في صلب مخطط عمل

الحكومة، تم تصفح الموقع يوم 2020/03/19 : <http://www.aps.dz/ar/economie/4718>

المراجع باللغة الأجنبية:

Review Articles :

1. Henri Plagnol et François Loncle, La situation sécuritaire dans les pays de la zone Sahélienne, « Rapport d'information », France treiziemelegislature, Assemble nationale, 06 mars 2012.
2. Eman Ragab, "The Middle East & Foreign Fighters in Syria: Cases of Egypt and the GCC Countries", in: Kacper Rekawek (ed.) Not Only Syria? The Phenomenon of Foreign Fighters in a Comparative Perspective, NATO Science for Peace and Security Series - E: Human and Societal Dynamics, 2017.
3. Woronoff Jon, différends frontaliers en Afrique, N°. 80, Revue Française d'études politique africaines, Aout 1972.

Web Articles:

1. Maha Yahya, Fighting Terrorism and Securing Liberties in Tunisia, August 14, 2014 Mark News, the site has been browser on 20/03/2020. <http://www.themarknews.com/2014/08/14/fighting-terrorism-and-securing-liberties-in-tunisia>.

Smuggling as an Economic and Strategic Alternative for States: When, Why, and How?

التهرب كبديل اقتصادي واستراتيجي للدول: متى، لماذا، وكيف؟

Mohamed Amine Souyad

Faculty of Political Science and International Relations, University of Algiers 3, Algeria

souyad.amine@univ-alger3.dz

received date: 21/04/2020 Publication Accepted Date: 06/06/2020 date of publication: 10/06/2020

Abstract:

Almost all literature in security and strategic studies deal with smuggling as an economic, social, or security problem that needs to be tackled by national and coordinated international measures. However, this research paper addresses this phenomenon from a different perspective, as it assumes that smuggling can offer economic or strategic values for a state. It attempts to answer the following question: How, when and to what extent can smuggling be economically and strategically significant for the state?

In order to answer this question, this research paper initially presents a theoretical framework for smuggling, which covers various definitions for the phenomenon, its different types, and its drivers. Then, it examines some of its security implications that concern state officials and security and military agencies. Finally, it investigates the different cases where smuggling can be beneficial from economic and strategic terms.

The paper concludes that smuggling can be an option for states under sanctions to circumvent their subversive effects. It may also be a crucial way to deliver military and logistic support to proxies. Moreover, many “rogue states” pursuing nuclear weapons had relied on black markets conducted by smuggling networks to have an access to nuclear-related devices or fissile materials. In addition, some states tend to tolerate smuggling activities across its borders either as an option to reduce unemployment and poverty rates in its neglected border areas or as a way of leverage against its neighbors or rivals.

Keywords: Smuggling; Sanctions; Iraq; Iran; economic alternatives.

ملخص:

تناقش أغلب الأدبيات في حقل الدراسات الأمنية والاستراتيجية موضوع التهريب كمشكل اقتصادي أو اجتماعي أو أمني ينبغي التعامل معه بإجراءات وطنية أحادية أو تعاونية دولية. إلا أن هذه الدراسة تناقش الظاهرة من منظور آخر، من خلال افتراض أن التهريب، بغض النظر عن تداعياته الأمنية، يمكن أن يكون ذا قيمة اقتصادية أو استراتيجية للدولة، حيث تهدف الورقة البحثية إلى الإجابة على التساؤل الآتي: إلى أي مدى يمكن للتهريب أن يكون مفيدا للدولة من الناحية الاقتصادية والاستراتيجية؟ متى وكيف؟

وقد توصلت الدراسة إلى أن التهريب قد يكون إما أداة بيد الدول للتحايل على العقوبات الدولية والتقليل من آثارها، أو لدعم الوكلاء في نزاعات مسلحة في دول أجنبية، أو للحصول على أجهزة أو مواد ضرورية في البرامج النووية العسكرية، كما قد تسمح بعض الدول ببعض أنشطة التهريب عبر حدودها للتقليل من آثار الفقر والبطالة في مناطقها الحدودية، أو كورقة ضغط ضد جيرانها أو خصومها.

الكلمات المفتاحية: التهريب؛ العقوبات؛ البدائل الاقتصادية؛ إيران، العراق.

Introduction:

Smuggling constitutes a socio-economic threat to both national and international security. It is a transnational phenomenon that affects two or more states at once. Thus, coordinated regional or international efforts are required to mitigate its security implications. However, contemporary international relations displays numerous cases where states relied directly or indirectly, on this illicit business to achieve certain economic or strategic benefits. Iraq, Iran, Syria, Russia, Liberia, Angola, Libya, Morocco and many other countries have all engaged in smuggling directly via its national institutions (including the central bank, national companies, customs services), or in collaboration with smuggling networks or other criminal organizations. They-to some extent-also tolerated smuggling activities across its national borders as well.

This research paper investigates the reasons behind such state reliance on a type or another of smuggling, and it assesses the effectiveness of this illicit method in achieving certain state's strategic or economic goals. It attempts to answer the following questions: How, when and to what extent can smuggling be economically and strategically significant for the state?

The importance of this study lies in its tendency to put the general security perspective of smuggling into question, and presents a distinct angle through which security phenomena should be viewed. It is based on the assumption that every security problem may entail strategic, economic or political benefits for a state or another. For instance, while the rise of tensions between Iran and the Gulf States in the Middle East is a security problem, it has been geopolitically and economically beneficial for the United States. The same is true for Iraq, as the rise of terrorism embodied by the Islamic State (ISIS) presented a source of unity for the Iraqi society, despite its subversive security implications.

This paper includes two parts: The first part presents a theoretical framework for smuggling as it deals with definitions of this phenomenon, examines the different aspects of it, and investigates its negative security implications. The second part presents the five cases where smuggling can be beneficial to nation-states in economic and strategic terms. Each case is illustrated with various prominent examples.

1 - Smuggling: Definition, Taxonomy, Drivers, and Security Implications

1.1. Definition of smuggling

Scholars and pundits in the field of international relations and security studies have given numerous definitions to smuggling, which is a multifaceted phenomenon that has known evolutions over time driven by various political, economic and strategic factors.

In its basic meaning, smuggling refers to "*the clandestine import of goods from one jurisdiction to another.*"¹ It also refers to "*the secret or illegal import or export of goods, or the organization of human crossing of a border from countries of origins through transit countries, to countries of destination.*"²

The World Customs Organization (WCO), in turn, defined smuggling as: *“customs offence consisting in the movement of goods across a customs frontier in any clandestine manner, thereby evading customs control.”*³

It can be obviously drawn from these definitions that smuggling is a form of illicit trade that entails an illegal transportation of goods and people from a country to another through the circumvention of borders control, in a violation of state laws and regulations.

Smuggling includes illicit trade of both illegal and legal goods. Illegal goods are those products prohibited by customs and applicable laws such as drugs, weapons and fake currency, which are not allowed to exchange through legal channels either. Moreover, Goods that are restricted to import by government to protect its national industry is also included in this category. On the other hand, goods that can be traded legally, such as cars, electronic items, can be objects of smuggling when individuals or groups seek to evade excise taxes and custom duties that are imposed by governments. Thus, smuggling is driven by both taxes avoidance and prohibiting rules evasion.

Intensity, extent, objects, methods, and effects of smuggling is determined by various factors, including: high tariff rates, restriction and prohibition, extent of corruption, and abundance of products within the state. High tariff rates that states imposed on almost every imported product as a source of revenue usually prompt individuals and groups to engage in illicit methods to evade them, as those tariffs create significant price disparity between domestic and international market. Similar outcome result from wide and varied restrictions and prohibition for commercial and economic activities. A trend that is enhanced by high levels of corruption that encourage people to rely on corrupt acts of bribery, misdeclaration and counterfeiting to maximize their profits and circumvent the law enforcement measures.⁴ The smuggling of oil out of Iraq following 2003 have been carried out with the help of corrupt senior officials seeking personal wealth.

Furthermore, the gap between demand and supply of certain products due to their scarcity in the local market like oil and gold, or government commercial restrictions drive individuals and groups to look for filling the gap between demand and supply with any possible way, including smuggling, particularly during times of crises in order to maximize their financial profits.

1.2. Types of smuggling:

Various classifications have been proposed to smuggling depending on the criteria taken into consideration. David Merriman, for instance, classified smuggling into two forms, which are:

a. Bootlegging:

It refers to *“the purchase of goods in one country but consumption or resale in another without paying applicable taxes and duties.”* Due to price differential, smugglers transport commodities over relatively short distance between neighboring countries circumventing border controls. Most bootlegger use

simple and low cost techniques to transport their cargo and avoid detection, like vans and trucks whose structures have been altered to be able to hide the contraband.

b. Wholesale smuggling:

It is the sale of goods without paying the applicable taxes and duties. Wholesale smugglers usually operate at a much larger scale than bootleggers do; therefore, they rely on significantly sophisticated and complex methods of evading applicable taxes and fees, as they usually mix between legal and illegal techniques. For instance, they sometimes legally ship their cargo to free tax zone-where they are accorded “in transit” status- before smuggling it to its final destination,⁵ or through colluding with customs, political or military senior officials at the state of destination, as which they enter the local markets without getting taxed or even checked.

On the other hand, Naveen Kumar et al., distinguished between outright smuggling and technical smuggling.

First, outright smuggling:

It takes place through direct illegal ways of evading customs duties or import and export restrictions, and it occurs when taxes are very high, the smuggled products are prohibited, or the when there is a strong demand for a particular product like gold.⁶ Non-declaration and lack of the possession of any import documentation can also be included in this category of smuggling.

Second, technical smuggling:

also known as commercial fraud, which take place through legal channel of trade but adopting different methods and means to evade or reduce customs duties and fees. Practices within this category include: first, undervaluation, which means the false declaration of weight, quantity, costs, and value of imports in order to minimize payment of applicable customs and fees. Second: Mis-declaration, which refer to mis-declaring products from categories with high customs duty to lower customs duty categories.⁷ It also include the mis-declaration of the state of origins to avail certain benefits and avoid custom duties as states usually give certain commercial advantages or tariff exemptions for states with which they have bilateral trade agreements.

In addition, smuggling has been categorized into different types based on the objects that are to be smuggled, including human smuggling, smuggling of weapons, smuggling of drugs, smuggling of tobacco, smuggling of antiquities, and smuggling of oil and gasoline.

a. Smuggling of drugs:

drugs trafficking is a major business for criminal organizations that have been smuggling different types of drugs, such as Heroin, Cocaine and Cannabis from their known production areas to the consumption areas, mainly in North America and Western Europe, using various methods of importing through the air, sea and land routes. In North Africa, smuggling of drugs have taken place for several decades, mainly Morocco-grown Cannabis that is directed toward the

Algerian local market or toward Europe across the Mediterranean.⁸ This Cross-border drug trafficking has been a source of tensions between the two North African countries, as occasionally Algerian officials accusing-implicitly or explicitly-their Moroccan counterparts for purposely tolerating that illicit trade to undermine Algeria. On the other hands, identical rhetoric has been largely used by Moroccan officials.

b. Smuggling of Weapons:

Criminal organizations usually seek to seize control of the high quantities of dispersed arms and weapons in civil wars and armed conflicts areas to either consolidate their violent capabilities or sell them in global black markets. Rifles, sub-machine guns, heavy machine guns, portable anti-aircraft guns, and many other types of light and small weapons are usually smuggled by those movements. Thus, it is a serious threat to national security, as they may be the used for criminal or terrorist activities, or to wage an insurgent campaign against an established government. For instance, Arms dealers like victor Bout and Sarkis Soughanalian have been a critical source of armament for many terrorist and insurgent movements around the globe,⁹ and oppressive political regimes as well like Liberia's Charles Taylor. The American Sarkis Soughanalian, as an example, provided weapons for militias fighting in the Lebanese civil war during the 1980s. In this context, a Moroccan security official stated that "the fight against arms smuggling is part of the fight against terrorism" following the spillover of the Libyan weapons to the Maghreb region since 2011. "*Terrorist groups operating in Western Tunisia are believed to have sourced arms and explosives from Libya,*"¹⁰ a Tunisian security official added. These statements point out the nexus between arms smuggling and terrorist activities.

States also may rely on smuggling methods to deliver its military or logistic support to its proxies beyond its national borders, as it will be outlined later.

c. Smuggling of oil and gasoline:

Oil and its refined products like gasoline are very lucrative and attractive products for smugglers due to their unequal abundance from a country to another, and dependently their price differential. Ordinary individuals or organized groups engage in this cross-border illicit trade as it generates a huge amount of income. For example, oil smuggling was a main source of wealth for insurgents, Shiite militias, Sunni tribes, and terrorist organizations in Iraq following the US-led invasion in 2003 due to the state of chaos and "internal anarchy" that prevailed since that time. ISIS as a prominent instance had been reportedly exporting around 22.000 barrel of oil per day to the black market before its collapse, a number that provide the terrorist group with a huge amount of money used to fund its military campaign Syria, Iraq and beyond. Moreover, it is the most lucrative legal product smuggled across the Algerian-Moroccan frontier due to the price variation between the two countries. In 2013, the Wali the Telemcen province states that 265 million liter of petrol (both gasoline and

diesel) are being smuggled every year,¹¹ a number that reflects a security gap along the mutual borders.

d. Human or migrant smuggling:

First, it is necessary to distinguish between human trafficking and human smuggling. First, Human smuggling is only one facet of a broader human trafficking, and they mainly differ in purpose. While human trafficking aims at exploitation as its profits mainly driven from the sale of trafficked persons' sexual service or labor; human smuggling is *"the procurement, in order to obtain directly or indirectly, a financial or other material benefits of the illegal entry of a person into a state of which the person is not a national or a permanent resident."*¹² Thus, its profit is not driven from exploitation, but from the fees paid for illegal cross-border transportation. Moreover, if human smuggling means the illegal trans-border transportation of migrants, human trafficking does not necessarily involve trans-border transfer of the victims.

In recent decades, an unprecedented level of illegal migration have taken place from the underdeveloped regions to the more developed ones, particularly Western Europe and North America. A trend that frightened policy makers in those regions, and had driven them to take the necessary measures and coordinate their policies to put a halt to this growing phenomenon, and reduce its security effects. Most of those illegal migrations were unlikely to succeed without the substantial help of human smuggling networks operating across international borders in exchange for amounts of money. Usually, human smugglers provide four types of services to their clients, which are:¹³

- Facilitation/coordination: identification and coordination between the potential illegal smugglers are roles that some smuggling networks play initially to facilitate their journey and reduce the expected risks.
- Transportation: transport migrants from one location to another via land routes, sea or air.
- Logistics: logistical support maybe provided by smugglers in form of shelters, food, guiding maps...etc., which are very needed during their journey from their states of origin to their final destination.
- Fraudulent documents: smugglers provides fraudulent documents to unlawful migrants in order to facilitate their entrance to the country of destination and avoid detention, including visas, birth certificates and national identity cards.

e. Smuggling of antiquities:

Products of archeological excavation, elements of historical monuments, historical objects over 100 years old, artistic works such as paintings, sculptures, postage stamps, books and furniture have been objects for cross-border illicit trade that generates high amounts of revenues.¹⁴ The selling of those precious objects were reportedly a key source of income for the Islamic state in Iraq and

Syria since 2014, following its control of the Historical cities of Palmira in Syria and Mosul in Iraq.

f. Smuggling of tobacco:

Tax and price differential of high-demand illicit commodities such as tobacco products and alcohol is the main economic incentive for their transnational smuggling. As smugglers look for profits, like any businessman, they tend to purchase these products in low price markets and reselling them in other markets, where prices are high in a way that involve circumvention of legal controls.

The following map depicts the smuggled products across the Algerian-Moroccan frontiers, which mainly include gasoline, drugs (cannabis), alcohol, and rivotrils.



Source: Querine Hanlon, Matthew M. Herbert, "Border Security Challenges in the Grand Maghreb," *United States Institute for Peace*, n. 109 (May 2015), p. 9.

1.3. Smuggling as a security problem:

Smuggling represents a serious threat to national security. It is a key facet of transnational organized crime, and strongly associated with other criminal activities,¹⁵ including drug trafficking, money laundering, prostitution, and terrorism, as many criminal organizations and terrorist groups very often collaborate with smuggling networks to transfer their illegal goods or fighters across national borders in exchange for amounts of money. For instance, the Islamic State in Iraq and Syria (ISIS) had relied on tribal smuggling networks across the Syrian, Turkish and Jordanian borders with Iraq to get weapons and recruits into the Iraqi battlefield.

Moreover, illegal trans-border trade that evade government taxes and custom duties lead to the decrease of government revenues,¹⁶ which in turn undermines the ability of governments to provide high quantities and qualities of public goods, particularly those governments that broadly account on taxes collection as a main source for their revenues.

Furthermore, smuggling lead to the escape of scarce goods such as diamond, gold, oil, vulnerable rare animals outside state borders. On the other hand, it is the main avenue of the presence of harmful products in the local and national markets like cheap fake or counterfeit medicines, cosmetics, tobacco and automobile parts, which do not fit the standards of the original products, thus, smuggling is a serious threat to public health.

Consequently, smuggling as a phenomenon hinders the development of legal market economies, as it expands black markets, provide cheap products that undermine local industries, and promote bribery and other forms of corruption, which challenge the morals and values of the society. For example, illegal migrants usually tend to look for illegal employment, a more that constantly contribute to the development of the black labor market.

2 – The economic and strategic significance of smuggling for states:

Despite the negative security implications of smuggling, some states may find it a source of economic and strategic benefits, including:

2.1. Smuggling as a way to circumvent international sanctions and arms embargo:

Sanctions have been tools for international community to force “rogue states” to comply with international rules and standards such as non-proliferation regimes, non-aggression, non-interference, and protection of human rights. Those sanctions have taken various forms, ranging from limited commercial and financial restrictions to comprehensive economic embargos. While some of those programs of sanctions imposed internationally have been effective in brining oppressive regimes or “rogue states” back into international standards, others have had devastating effects on the society and economy of the targeted state without successful impact on the political regime’ assertive policies or principles as was the case of Iraq during the 1990s.

On the other hand, States under sanctions very often take all possible options to circumvent those tough sanctions, and reduce its economic and social impacts, including smuggling. They usually tend to collaborate with transnational criminal organizations to either generate revenue, secure supplies of essential products, or strengthen its hold on power. This move gradually foster a symbiosis between crime and politics that would persist beyond the lifting of sanctions mainly because:

- States assign its national institutions such as banks, national companies, and borders guards in the service of smuggling and crime in general.
- States tolerate underground economic activities in order to reduce the social effects of sanctions, consequently, profitable illicit commerce

flourish, black markets become a way of life, and a cross-border sanctions-evading trading relationships emerge and may endure beyond the sanction period.

- An “uncivil society” emerge due to the increasing level of public tolerance for illicit criminal practices, which they may consider them as patriotic. Smugglers, for example, may be perceived as more patriotic as they collaborate with the state to face the enemies’ hostile actions.

One observer summed up these criminalizing effects of sanctions as follow: *“sanctions unintentionally contribute to the criminalizing of the state, economy, and civil society of both the targeted country and its immediate neighbors, fostering a symbiosis between political leaders, organized crime, and transnational smuggling networks.”*¹⁷

The international sanctions against the Milosovic regime in former Yugoslavia best illustrate this case. On May 30, 1992, the United Nations Security Council issued the resolution 757 to impose sanctions against the Milosovic regime, as a response to its complicity in the war raging in Bosnia and Herzegovina. The sanctions aimed at pressuring the Milosovic government to curtail its support to the rebel Serbs in Bosnia, which would in turn presumably make the Bosnian Serb leadership more willing to negotiate a truce or a political settlement. And they covered various governmental sectors, including trade, air travel, financial transactions, scientific and technical cooperation, sports, and cultural exchanges. The implications of those sanctions were severe and subversive on the former Yugoslavia’s economy and society. For instance, The Serbian economy contracted by 26% in 1992 and 37% in 1993, a result that generated a humanitarian and social misery, including high rates of unemployment, poverty, starvation, homelessness, crime, refugees and internal displacement.

Moreover, sanctions led to the booming of an underground economy, which was encouraged by the Milosovic government as an alternative to prevent social unrest. Furthermore, as the country was highly dependent on imported oil that suffered severe shortage due to the sanctions, the Serbian government collaborated with black marketers to secure Russian oil supplies through Montereigrin Port of Bar, over the Bulgarian Border at Kalotina, and via the Danub.

Oil smuggling ranged from small-scale local freelancers that engaged in gasoline smuggling using cars and trucks to large-scale trade, which was more organized and directed by state officials. At the high end of the spectrum, state institutions including banks, customs service, and national companies were put at the service of smuggling and clandestine financial transactions. In addition, Milosevic’s loyalists, including his son Marko that dominated the business in the town of Bela Crkva on the Romanian borders, monopolized large parts of cross-border oil smuggling. The infamous paramilitary leader “Zeljko Raznotovic”, known as “Arkan” conducted very successful Russian oil

smuggling, a success that led Milosevic to reward him with the ownership of several gas stations in the country.

All these embargo-busting commercial deals deepened and expanded ties between organized crime and the state. Thus, sanctions enhanced the criminalization of politics and the politicization of criminality. Moreover, smuggling at the social level deemed as a patriotic duty and an accepted and expected method of trade. An observer explained this as: *“all dealings bringing goods into the state (whether corruption or smuggling) were not viewed as breaking the law, but rather as a holy patriotic mission.”*¹⁸ This is because sanctions targeted the livelihood of millions of Serbs, and have been internally portrayed as unjust and illegitimate. Thus, all options-whether legal or illicit-are plausible to circumvent those sanctions, and reduce their consequences.

Iraq presents another example of sanctions-busting through smuggling. Following its invasion of Kuwait in 1990, Iraq was under tough international sanctions that undermined its economic, military capabilities and political legitimacy as well. Consequently, Saddam Hussein's regime relied on smuggling and other criminal activities to mitigate the effects of sanctions, and access to critical good and hard currency. Thus, smuggling expanded in an unprecedented level, and it became the central activity of the state, and one in which all levels of the government were complicit. Saddam's regime used the state institutions, including the central bank, commercial enterprises, and diplomatic and intelligence services to help skirt international restrictions.¹⁹

The main object of smuggling was oil, which was had been to neighboring countries, like Turkey and Jordan through trucks, Iran through ships, and Syria through pipelines. This process was facilitated by a long tradition of smuggling in the region. It is stated in a special report that: *“Iraq exploited long-established business relationship with its neighbors, cross-state tribal connection, and use of ancient smuggling routes... He (Saddam) established a clandestine transnational network based on mutual profitability.”*²⁰ Moreover, other critical goods like cement, asphalt, and other materials were smuggled to Iraq from different sources including Dubai through Saudi Arabia. While some goods were disguised as legitimate cargo, others were smuggled by Iraqi diplomatic couriers.

Ultimately, while international sanctions have led to the expansion of smuggling activities, and empowerment of smuggling networks operating in Iraq, it led to the criminalization of the Iraqi economy and society, as smuggling became the norm, and an accepted method of business. A fact that continued in the years following the collapse of the Baathist regime in 2003.

The third example is the case of Iran that has been a subject of tough international sanctions since 2006 because of its militarized nuclear programs. Those sanctions have stifled the Iranian economy that mainly account on the oil revenues. And in order to reduce the economic and social effects of those sanctions, the Iranian government relied on its regional allies like Iraq and Syria,

and collaborated with smuggling networks either to sell its oils outputs in the black markets to generate revenues, or to access to supplies of various necessary goods. Many reports stated that since the imposition of sanctions, the Iranian oil has been smuggled to Iraq, Syria and Turkey by trucks to circumvent the International ban on its oil.

The autocratic regimes, like the Charles Taylor in Liberia, Idi Amine in Liberia, Taliban in Afghanistan and Qaddafi in Libya that were under arms embargo, have reached deals with arms dealers, like the Russian Businessman Victor Bout and the American Sarkis Soughanalian; to have an access to sophisticated small, light, and even heavy weapons. Rifles, sub-machine guns, heavy machine guns, portable anti-aircraft guns, and many other types of light and small weapons have been delivered by those individuals to their clients through official and non-official channels. For example, Viktor Bout, who was named as “the merchant of death”, had sold weapons to several murderous regimes before his detention in 2008, particularly Liberia’s Charles Taylor. A United Nations’ document stated the following: “[Bout is a] businessman, dealer and transporter of weapons and minerals [who] supported former President Taylor’s regime in [an] effort to destabilize Sierra Leone and gain illicit access to diamonds.”²¹ He had also armed both sides of Angola’s civil war, and supplied weapons to governments from the Central African Republic, Democratic Republic of Congo, Sudan, and Libya using his multiple air transport companies. Reports pointed out that almost all parts of his weapons originated from former Soviet republics like Ukraine, Moldova, Bulgaria and Romania.

2.2. Smuggling as a way to deliver military and logistic support to non-state proxies:

The retreat of interstate wars since the end of the Second World War in 1945, due to the presence of nuclear weapons, the increase of economic interdependence and the entrenchment of international law by the United Nations and its affiliate organizations; has driven many regional and global powers to look for other options to expand their influence dynamics in its near and far abroad.

Supporting proxies have been a crucial and a widespread option relied on by powers to influence trajectories and dynamics of internal conflicts in third countries presenting strategic value for the sponsoring powers. The United States support to the Afghani Mujahedeen to counter the 1979 Soviet invasion, the Russian support to the separatist armed groups in Eastern Ukraine, and the Iranian reliance on a wide range of Shiite militias in the Middle East present prominent examples of this strategy, usually referred to as “proxy warfare”.²² This support is aimed at either changing or preserving the structure of political authority in the target state, and it takes various forms, including arms, logistics, cash, training, intelligence, and safe havens.

The delivery of these forms of support requires illegal and illegitimate methods due to the prohibition of this option by international laws and standards

as it violates state sovereignty. Smuggling is a key way through which states support their proxies abroad, taking advantage of the porous character of national borders, and “ungoverned spaces” dispersing alongside borders. States security agencies may directly use traditional smuggling routes or collaborate with criminal organizations operating across borders to deliver its support.

Countless cases illustrates this fact. Iran since the Islamic revolution in 1979 has been violating Iraq’s sovereignty by supporting its Shiite militias, including the Badr Organization, the Mehdi Army, and the different militias fight under the banner of the “Popular Mobilization Forces” that has been created to fight the Islamic State terrorist group since 2014. The Quds’ Forces, which is the responsible entity for Iran’s foreign military operations, have been delivering that support hand-to-hand through infiltrating the Iraqi territory via the uncontrolled international borders following the collapse of the central government by the 2003 U.S.-led invasion, and the dismantle of the Iraqi Security forces by the Provisional Coalition Authority led by U.S. ambassador Paul Bremer. The Similar path has been followed by Iran in supporting its proxies in other Middle Eastern countries, like Hezbollah in Lebanon, Hamas in Gaza, the Houthis in Yemen, and the Alaweeet and Shiite militias in Syria.

In the Maghreb region, Media reports indicated that part of the weapons that terrorist groups were fighting with during the 1990s bloody war in Algeria have come from Morocco through its Eastern borders. Egypt also have been reportedly militarily supporting the Khalifa Haftar’s Army in Libya since 2014 in order to enhance its power and enable it to seize control of the capital city of Tripoli.

Russia by its own, have often crossed the Eastern Ukrainian borders to back the separatist movements in the Donbas region in Eastern Ukraine, as a part of its broader strategy to undermine the new Ukrainian leadership following the Western-backed popular uprisings that led to the downfall of president Yanokovic regime in March 2014.

All these aforementioned cases illustrates how smuggling can bring strategic advantages for a state to achieve its foreign or defense policies. The common trait between all these cases is that those sponsoring states have exploited the state of chaos raging in their targeted states, and the weakness of their security forces that prevent them from monitoring and controlling their national borders.

2.3. Smuggling as a way to obtain nuclear-related technological devices and fissile materials in order to develop a militarized nuclear program:

“Rogue states” aspiring nuclear weapons have reportedly often relied on black markets to acquire substantial technological devices and radioactive materials necessary for building militarized nuclear programs as they are hard to get through official channels, either because they are prohibited for sale by international treaties or under strict surveillance by specialized international organizations and western major powers.

The trafficking and smuggling of nuclear and radioactive materials thrived following the demise of the Soviet Union. In addition, it was a “Eurasian phenomenon” as former Soviet republics were unable to protect their nuclear assets, including warheads, radioactive materials, and equipment, which they were reportedly aspired by different state and non-state actors in the region and beyond.²³ Many incidents displayed that the illicit trade of nuclear contraband were active during the 1990s in countries bordering the former Soviet Union. From 1991 to 2012, five recorded incidents of smuggling in the Black Sea region involved High-enriched Uranium.²⁴ However, the true dimensions of this business are somewhat ambiguous because its size is unknown and reports and data suggest little evidence of rogue states’ engagement in this market. Nevertheless, some reports pointed out that Iran, North Korea and Iraq have sought fissile materials through clandestine channels.

Pakistan also presents a prominent example for this case, as it had been relying on black market to obtain every required material to develop a nuclear program following the Indian first nuclear weapon in 1974, a move was well depicted by a report from Pakistan’s Inter-Services Intelligence published September 15, 2011, stated that:

“Pakistan, as an under-developed country with no industrial infrastructure, had to buy each and every bit of material and piece of equipment surreptitiously from abroad in the open market and had to establish a network of cover companies within the country and outside to by-pass embargoes and import all the necessary items.”²⁵

Abdelkadeer Khan, the father of the Pakistani nuclear bomb, directed the procurement, and furthermore played a key role in black market sale of nuclear technology and equipment for Iran, North Korea and Libya in exchange for millions of dollars. His smuggling network that prospered during the 1980s and 1990s offered a menu of critical materials and technical expertise. After years of intelligence gathering, Khan’s network was uncovered in 2003 following a US-UK-Germany-Italy joint operation conducted to interdict the BBC China, a German-registered vessel containing components for 1000 centrifuges bound for Libya.²⁶ His network that involved around 30 companies and intermediaries in Switzerland, Turkey, Netherlands, United Arab Emirates, South Africa, and Malaysia sold nuclear-related objects to various state actors. For instance, in 1987, Khan closed a three million dollars deal with Iran, by which Khan provide Iran with drawings, specifications, calculations for a complete plant, materials for 2000 centrifuge machines, and electric drive equipment.²⁷ This deal was reached in Dubai, where it subsequently became the base of operations for Khan’s networks after his removal from Khan Research Laboratories by the Former Pakistani president Musharraf in 2001 amid U.S. intense pressure.

2.4. Smuggling as a way to reduce unemployment in border areas:

Various states around the world tend to tolerate smuggling activities and refrain from following individual smugglers or smuggling networks operating

across national borders, as this illicit business represent the livelihood of local border populations, especially the youths. Such move has been driven by the fact that almost all border areas in the world-particularly in the developing world-suffer from government neglect, high rates of unemployment, lack of economic activities. Thus, loose customs and law enforcement measures to protect national borders may be a deliberate government policy to allow local population to get their livelihood, and it is an option to reduce popular resentment due to government failure to provide public goods to its entire population. Therefore, many analysts and pundits have suggested developing border areas as a crucial policy and a first step for dealing with smuggling, and eliminating its effects.

In many occasions, U.S. customs and senior officials have blamed Mexico for not taking effective and appropriate measures to put an end to the high level of contraband and human smuggling across their borders. Similarly, Egypt have reportedly tolerated trade of fruits, vegetables and gasoline across its borders with Sudan, Gaza and Libya as a source of revenue for local poor populations.

2.5. Smuggling as a way of leverage for a state against its rivals or neighbors:

Tolerating all types of cross-border criminal activities, including smuggling, can be a way of leverage for a state to use against its rival neighbors, in order to distract their security and military efforts, to drain up their economic capabilities, or to get a leverage to use in any negotiations or bargaining. History has shown a lot of models for this case.

Algerian officials occasionally accuse their Moroccan counterparts for enhancing, or at least tolerating drug smuggling across their borders with Algeria as a way to undermine Algeria, spoil its young population, distract its military resources, and exhaust its financial resources by keeping it busy fighting smuggling and organized crime.²⁸

Similarly, The U.S. Administration and the new Iraqi Shiite leadership had accused the Syrian regime for tolerating terrorist and criminal activities along its border areas, and enabling them to infiltrate the Iraqi territories to undermine the U.S. role in Iraq, and preventing the new leadership from establishing its political power over its territory following the overthrow of Saddam's regime in 2003. Those recurrent Syrian acts had caused tensions and diplomatic crisis between the two countries reached its peak in 2009 following a set of terrorist attacks in Baghdad conducted by AL-Qaeda operatives that were reportedly helped by the Syrian intelligence service.

The Baker-Hamilton report summarized the case as follow: *"Syria is also playing a counterproductive role. Iraqis are upset about what they perceive as Syrian support for efforts to undermine the Iraqi government. The Syrian role is not so much to take active measures as to countenance malign neglect: the Syrians look the other way as arms and foreign fighters flow across their border into Iraq, and former Baathist leaders find a safe haven within Syria. Like Iran, Syria is content to see the United States tied down in Iraq."*²⁹

Conclusion:

After examining and investigating the dynamics that lead states to rely on smuggling as an alternative option to attain certain economic and strategic ends, this paper concludes that:

- Almost all security phenomena/problems can be wield by a state or another to achieve strategic, political or economic benefits, including smuggling that many states around the world have account on as a method to circumvent international sanctions, supporting proxies, pressing rivals, reducing unemployment in its border areas, or accessing critical nuclear materials.
- State's reliance on smuggling involves various components, including:
 - The goals: accessing to critical goods and supplies (oil, food, materials, and arms), generating alternative revenues (hard currency), or coercion (military and diplomatic pressure).
 - The involvement of state institutions in the smuggling activities, including the central bank, national companies, and customs services... etc.
 - Existing transnational network of allies and colluding actors: including neighboring countries, criminal organizations, cross-border tribes... etc.
- Despite the strategic and economic benefits that states can generate from smuggling, the latter may lead to the criminalization of the state's economy and society, the entrenchment of crime as a norm or even a sort of patriotism, the expansion of underground economy, and the empowerment of organized crime groups.
- States' policies may be a key driver for smuggling and other criminal activities, including corrupt policies, harsh sanctions, and military interventions.

References:

-
- ¹- Naveen Kumar et al, "Invisible Enemy: a Threat to our National Interests," *Thought Arbitrage Research Institute* (January 2011), p. 14.
 - ²- Izlok Prezelj, Marija Gaber, "Smuggling as a Threat to National and International Security: Slovenia and the Balkan Route," *Partnership for Peace Consortium of Defense Academies and Security Studies Institutes*, Athena Papers Series n. 5 (December 2015), p. 5.
 - ³- Smuggling," World Customs Organizations, Available from: http://www.aseansec.org/economic/customs/glos_wco.htm retrieved: January 11, 2020.
 - ⁴- Kumar et al, *op. cit.*, pp. 24-27.
 - ⁵- David Merriman, "Understand, Measure and Combat Tobacco Smuggling," *World Bank Report* (2002), pp. 6-8.
 - ⁶- Kumar et al, *op. cit.*, p. 15.
 - ⁷- *Ibid.*, pp. 16-18.
 - ⁸- Querine Hanlon, Matthew M. Herbert, "Border Security Challenges in the Grand Maghreb," *United States Institute for Peace*, n. 109 (May 2015), p. 25.

- ⁹- David Capie, "Armed Groups, Weapons Availability and Misuse: An Overview of the Issues and Options for Actions," *Humanitarian Dialogue Center* (May 2004), p. 6.
- ¹⁰- Hanlon, Herbert, *op.cit.*, p. 27.
- ¹¹- *Ibid.*, p. 10.
- ¹²- "the protocol against the smuggling of migrants by land, sea, and air," *United Nations General Assembly* (November 2000), available from : <https://bit.ly/2wRevRe>
- ¹³- Victoria A. Greenfield, "Human Smuggling and Associated Revenues," *Rand Corporation* (March 2019), pp. 14-15.
- ¹⁴- Gautam Basu, "Combating Illicit Trade and Transnational Smuggling: Key Challenges for Customs and Border Control Agencies," *World Customs Journal*, vol. 8, n. 2 (2014), pp. 15-26.
- ¹⁵- Prezelj, Gaber, *op. cit.*, p. 6.
- ¹⁶- Kumar et al, *op. cit.*, p.p. 17-18.
- ¹⁷- Peter Andreas, "Criminalizing Consequences of Sanctions: Embargo Busting and its Legacy," *International Studies Quarterly*, n. 49 (2005), pp. 335-60.
- ¹⁸- *Ibid.*, pp. 335-60.
- ¹⁹- Phil Williams, *Criminals, Militias, and Insurgents: Organized Crime in Iraq* (Washington D.C.: Strategic Studies Institutes, 2009), pp. 26-36.
- ²⁰- Charles Duelfer, "Regime Finance and Procurement," *Comprehensive Reports of the Special Advisor to the DCI on Iraq's WMD*, Vol. 1 (September 2004), p.22.
- ²¹- "Profile: Victor Bout," *BBC World News*, April 5, 2012, Available from: <https://www.bbc.com/news/world-europe-11036569>
- ²²- Niklas Karlen, "Sponsors of War: State Support for Rebel Groups in Civil Conflicts," *Uppsala Universitat, Department of Peace and Conflict research Report* (2017), pp. 13-17.
- ²³- Rensselaer Lee, "Nuclear Smuggling, Rogue States and Terrorists," *China and Eurasia Quarterly*, vol. 4, n. 2 (2006), pp. 25-32.
- ²⁴- "Nuclear Trafficking Issues in the Black Sea Region," *Non-Proliferation Papers*, n. 39 (April 2014), pp. 1-24.
- ²⁵- Paul K. Kerr, Mary Beth Nikitin, "Pakistan's Nuclear Weapons, *Congressional Research Service* (August 2016), p. 22.
- ²⁶- Molly MacCalman, "A. Q. Khan Nuclear Smuggling Network," *Journal of Strategic Security*, vol. 9, n. 1 (Spring 2016), pp. 102-18.
- ²⁷- *ibid.*, pp. 105-07.
- ²⁸- Hanlon, Herbert, *op. cit.*, pp. 10-11.
- ²⁹- James Baker, Lee Hamilton, *the Iraq Study Group Report*, 2007, p. 24.

Bibliography:

- (2018) Iraq's Paramilitary Groups: the Challenge of Rebuilding a Functioning State. International Crisis Group.
- Andreas, P. (2005). Criminalizing Consequences of Sanctions: Embargo Busting and its Legacy. *International Studies Quarterly* (49), pp. 335-60.
- Basu, G. (2014). Combating Illicit Trade and Transnational Smuggling: Key Challenges for Customs and Border Control Agencies. *World Customs Journal*, 8(2), pp. 15-26.
- Capie, D. (2004). Armed Groups, Weapons Availability and Misuse: An Overview of the Issues and Options for Actions. *Humanitarian Dialogue Center*.
- Duelfer, C. (2004, September). Regime Finance and Procurement, *Comprehensive Reports of the Special Advisor to the DCI on Iraq's WMD*. Central Intelligence Agency.
- Gotz, E. (2015, January). It's Geopolitics, Stupid: Explaining Russia's Ukraine Policy. *Global affairs*, 1.(1)
- Greenfield, V. A. (2019). *Human Smuggling and Associated Revenues*. Arlington: Rand Corporation.

- Izlok Prezelj, Marija Gaber. (2015). Smuggling as a Threat to National and International Security: Slovenia and the Balkan Route. Partnership for Peace Consortium of Defense Academies and Security Studies Institute.
- James Baker, Lee Hamilton. (2007). The Iraq Study Group Report .
- Karlen, N. (2017). Sponsors of War: State Support for Rebel Groups in Civil Conflicts. Uppsala Universitat, Department of Peace and Conflict research.
- Lee, R. (2006). Nuclear Smuggling, Rogue States and Terrorists. *China and Eurasia Quarterly*, 4(2), pp. 25-32.
- MacCalman, M. (2016, Spring). A. Q. Khan Nuclear Smuggling Network. ” *Journal of Strategic Security*, 9(1), pp. 102-118.
- Merriman, D. (2002). Understand, Measure and Combat Tobacco Smuggling. World Bank.
- Naveen Kumar et al. (2011). Invisible Enemy: a Threat to our National Interests. Thought Arbitrage Research Institute.
- Nuclear Trafficking Issues in the Black Sea Region. (2014, April). *Non-Proliferation Papers*(39), pp. 1-24.
- Paul K. Kerr, Mary Beth Nikitin. (2016). Pakistan’s Nuclear Weapons. Washington D.C.: Congressional Research Service.
- Profile: Victor Bout. (2012, April 5). Consulté le January 3, 2020, sur BBC World News: <https://www.bbc.com/news/world-europe-11036569>
- Querine Hanlon, Matthew M. Herbert. (2015). Border Security Challenges in the Grand Maghreb. Washington D.C.: United States Institute for Peace.,
- Smuggling. (s.d.). Consulté le December 19, 2019, sur World Customs Organizations: http://www.aseansec.org/economic/customs/glos_wco.htm
- the protocol against the smuggling of migrants by land, sea, and air. (2000, November). Récupéré sur United Nations General Assembly : <https://www.refworld.org/docid/479dee062.html>
- Williams, P. (2009). Criminals, Militias, and Insurgents: Organized Crime in Iraq. Washington D.C.: Strategic Studies Institutes.

Democratic People's Republic Of Algeria
Ministry of Higher Education and Scientific Research
Cognitive Orbit For Researches And Studies

MADARATE SIASSIA

Journal of Madarate Siassia

**Periodical And International Academic Vefereed Journal
Journal of Political Science and International Relations**

ISSN 2588-1825
EISSN: 2710-8341
L.D: June 2017

Volume 03

Issue 02 – June 2020 –

General Supervisor Center Director: Dr. Abdelouheb Bacha

Director and Editor -in- Chief: Dr. Cherifa Klaa